



المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية

# الدليل التشريعي

للتأمينات الإجتماعية بالكويت



الكتاب الأول - قانون التأمينات الإجتماعية

إعداد  
فؤاد صلاح  
المستشار القانوني بالمؤسسة  
حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤسسة  
يوليو 2006

تم تحديث الدليل حتى يونيو ٢٠١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

سبق أن أصدرت المؤسسة في مايو سنة ١٩٨١ كتاباً يتضمن التشريعات التي كان معمولاً بها حينذاك في مجال التأمينات الاجتماعية، وذلك باسم "مجموعة القوانين والقرارات المتعلقة بنظام التأمينات الاجتماعية" ثم روعي تطوير هذه المجموعة بحيث تشمل كافة التشريعات التي صدرت في هذا المجال وما يطرأ عليها من تعديلات، فأصدرت المؤسسة في مارس سنة ١٩٨٨ كتاباً باسم "الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية بالكويت" ثم صدر هذا الدليل في كتابين خصص أحدهما للقوانين والآخر للمراسيم والقرارات والتعاميم المنفذة لهذه القوانين، وكان يتم إجراء التعديلات التي تطرأ على هذه التشريعات سنوياً في طبعة جديدة.

وخلال أكثر من خمس وعشرين سنة من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية، صدرت تشريعات عديدة تطلبت تعديلات متلاحقة على الدليل معظمها بالإضافة، مما أصبح تداوله غير ميسر، فضلاً عن صعوبات الطباعة الناشئة عن تعديلات بعض النصوص أو إلغائها.

لذلك أعيد النظر في إصدار هذا الدليل في ثوب جديد لمسايرة التطور الذي لحق بالمؤسسة في الفترة الأخيرة، بحيث يقتصر على التشريعات المعمول بها حالياً دون التشريعات الملغاة أو المعدلة، مع إضافة كافة التشريعات ذات الصلة بهذا المجال، ومن ثم فانه اعتباراً من يوليو سنة ٢٠٠٦ تصدر طبعة الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية في سبعة كتب على النحو التالي:

- (١) **الكتاب الأول** : ويشتمل على جزأين :-
  - (١) قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.
  - (٢) المذكرات الإيضاحية للقوانين المذكورة.
- (٢) **الكتاب الثاني** : ويشتمل على القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قانون التأمينات الاجتماعية في أربعة أجزاء هي:
  - (١) التسجيل والاشتراكات.
  - (٢) الحقوق التأمينية.
  - (٣) ضم وحساب مدد التأمين.
  - (٤) الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة.
- (٣) **الكتاب الثالث** : ويشتمل على قوانين المعاشات العسكرية، والقوانين المعدلة لها ومذكراتها الإيضاحية والقرارات المنفذة لها، والتشريعات العسكرية ذات الصلة بهذه القوانين.

(٤) **الكتاب الرابع:** ويشتمل على قانون التأمين على العاملين في الخارج ومن في حكمهم، والقوانين المعدلة له ومذكراتها الإيضاحية والقرارات المنفذة لها.

(٥) **الكتاب الخامس :** ويشتمل على نظام التأمين التكميلي ومذكرته الإيضاحية والقرارات المنفذة له.

(٦) **الكتاب السادس :** القوانين ذات الصلة بقوانين التأمين الاجتماعي.

(٧) **الكتاب السابع:** ويشتمل على التشريعات المالية والإدارية المعمول بها في المؤسسة بما في ذلك تشريعات شؤون العاملين بالمؤسسة، والقرارات المنظمة للالتزامات الخزانية العامة بالنسبة للمؤسسة.

ولمتابعة ما يستحدث من تشريعات أخرى بعد إصدار هذه الطبعة، يرجى الرجوع إلى موقع المؤسسة على الانترنت ([www.pifss.gov.kw](http://www.pifss.gov.kw)) ونرحب بملاحظات القارئ على التليفون (٢٩٩٤٢٢٣).

والله نسأل أن يحقق هذا العمل الفائدة المرجوة منه.

**المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**

**التاريخ: أول يوليو سنة ٢٠٠٦.**

## فهرس

### الكتاب الأول

#### قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له

#### والمذكرات الإيضاحية

#### الجزء الأول: قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له

الصفحة	القسم الأول: قانون التأمينات الاجتماعية
١	قانون الإصدار:
	قانون التأمينات الاجتماعية :
	<b>الباب الأول:</b>
٤	<u>التعاريف.</u>
	<b>الباب الثاني:</b>
٧	إنشاء المؤسسة و كيفية إدارتها.
	<b>الباب الثالث:</b>
	تأمين الشيخوخة و العجز والمرض والوفاة للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي وأعضاء مجلس الأمة:
١٠	الفصل الأول: - إنشاء الصندوق و كيفية تمويله.
١٥	الفصل الثاني: - استحقاق معاش الشيخوخة و العجز والمرض والوفاة .
٢٤	الفصل الثالث: - في معاشات تقاعد الوزراء و أعضاء مجلس الأمة.
٢٦	الفصل الرابع: - مكافآت التقاعد.
٢٧	الفصل الخامس:- حساب مدد الخدمة السابقة و ضم مدد اعتبارية.
	<b>الباب الرابع :</b>
	تأمين إصابات العمل:
٣٠	الفصل الأول: - إنشاء الصندوق و كيفية تمويله .
٣١	الفصل الثاني: - العلاج الطبي .
٣٢	الفصل الثالث: - المعونة و المعاش.
٣٥	الفصل الرابع: - الإجراءات و التحكيم الطبي.
	<b>الباب الخامس:</b>
	تأمين الشيخوخة و العجز و المرض والوفاة لغير الخاضعين للباب الثالث:
٣٧	الفصل الأول: - إنشاء الصندوق و كيفية تمويله.
٤١	الفصل الثاني: - استحقاق المعاش .
	<b>الباب السادس:</b>
	المستحقون و الاستبدال:
٤٤	الفصل الأول: - المستحقون عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
٤٩	الفصل الثاني: - الاستبدال.

**تابع: فهرس**

**الكتاب الأول**

**الجزء الأول**

الصفحة	القسم الأول: قانون التأمينات الاجتماعية
	<b>الباب السابع:</b>
٥١	الأحكام العامة.
	<b>الباب الثامن:</b>
٦٣	العقوبات.
	<b>الباب التاسع:</b>
٦٤	الأحكام الانتقالية.
	<b>الجدول:</b>
٦٦	. جدول رقم (١) بتحديد أنصبة المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
٦٧	. جدول رقم (٢) بتحديد القيمة الاستبدالية لكل دينار من الجزء المستبدل من المعاش حسب السن ومدة الاستبدال.
٦٨	. جدول رقم (٣) بتحديد مقدار القسط الشهري مدى الحياة لمبلغ ١٠٠ دينار .
٦٩	. جدول رقم (٤) بتحديد قيمة القسط السنوي أو الشهري لمبلغ ١٠٠ دينار .
٧٠	. جدول رقم (٥) بتحديد النسب المئوية التي يخفض بها المعاش.
٧١	. جدول رقم (٦) بتحديد شرائح الدخل الشهري والنسبة المئوية لاشتراك المؤمن عليه.
٧٢	. جدول رقم (٧أ) بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقا للبند (٥) من المادة (١٧).
٧٣	. جدول رقم (٧ب) بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقا للبند (٦) من المادة (١٧)
٧٤	. جدول رقم (٨) بتحديد المرتب الذي يراعي في تطبيق البند (٢) من المادة (١٩).
٧٥	. جدول رقم (٩) بتحديد نسبة تخفيض المعاش وفقا للبند (٥) من المادة (١٧).

**تابع: فهرس**

**الكتاب الأول**

**الجزء الأول**

الصفحة	القسم الثاني: القوانين المعدلة لقانون التأمينات الاجتماعية
٧٧	. مرسوم بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧.
٧٩	. مرسوم بالقانون رقم (٧١) لسنة ١٩٨٠.
٨١	. مرسوم بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١.
٨٤	. القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢.
٨٦	. القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣.
٨٨	. القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣.
٨٩	. مرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨.
٩٠	. مرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٠.
٩٢	. مرسوم بالقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٢.
٩٤	. مرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢.
٩٨	. القانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٤.
٩٩	. القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٥.
١٠٠	. القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٥.
١٠١	. القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٥.
١٠٢	. القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١.
١٠٩	. القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.
١١٢	. القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥.
١١٣	. القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
١١٧	. مرسوم بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦.
١١٩	. القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إلغاء جداول الأقساط مدى الحياة.

**تابع: فهرس**

**الكتاب الأول**

**الجزء الثاني: المذكرات الإيضاحية للقوانين**

رقم الصفحة	الموضوع	م
١٢١	الملاح الأساسية لقانون التأمينات الاجتماعية.	١
١٣٣	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧.	٢
١٣٥	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٧.	٣
١٣٧	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٨.	٤
١٣٩	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (٧١) لسنة ١٩٨٠.	٥
١٤٠	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٨.	٦
١٤٢	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١.	٧
١٥٠	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣.	٨
١٥١	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨.	٩
١٥٢	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩.	١٠
١٥٣	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٩.	١١
١٥٤	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠.	١٢
١٥٦	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١.	١٣
١٥٨	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٢.	١٤
١٥٩	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢.	١٥
١٧٥	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٤.	١٦
١٧٦	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٥.	١٧
١٧٧	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٥.	١٨
١٧٨	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٥.	١٩
١٧٩	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١.	٢٠
١٨٤	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢.	٢١
١٨٥	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.	٢٢
١٩٠	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥.	٢٣
١٩١	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.	٢٤
١٩٣	مذكرة إيضاحية للمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦.	٢٥
١٩٤	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧.	٢٦

## **الجزء الأول**

### **قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له**

## **القسم الأول**

### **قانون التأمينات الاجتماعية**

بسم الله الرحمن الرحيم

## أمر أميري

### بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية(\*)

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦هـ، الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦م، وعلى المادة (١١) من الدستور،  
وعلى المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التجارة،  
وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة،  
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الأهلي المعدل والمصحح بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٨،  
وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،  
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧١ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء،  
وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ بمنح علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم،  
وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ بتعديل أحكام الإجازات المرضية في قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل في القطاع الحكومي وتعديل قانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين،  
وعلى المرسوم الأميري الصادر في ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم.  
أصدرنا الأمر الأميري بالقانون الآتي نصه:

#### مادة (١)

يعمل بنظام التأمينات الاجتماعية بأحكام القانون المرافق.

(\*) الملامح الأساسية للقانون ص (١١٨) من هذا الكتاب.

## مادة (٢)

تسري أحكام القانون المرافق على :

- أ- الكويتيين الذين يعملون لدى صاحب عمل وأعضاء مجلس الأمة. ويعتبر في حكم العامل من يرتبط بعقد تدريب يلزم صاحب العمل بإحاقه بالعمل أو يلزم المتدرب بالعمل لديه في حالة اجتيازه فترة التدريب بنجاح ويكون التأمين عليهم إلزامياً<sup>(١)</sup>.
- ب- المؤمن عليهم الكويتيين المشار إليهم في المادة (٥٣) من القانون المرافق.

ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون العسكريون من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني وغيرهم من الخاضعين لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه<sup>(٢)</sup>.

## مادة (٣)

على أصحاب الأعمال المرتبطين بعقود تأمين ضد إصابات العمل في إحدى شركات التأمين إنهاء ارتباطاتهم بتلك العقود في اليوم السابق على تاريخ سريان أحكام الباب الرابع من القانون المرافق وذلك بالنسبة للعاملين لديهم الذين تنطبق عليهم تلك الأحكام.

## مادة (٤)

يلغي المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧١ المشار إليهما ويوقف العمل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢، وبالمرسوم الصادر بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم المشار إليهما وبالباب الثاني عشر الخاص بالتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وكذلك بالمادة (٢١) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وبالمادة (١٥) من المرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام القانون المرافق من تاريخ سريان أحكام البابين الثالث والرابع منه، كما يلغى كل حكم مخالف.

## مادة (٥)

على وزير المالية إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.

ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً للمرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات المنصوص عليها فيه.

---

(١) بند معدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ ص (٩٣) من هذا الكتاب، المعمول به اعتباراً من ١/٥/١٩٩٣ وكان النص قبل التعديل كالتالي:

(أ) الكويتيين الذين يعملون لدى صاحب عمل، ويكون التأمين عليهم إلزامياً.

(٢) حل المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ محل القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بموجب المادة الثانية من المرسوم المذكور ص (١) من الكتاب الثالث.

مادة (٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء سنة على تاريخ نشره وذلك فيما عدا أحكام البابين الأول والثاني وحكم المادتين ٩٧ و١٣٢ من القانون المرافق، فنتسري من أول الشهر التالي لتاريخ نشره<sup>(\*)</sup>.

مادة (٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير الكويت  
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف:

في : ٨ رمضان ١٣٩٦ هـ

٢ سبتمبر ١٩٧٦ م

---

(\*) نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (١٠٩٨) الصادر في ٥ سبتمبر ١٩٧٦م، وبذلك يتحدد تاريخ العمل به اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٧٧، فيما عدا أحكام البابين الأول والثاني والمادتين (٩٧، ١٣٢) فيعمل بها اعتباراً من ١/١٠/١٩٧٦، كما نشر استدراك خاص به في العدد (١١٠١) الصادر في ٣ أكتوبر ١٩٧٦م وفي العدد رقم (١١٧٤) الصادر في ١٥ يناير ١٩٧٨م.

## قانون التأمينات الاجتماعية

### الباب الأول

### في التعاريف

#### مادة (١)

في تطبيق هذا القانون يقصد :

- أ- بالمؤسسة : المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- ب- بالوزير : وزير المالية.
- ج- بمجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- د- بصاحب العمل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عمالا ويتخذ من العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له ، وكذلك الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الأخرى.
- هـ- بالمؤمن عليه: كل من يخضع لنص المادة (٢) من قانون الإصدار.
- و- بإصابة العمل: الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة، ويعتبر في حكم ذلك الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء ذهاب المؤمن عليه إلى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي<sup>(١)</sup>.
- ز- بالمصاب: كل مؤمن عليه أصيب إصابة عمل.
- ح- بالعجز الكامل: كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه ، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية، ويعتبر في حكم ذلك حالات فقد البصر فقدا كلياً أو فقد ذراعين أو فقد ساقين أو فقد ذراع واحدة وساق واحدة أو حالات الأمراض العقلية والأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة.
- ط- بالعجز الجزئي: كل عجز من شأنه أن يؤثر وبصفة مستديمة على قدرة المؤمن عليه على العمل في مهنته الأصلية أو على الكسب بوجه عام ويكون ناشئا عن إصابة عمل، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.
- ي- بالمعاش الإصابي: المعاش الذي يستحق وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.
- ك- بالمعاش التقاعدي: المعاش الذي يستحق وفقا لأحكام البابين الثالث والخامس من هذا القانون.

(١) العبارة الأخيرة مضافة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١/٥/١٩٩٣ ص

(٩٣) من هذا الكتاب.

- ل- ١. (بالمريض)<sup>(١)</sup>: كل مرض يصيب المؤمن عليه ويكون من شأنه أن يحول بينه وبين مزاولته عمله ، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.
٢. (بالعاجز عن الكسب): كل شخص مصاب بعجز دائم من شأنه أن ينقص قدرته على العمل بواقع (٥٠%) على الأقل، ويثبت ذلك بمعرفة اللجنة الطبية.

#### م- بالمرتب<sup>(٢)</sup>:

- ١- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي:  
هو المرتب الأساسي مضافا إليه العلاوة الاجتماعية بما في ذلك العلاوة المقررة عن الأولاد.
- ٢- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي:  
هو الأجر طبقا لأحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، على أنه إذا كان العمل بدون اجر أو قل الأجر عن ٢٣٠ دينارا شهريا اعتد بهذا الحد الأخير في تطبيق أحكام هذا القانون ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تغيير هذا الحد. وتعتبر في حكم المرتب

(١) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ ص (٩٣) من هذا الكتاب، والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان نص البند قبل التعديل كالآتي:

ل- (بالمريض): كل مرض يصيب المؤمن عليه ويكون من شأنه أن يحول بينه وبين مزاولته أي عمل لفترة مؤقتة ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.

(٢) فقرة معدلة بالمرسوم رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ ص (٩٣) من هذا الكتاب، والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ عدا البند (٢) من هذه الفقرة فيعمل به اعتبارا من ١٩٩٥/١/١، ويلاحظ أن الحد الأدنى للمرتب الشهري في هذين القطاعين قد رفع إلى (٢٣٠ د.ك) بالقرار الوزاري رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من ١٩٩٣/١/١، وهذا لا يعني أن ذلك يخالف ما نص عليه القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ من أنه يعمل بالبنود (٢) من هذه الفقرة اعتبارا من ١٩٩٥/١/١ إذ أن رفع الحد الأدنى للمرتب على هذا النحو تم استنادا إلى السلطة المخولة للوزير بمقتضى المادة (٢) من القانون قبل تعديلها بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ الذي سيعمل به اعتبارا من ١٩٩٥/١/١، وكان نص هذه الفقرة قبل التعديل كالآتي:

#### م - بالمرتب:

(١) بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي:  
هو المرتب الأساسي مضافا إليه علاوة الانتقال والعلاوة الاجتماعية بما في ذلك العلاوة المقررة عن الأولاد وعلاوة غلاء المعيشة، ولا يشمل المرتب ما يمنح عينا للمؤمن عليه ولو كان عوضا عن هذه العلاوات.

(٢) بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي:  
هو الأجر طبقا لأحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، على أنه إذا كان العمل بدون أجر أو قل الأجر عن (٨٨دينارا) شهريا اعتد بهذا الحد الأخير في تطبيق أحكام هذا القانون، فإذا زاد الأجر عن ٧٢٠ دينارا شهريا فلا يعتد إلا بهذا الحد.

واستنادا إلى السلطة المخولة لوزير المالية بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون قبل تعديلها صدر قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بتعديل الحد الأدنى إلى (١١٥) دينارا والحد الأقصى إلى (٨٢٠) دينارا وذلك اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/٤، ثم صدر القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ برفع الحد الأدنى إلى (١٨٠) دينارا والحد الأقصى إلى (٩٥٠) دينارا وذلك اعتبارا من ١٩٨٣/٦/١، ثم صدر القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ برفع الحد الأقصى إلى (١٠٠٠) دينارا وذلك اعتبارا من ١٩٨٦/٦/١، ثم صدر القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ برفع الحد الأقصى إلى (١٢٥٠) د.ك والحد الأدنى إلى (٢٣٠) د.ك اعتبارا من ١٩٩٣/١/١، ومؤدى ذلك أن الحد الأقصى للمرتب يصبح (١٢٥٠ د.ك) شهريا في القطاعين الأهلي والنفطي اعتبارا من ١٩٩٣/١/١ ثم يسري هذا الحد على جميع القطاعات اعتبارا من ١٩٩٥/١/١.

العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المقررتان استنادا لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية<sup>(١)</sup>.

٣- بالنسبة لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة:

المكافأة المخصصة لكل منهم بما لا يجاوز مرتب الوزير الخاضع لهذا القانون<sup>(٢)</sup>.

٤- بالنسبة للمتدربين:

المكافأة الشهرية المقررة وفقا لنظام التدريب، مع الاعتداد بالحد المنصوص عليه في البند (٢) من هذه الفقرة.

ن- باللجنة الطبية: اللجنة التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة .

### مادة (٢) (٣)

يكون الحد الأقصى للمرتب المنصوص عليه في هذا القانون (١٢٥٠) دينارا شهريا ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تعديله وذلك في الحدود التي يسمح بها المركز المالي للصندوق المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون.

- 
- (١) العبارة الأخيرة مضافة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ المعمول به اعتبارا من ٢٠٠٣/٢/١ ص(١٠٨) من هذا الكتاب.
- (٢) طبقا لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٣ المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٠ والمرسوم بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ تتحدد المكافأة الشهرية للعضوية على النحو التالي:
- أ) مكافأة تعادل راتب الوزير وسائر بدلاته للرئيس.
- ب) ٢٣٠٠ د.ك لكل من نائب الرئيس والأعضاء.
- أما بالنسبة لمرتب الوزير فيراجع هامش صفحة (١٩) من الكتاب السادس.
- (٣) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ ص(٩٣) من هذا الكتاب، ويعمل بها اعتبارا من ١/١/١٩٩٥ وكان النص قبل التعديل كالتالي:
- "يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تغيير حدي المرتب المنصوص عليهما في البند (٢) من الفقرة (م) من المادة السابقة تبعا لتغير مستوى المرتب المنصوص عليه في البند(١) من الفقرة المشار إليها."
- ويراعى ما ورد في نهاية هامش رقم (٢) صفحة (٥) من هذا الكتاب بالنسبة للحد الأقصى للمرتب.

## الباب الثاني في إنشاء المؤسسة وكيفية إدارتها

### مادة (٣)

تنشأ مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة تسمى " المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية" وتكون لها الشخصية المعنوية وتخضع لإشراف الوزير. وتتحمل الدولة المصاريف التأسيسية لهذه المؤسسة.

### مادة (٤)

تتولى المؤسسة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية الصادر به هذا القانون .

### مادة (٥)

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١- المدير العام للمؤسسة.

٢- ممثل لكل من :

وزارة الشؤون والاجتماعية والعمل.

ديوان الموظفين.

غرفة تجارة وصناعة الكويت.

الاتحاد العام لعمال ومستخدمي الكويت<sup>(١)</sup>.

ويصدر بتعيينهم بناء على ترشيح الجهات التي يمثلونها وعرض الوزير قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدوا صفاتهم من قبل ذلك .

٣- ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم مرسوم أميري بناء على ترشيح الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدتين مماثلتين.

ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائبا للرئيس.

ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود.

ويصدر مرسوم تحدد فيه مدة العضوية وحالات سقوطها ونظام العمل بالمجلس وقواعد وإجراءات

ومواعيد اجتماعاته والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده وإصدار قراراته ومكافآت حضور جلساته وجلسات

اللجان المتفرعة منه<sup>(٢)</sup>.

(١) أضيف إلى عضوية مجلس الإدارة ممثل من العسكريين لكل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية وذلك بموجب المادة (٢) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠.

(٢) صدر مرسوم في ٤ يناير ١٩٧٧ بنظام مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صفحة (٢٤٩) من الكتاب السابع.

## مادة (٦)

يختص مجلس الإدارة برسم السياسة العامة للمؤسسة وله على الأخص:

- أ- إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمهما للجهات المختصة.
- ب- الموافقة على التقرير السنوي العام عن أعمال المؤسسة .
- ج- اقتراح القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وإبداء الرأي فيما يقترح من مشروعات تقدم في هذا الشأن.
- د- إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية للمؤسسة وتحديد مرتبات العاملين بها وكافة القواعد المتعلقة بشؤونهم الوظيفية<sup>(١)</sup>.

## مادة (٧)

يتولى إدارة المؤسسة مدير عام ويكون له نائب أو أكثر ، ويصدر بتعيينهم وتحديد كافة مخصصاتهم قرار من الوزير وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .  
ويختار الوزير في حالة غياب المدير أحد نوابه ليحل محله في ممارسة سلطاته .  
ويحدد مدير عام المؤسسة إدارتها واختصاصات كل منها .

## مادة (٨)

يمثل المؤسسة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء مديرها العام ويكون لمن يوكلهم من موظفي المؤسسة أو غيرهم حق المرافعة عنها أمام المحاكم .

ويكون المدير العام مسئولاً عن تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة ويختص بإدارة المؤسسة وكذلك القيام بكل ما نص في قانون أو لائحة على اختصاصه به . ويجوز له أن يفوض في بعض اختصاصاته نواب المدير العام وعليه أن يقدم إلى مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية ما يأتي:

- أ- الميزانية الختامية للمؤسسة مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم لكل صندوق من صناديق المؤسسة.
- ب- حساب عام للإيرادات والمصروفات لكل صندوق من صناديق المؤسسة.
- ج- تقرير عام عن أعمال المؤسسة وحالتها المالية والنواحي الاستثمارية لاحتياجاتها.

(١) صدر قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بنظام العاملين والقرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ بلاحة الشؤون المالية والإدارية (٢٦١)، (٢٣٦) من الكتاب السابع على التوالي.

#### مادة (٩)

تشكل بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة لجنة لاستثمار أموال المؤسسة على أن يكون من بين أعضائها المدير العام<sup>(١)</sup>.

ويكون لهذه اللجنة السلطة العليا في تحديد قواعد وبرنامج استثمار أموال المؤسسة وإصدار القرارات الاستثمارية اللازمة لذلك.

وتكون قرارات اللجنة ومداواتها سرية ولا يجوز إفشاؤها وتبلغ لمجلس الإدارة في أول اجتماع له للإطلاع عليها.

#### مادة (١٠)

يفحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكتواري أو أكثر يعينه مجلس الإدارة ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة.

فإذا تبين وجود عجز في أموال المؤسسة ولم تكف الاحتياطات المختلفة لتسويته التزمت الخزنة العامة بسداده، ويجب في هذه الحالة أن يوضح الخبير أو الخبراء أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه.

أما إذا تبين وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وفي الأغراض الآتية:

- أ- تكوين احتياطي عام واحتياطات خاصة للأغراض المختلفة.
- ب- تسديد كل أو بعض العجز الذي أدته الخزنة العامة طبقاً للفقرة السابقة.
- ج- الأغراض الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة.

(١) صدر القرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن تشكيل لجنة لاستثمار أموال المؤسسة وتحديد اختصاصاتها صفحة (٢٥٤) من الكتاب السابع.

## الباب الثالث

### في تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة

### للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي وأعضاء مجلس الأمة<sup>(١)</sup>

## الفصل الأول

### في إنشاء الصندوق وكيفية تمويله

#### مادة (١١)

ينشأ صندوق لتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي وأعضاء مجلس الأمة وتتكون موارده من الأموال الآتية<sup>(٢)</sup>:

أولاً: الاشتراكات عن المؤمن عليهم وتشمل<sup>(٣)</sup>:

- أ- الاشتراكات الشهرية التي تفتتح من مرتبات المؤمن عليهم وذلك بواقع (٥%) .
- ب- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال وذلك بواقع (١٠%) من مرتبات المؤمن عليهم، ويؤدي مجلس الأمة هذه الاشتراكات عن أعضاء المجلس<sup>(٤)</sup>.
- ج- المساهمة السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق، وتحدد هذه المساهمة وطريقة أدائها بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: صافي القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنشأ بمقتضى المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ في تاريخ سريان أحكام هذا الباب وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم الخاضعين لأحكام المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ . والذين يتمتعون حتى ذلك التاريخ بمزايا الصندوق المشار إليه، ويستثنى من ذلك المعاشات أو الزيادات فيها المقررة وفقاً للمادة (٤٠) من المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

ويكون تقدير قيمة الالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس المزايا والاشتراكات الواردة في هذا القانون وباستخدام نفس الأسس الاكتوارية التي استخدمت في تقدير النسبة المئوية للاشتراكات المنصوص عليها في (أولاً).

---

(١) عنوان الباب معدل بمقتضى المادة السادسة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١/٥/١٩٩٣ .  
(٢) صدر الفقرة الأولى من المادة (١١) معدل بمقتضى المادة السادسة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١/٥/١٩٩٣ وكان النص قبل التعديل كالاتي: "ينشأ صندوق لتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي، وتتكون موارده من الأموال الآتية".  
(٣) صدر القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية صفحة (٤٠) من الجزء الأول بالكتاب الثاني.  
(٤) العبارة الأخيرة مضافة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١/٥/١٩٩٣ .  
(٥) العبارة الأخيرة مضافة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١/٥/١٩٩٣ . وكان قد صدر القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في هذا الشأن ص (١٨١) من الكتاب السابع.

ويصدر بتحديد تلك القيمة قرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة وبناء على تقرير من الخبير الاكتواري للمؤسسة<sup>(١)</sup>، وتستحق على الخزنة العامة في تاريخ سريان أحكام هذا الباب ويجوز أداؤها على أقساط وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه.

ثالثا: مكافأة نهاية الخدمة عن مدد الخدمة السابقة على الاشتراك في المؤسسة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي طبقا لما يأتي:

أ- تحسب المكافآت وفقا لأحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بفرض انتهاء خدمة المؤمن عليه عند صاحب العمل الحالي في تاريخ بدء الاشتراك في المؤسسة، مع مراعاة حساب هذه المكافأة وفقا لما تقدم بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه.

ب - تستحق هذه المكافأة كاملة على صاحب العمل عند بدء اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين وتؤدي دفعة واحدة خلال ثلاثين يوما من هذا التاريخ أو على أقساط وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه .

رابعا: المبالغ المستحقة على المؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي عن مدة اعتبارية تعادل نصف مدد خدمتهم السابقة التي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها في (ثالثا) وذلك بواقع (٥%) من المرتب السنوي عند بدء الاشتراك وذلك عن كل سنة من سنوات المدة الاعتبارية المشار إليها ويكون تسيط هذه المبالغ على أقساط مدى الحياة وفقا للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه أو على أقساط محددة المدة وفقا للشروط والأوضاع والجدول التي يصدر بها قرار من الوزير<sup>(٢)</sup>.

خامسا: الفرق بين المبالغ الكافية لحساب المدة السابقة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين طبقا لأحكام هذا الباب وبين مجموع مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها في (ثالثا) والمبالغ المستحقة على هؤلاء العاملين عن مدة خدمتهم السابقة المشار إليها في (رابعا).

ويكون تحديد الفرق المشار إليه على نفس الأسس الاكتوارية التي استخدمت في تقدير النسبة المنوية للاشتراكات المنصوص عليها في (أولا) وتؤدي الخزنة العامة هذا الفرق ويكون تحديده بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة وبناء على تقرير من الخبير الاكتواري للمؤسسة<sup>(٣)</sup> ويجوز أداؤه على أقساط وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه.

(١) صدر القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ في هذا الشأن ص (١٩٦) من الكتاب السابع.

(٢) صدر القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ صفحة (٤٠) من الجزء الأول بالكتاب الثاني.

(٣) صدر القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ صفحة (١٩٦) من الكتاب السابع.

سادسا: حصيلة استثمار أموال الصندوق.

سابعا: الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

ثامنا: الإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

#### مادة (١٢) (1)

مع مراعاة أحكام المواد التالية، يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين كل مدة يقضيها المؤمن عليه في الخدمة لدى صاحب عمل بما في ذلك مدد الإجازات المرضية، وكذا مدد التدريب للخاضعين لأحكام هذا القانون.

#### مادة (١٣) (٢)

لا يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين المدد الآتية:

١. مدد الوقف عن العمل بغير مرتب أو الانقطاع عنه التي يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها .
٢. المدد السابقة على سريان أحكام هذا الباب والتي حرم المؤمن عليه من معاشه أو مكافأته عنها بقرار تأديبي أو حكم قضائي.
٣. مدد التدريب التي حرم المتدرب من مكافأته عنها بسبب الرسوب.

(١) مادة معدلة بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول له اعتبارا من ١/٥/١٩٩٣ وكان النص قبل التعديل كالاتي: " يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين كل مدة يقضيها المؤمن عليه لدى صاحب عمل إذا كانت بمرتب أو كان المؤمن عليه يعمل بدون مرتب، وكذلك مدد الإجازات المرضية. ويجوز بناء على طلب المؤمن عليه حساب المدد الآتية ضمن مدة الاشتراك ، وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة:

- (١) المدد التي لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها.
- (٢) المدد التي يفيد منها المؤمن عليه خبرة في عمله.
- (٣) المدد التي يحقق حسابها أهداف هذا التأمين".

(٢) مادة معدلة بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول له اعتبارا من ١/٥/١٩٩٣ ، وكان النص قبل التعديل كالاتي:

" لا يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين المدد الآتية:

- ١- مدد الوقف عن العمل بغير مرتب أو الانقطاع عنه التي يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها.
- ٢- -----
- ٣- المدد السابقة على سريان أحكام هذا الباب والتي حرم المؤمن عليه من معاشه أو مكافأته عنها بقرار تأديبي أو حكم قضائي.
- ٤- -----

ولا يسري حكم البند (١) على المؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي".

وكان قد ألغى نص البند(٢) بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢ المعمول له اعتبارا من ٢٣/٦/١٩٨٢، وكان نصه قبل الإلغاء " المدد التي تقضي في الخدمة قبل حصول المؤمن عليه على الجنسية الكويتية" كما ألغى نص البند(٤) بالقانون رقم (٧١) لسنة ١٩٨٠ المعمول به اعتبارا من ١/١٢/١٩٨٠. وكان نصه قبل الإلغاء " المدد السابقة على سريان أحكام هذا الباب في القطاعين الأهلي والنفطي والتي انتهت خدمة المؤمن عليه فيها قبل العمل بأحكامه".

ولا يسري حكم البند (١) على المؤمن عليه في القطاعين الأهلي والنفطي.

#### مادة (١٤)

إذ كان المؤمن عليه يعمل في أكثر من عمل من الأعمال الخاضعة لأحكام هذا الباب اقتصر اشتراكه على العمل الأصلي.

ويصدر قرار من الوزير بالشروط الواجب توافرها لاعتبار العمل أصليا<sup>(١)</sup>.

#### مادة (١٥) (٢)

يتحمل صاحب العمل بالاشتراكات المنصوص عليها في البندين (أ،ب) من (أولا) من المادة (١١) من هذا القانون عن الفرق بين المرتب الذي يتقاضاه المؤمن عليه وبين الحد الأدنى للمرتب المشار إليه في المادة (١) من هذا القانون.

كما يتحمل صاحب العمل بالاشتراكات المشار إليها عن مدد الإجازات المرضية بدون مرتب وذلك عن كامل المرتب.

#### مادة (١٦) (٣)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٣) من هذا القانون يتحمل المؤمن عليه بالاشتراكات المنصوص عليها في البندين (أ،ب) من (أولا) من المادة (١١) من هذا القانون متى طلب حساب مدد الخدمة التي لا يتقاضى مرتبه عنها ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

(١) صدر القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ صفحة (١٢) من الجزء الأول بالكتاب الثاني.

(٢) مادة معدلة بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١/٥/١٩٩٣، وكان النص قبل التعديل كالاتي:

"يتحمل صاحب العمل بالاشتراكات المنصوص عليها في البندين (أ،ب) من (أولا) من هذا القانون إذا كان المؤمن عليه يعمل بدون مرتب كما يتحمل بهذه الاشتراكات عن الفرق بين المرتب الذي يتقاضاه وبين الحد الأدنى للمرتب المشار إليه في المادة الأولى من هذا القانون إذا كان المؤمن عليه يعمل بمرتب يقل عن هذا الحد. ويسري حكم الفقرة السابقة على الإجازة المرضية بدون مرتب أو بمرتب يقل عن الحد الأدنى المشار إليه فيها".

(٣) مادة معدلة بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١/٥/١٩٩٣، وكان النص قبل التعديل كالاتي:

" يتحمل المؤمن عيه الذي يعمل بمرتب بالاشتراكات المنصوص عليها في البندين (أ،ب) من (أولا) من المادة (١١) من هذا القانون متى طلب حساب المدد الآتية ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين:

(١) إذا كانت المدد بدون مرتب.

(٢) إذا كانت من المدد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٢) من هذا القانون متى قضيت لدى صاحب عمل لا يخضع أصلا لأحكامه.

(٣) مدد الإعارة أو الانتداب لدى صاحب عمل لا يخضع لأحكام هذا القانون متى كان صاحب العمل الأصلي لا يتحمل بمرتب المؤمن عليه خلالها".

وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة شروط وقواعد حساب هذه المدد ومواعيد سداد الاشتراكات عنها وما يترتب على تأخير السداد بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة (٩١) من هذا القانون<sup>(\*)</sup>.

---

<sup>(\*)</sup> صدر القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ص (٥٩) من الجزء الثالث من الكتاب الثاني.

## الفصل الثاني

### في استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة

#### مادة (١٧) (١)

يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية :

- ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو وقوع أيهما خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة ولم يكن خاضعا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠.
- وفي حالة استحقاق المعاش التقاعدي بعد انتهاء الخدمة يخضم ما يكون قد صرف للمؤمن عليه من مكافأة التقاعد التي استحققت عند انتهاء الخدمة خصما من المعاش التقاعدي بواقع (١٠%) شهريا، ويتم الخصم من أصل المعاش قبل توزيعه على المستحقين في حالة الوفاة.
- ٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه في القطاع الحكومي أو في الشركات المملوكة للدولة بالكامل بسبب استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة صحيا.
- ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة جهات أخرى إلى الجهات المحددة في الفقرة السابقة (٢).
- ٣- انتهاء خدمة المؤمن عليه لأسباب تهدد حياته بالخطر لو استمر في عمله متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشر سنوات على الأقل وذلك بشرط أن يكون قرار اللجنة الطبية سابقا على تاريخ انتهاء الخدمة.

(١) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة (١٩٩٢) المعمول له اعتبارا من ١/٥/١٩٩٣ ، وكان النص قبل التعديل كالآتي:

"يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية:

- ١) انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبي أو الوفاة أو العجز الكامل.
- ٢) انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة صحيا متى كان من الخاضعين لأحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.
- ٣) انتهاء خدمة المؤمن عليه لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر في عمله متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشر سنوات على الأقل وذلك بشرط أن يكون قرار اللجنة الطبية سابقا على تاريخ انتهاء الخدمة.
- ٤) انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو بقرار تأديبي أو حكم قضائي وذلك متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة على الأقل.
- ٥) انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وفي هذه الأحوال لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون.
- ٦) انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين ، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش ألا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة".

وكان البند (٢) قد عدل بالمرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٧٩ وأصله كالآتي:

"٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية متى كان من الخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦".

(٢) أضيفت شركة إيكويت للبتروكيماويات إلى الجهات المحددة في هذا البند، بموجب القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المعمول به اعتباراً من تاريخ صدوره في ٢٠/٢/٢٠٠٦.

٤- انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العزل بقرار من مجلس الوزراء<sup>(١)</sup>.

ويحسب معاش التقاعد في الأحوال المنصوص عليها في البنود السابقة على أساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر وتضاف إلى مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكامل المدة الباقية حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين فرضاً، كما تضاف هذه المدة في الحالات المنصوص عليها في البندين (٢) و (٣) إذا ثبت أن المؤمن عليه قد أصبح عاجزاً عن الكسب في تاريخ انتهاء الخدمة .

٥- انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، إذا كان لدي أي منهن أولاد متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت السن المحددة طبقاً للجدول رقم (٧/أ) المرفق بهذا القانون، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون<sup>(٢)</sup> .

ويسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة على المؤمن عليها المتزوجة وليس لديها أولاد وذلك في الحالات ووفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة<sup>(٣)</sup>.

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء الناتجة عن استحقاق المعاش حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠ قبل سن الحادية والأربعين وتحدد بالمبلغ المقابل لنسبة تخفيض من المعاش بواقع ستة أعشار من الواحد الصحيح في المائة عن كل شهر من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المذكورة مقربة إلى أقرب شهر.

واستثناء من شرط السن المشار إليه في هذا البند يستحق المعاش متى بلغت المؤمن عليها سن الأربعين وذلك حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ ، على أن تتحمل الخزانة العامة بالمبلغ المقابل لنسبة التخفيض المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن كل شهر من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المحددة طبقاً للجدول المشار إليه مقربة إلى أقرب شهر ويصرف المعاش دون إجراء هذا التخفيض.

كما يجوز في حالات انتهاء الخدمة التي تقع بعد التاريخ المنصوص عليه في الفقرة السابقة قبل بلوغ السن المقررة طبقاً للجدول المشار إليه بما لا يتجاوز خمس سنوات وبحيث لا تقل السن عند انتهاء الخدمة عن الأربعين اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلاً من مكافأة التقاعد على أن يخفض المعاش بالنسبة المشار إليها في الفقرة السابقة عن كل شهر من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة بالجدول مقربة إلى أقرب شهر، على أن تتحمل الخزانة العامة بنسبة من مبلغ التخفيض على النحو الموضح بالجدول رقم (٩) المرفق بهذا القانون عن المدة اللاحقة على التاريخ المشار إليه وذلك حتى ٢٠١٤/١٢/٣١.

(١) ألغى هذا السبب من أسباب انتهاء الخدمة المدنية بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥ - العدد (٢١٣) من الجريدة الرسمية.

(٢) تقضي المادة السابعة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بعدم سريان تحديد هذه السن إذا كانت مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي قد استكملت قبل ٢٠٠٤/٧/١.

(٣) صدر القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ ص (٦٣) من الجزء الثاني من الكتاب الثاني.

ويؤدي ما يستحق على الخزانة العامة طبقاً لهذا البند وفقاً لحكم المادة (٨١) من هذا القانون<sup>(١)</sup>.

- ٦- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة وكان قد بلغ السن المحددة طبقاً للجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون<sup>(٢)</sup> وكانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن خمس عشرة سنة في سن الخمسين أو عشرين سنة قبلها.
- ٧- انتهاء خدمة المؤمن عليه في الحالات المشار إليها في البند السابق متى بلغت مدة اشتراكه القدر المنصوص عليه فيه ولم يبلغ السن المحددة طبقاً للجدول رقم (٧) المرافق<sup>(٢)</sup>، ولا يصرف المعاش إلا عند بلوغ هذه السن أو عند وقوع الوفاة أو العجز الكامل قبلها.
- ٨- انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي يزول أعمالاً ضارة أو شاقة أو خطيرة متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين في هذه الأعمال عشرين سنة وتحدد هذه الأعمال بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وأخذ رأي المجلس الطبي العام<sup>(٣)</sup>.
- ٩- انتهاء خدمة المؤمن عليها التي ترعى زوجاً معاقاً أو ولداً معاقاً متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة على الأقل وذلك في الحالات وطبقاً للقواعد والشروط التي يحددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، على أن تثبت الإعاقة وطبيعتها بشهادة من الجهة المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين، وتتحمل الخزانة العامة الأعباء الناتجة عن ذلك وتؤديها إلى المؤسسة وفقاً لحكم المادة (٨١) من هذا القانون<sup>(٤)</sup>.

### **"مادة ثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣"**

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه<sup>(٥)</sup>. وتعاد تسوية المعاشات التي استحققت طبقاً لأحكام الفقرة المذكورة قبل العمل بهذا القانون بافتراض تطبيق أحكام المادة السابقة عليها في تاريخ انتهاء الخدمة مع صرف الفروق المالية عن الماضي.

- (١) بند (٥) معدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ المعمول به من ٢٠٠٣/٢/١ ص (١٠٨) من هذا الكتاب، وكان أصله "انتهاء خدمة المؤمن عليها المترتبة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون". ثم عدل هذا البند بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ على النحو التالي: "انتهاء خدمة المؤمن عليها المترتبة وكذلك المطلقة والأرملة إذا كان لدى أي منهما أولاد لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت السن المحددة طبقاً للجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون، ولا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون" - ثم عدل بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٥ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٥/٩/٢٨ ، على النحو المبين ص(٩٩) من هذا الكتاب، ثم عدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ ص (١٠١) من هذا الكتاب.
- (٢) استبدال الجدول رقم (٧/ب) بالجدول رقم (٧) المشار إليه وذلك بالمادة الثامنة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١.

(٣) بند مضاف بالقانون (٩٠) لسنة ١٩٩٥ ص(١٠٠) من هذا الكتاب، وعمل به اعتباراً من ١٩٩٦/٢/١ وقد صدر في شأنه القرارات أرقام (١) لسنة ١٩٩٨ و(١) لسنة ٢٠٠٠ و(٣) لسنة ٢٠٠٣، ثم عدل هذا البند بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ المعمول به من ٢٠٠١/٧/١ ثم بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١ على النحو المبين بالمتن.

(٤) بند مضاف بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١ ص (١٠٨) من هذا الكتاب. ويعتبر هذا البند ملغى إعمالاً لحكم المادة (٧٠) من القانون (٨) لسنة ٢٠١٠ ص١٣٦-١٣٦ من الكتاب السادس، وذلك اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٢٨.

(٥) كان نص الفقرة الملغاة كالاتي: "استثناء من حكم البندين (٥) ، (٨) يجوز في حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها فيهما قبل بلوغ السن المشار إليها بهما بما لا يجاوز خمس سنوات على الأكثر اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلا من مكافأة التقاعد على أن يخفض المعاش في هذه الحالة بواقع ستة أعشار من الواحد الصحيح في المائة عن كل شهر من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ تلك السن مقربة إلى أقرب شهر".

كما تعاد تسوية الحالات التي صرفت فيها مكافأة التقاعد ويستحق لها صرف المعاش وفقاً لأحكام المادة السابقة وذلك منذ انتهاء الخدمة مع استرداد ما صرف من المكافأة خصماً من المعاش التقاعدي على أقساط شهرية بواقع (١٠%) من المعاش.

#### مادة رابعة من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١

"لا يسري تحديد السن المشار إليه في البندين (٥) و(٨) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه المعدلين بهذا القانون إذا كانت مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي طبقاً لها قد استكملت قبل تاريخ العمل به أياً كان تاريخ انتهاء الخدمة".

#### المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

"استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة على الأقل بالنسبة للذكور و(١٠) سنوات بالنسبة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة".

#### المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

"استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور و(١٥) سنة بالنسبة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية"<sup>(١)</sup>.

#### مادة (١٧) مكرراً<sup>(٢)</sup>

لا يسري تحديد السن المبين في الجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون إذا كانت مدة الاشتراك قد بلغت خمس عشرة سنة في تطبيق البند (٥) من المادة السابقة أو عشرين سنة قبل بلوغ سن الخمسين في تطبيق البند (٦) منها متى كان ذلك قبل ١/١/١٩٩٦ أيما كان تاريخ انتهاء الخدمة.

#### مادة (١٨)<sup>(٣)</sup>

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب إصابته بمرض استنفذ إجازاته المرضية ولم يكن مستحقاً لمعاش تقاعدي طبقاً لأحكام المادة السابقة ولم يختر صرف مكافأة التقاعد استحق معاشاً مؤقتاً محسوباً على أساس مدة الاشتراك في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر إلى أن يتم شفاؤه.

(١) يعتبر البند (٩) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية ملغى، بمقتضى المادة (٧٠) من القانون (٨) لسنة ٢٠١٠ لمخالفته حكم المادة (٤٢) من هذا القانون وأصبحت المادة الأخيرة هي الواجبة التطبيق اعتباراً من ٢٨/٥/٢٠١٠.

(٢) مادة مضافة بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١/٥/١٩٩٣، وقد حل محلها المادة السابعة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ المعمول به اعتباراً من ١/٢/٢٠٠٣ ص (١٠٨) من هذا الكتاب.

(٣) يراجع التعميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ ص (٨٩) من الجزء الثاني بالكتاب الثاني.

ويجرى فحص صاحب المعاش في المواعيد وطبقا للنظام الذي تضعه المؤسسة ويوقف صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه للفحص، ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة هذا الفحص.

فإذا استكمل صاحب المعاش أثناء مرضه المدة اللازمة لاستحقاق معاش تقاعدي وفقا لأحكام البندين (٥) أو (٦) من المادة السابقة أو توفى أثناء مرضه سوي المعاش طبقا لأحكام المادة السابقة من تاريخ استكمال المدة أو حدوث الوفاة<sup>(١)</sup>.

ولا تؤدي أية اشتراكات عن مدة المرض التي تدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين والمنصوص عليها في الفقرة السابقة.

#### مادة (١٨ مكرر)<sup>(٢)</sup>

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الحكم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ولم يكن مستحقا لصرف معاش تقاعدي وفقا لحكم المادة (١٧) من هذا القانون استحق معاشا مؤقتا محسوبا على أساس مدة الاشتراك في هذا التأمين بشرط ألا تقل عن خمس عشرة سنة، ويستحق صرف هذا المعاش من تاريخ حبسه فعلا أو من تاريخ انتهاء خدمته أيهما ألق.

ويستمر صرف هذا المعاش ولو انتهت مدة الحبس وذلك حتى العودة إلى الخضوع لهذا القانون أو قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ أو توافر شروط استحقاق صرف المعاش التقاعدي أو انقضاء سنتين على تاريخ انتهاء الحبس أيها أسبق.

ويكون صرف المعاش طوال فترة الحبس طبقا للقرار المشار إليه في المادة (١٠٣) من هذا القانون.

#### مادة (١٩)<sup>(٣)</sup>

يستحق معاش التقاعد شهريا بواقع (٦٥%) من آخر مرتب شهري عن مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة، يزداد بواقع (٢%) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (٩٥%) من هذا المرتب وذلك مع مراعاة ما يلي:

(١) يقصد بالمادة السابقة المادة (١٧).

(٢) مادة مضافة بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١/٥/١٩٩٣.

(٣) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١/٥/١٩٩٣ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

" يستحق معاش التقاعد شهريا بواقع (٦٥%) من آخر مرتب شهري عن مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة، يزداد بواقع (٢%) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (٩٥%) من هذا المرتب. ويراعي بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي ألا يزيد الفرق بين آخر مرتب وبين متوسط مرتب الاشتراك في السنين الخمس الأخيرة على (٢٠%) من ذلك المتوسط وألا يقل المرتب الأخير عن المتوسط المشار إليه، وتحسب السنوات الخمس المشار إليها باعتبار السنة الجارية والسنوات الأربع السابقة عليها ولو دخلت في مدة خدمة في القطاع الحكومي. ولا يسري حكم الفقرة السابقة على المؤمن عليهم الخاضعين في تحديد مرتباتهم وترقياتهم وعلاواتهم للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية".

١- إذا كان المرتب الأخير للمؤمن عليه في القطاع الحكومي أو في الشركات المملوكة للدولة بالكامل يقل عن المرتب الذي كان يتقاضاه من قبل بسبب نقصان في قيمة العلاوة الاجتماعية عن الزوجة أو الأولاد، يسوى المعاش على أساس المرتب في الشهر السابق على هذا النقصان بشرط ألا تكون قد انقضت عليه أكثر من خمس سنوات حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة جهات أخرى إلى الجهات المحددة في الفقرة السابقة.

٢- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تنتهي خدمتهم في جهات لا يخضع العاملون فيها في تحديد مرتباتهم وترقياتهم وعلاواتهم لنظم توظف معتمدة من مجلس الخدمة المدنية أو أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية، يسوى المعاش على أساس متوسط المرتب خلال الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك بأكملها أن قلت عن ذلك مضروباً في الأساس المبين في الجدول رقم (٨) المرفق لهذا القانون إذا كان المرتب الأخير يزيد على ذلك وعلى أساس هذا المتوسط إذا كان المرتب الأخير يقل عنه.

وإذا كان المؤمن عليه قد عمل أثناء فترة المتوسط لدى جهات خلاف المشار إليها في الفقرة السابقة فيعتد في حساب المتوسط بآخر مرتب شهري لدى آخر جهة منها وذلك عن مدة العمل لديها والمدد السابقة عليها التي تدخل ضمن تلك الفترة.

٣- بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي في غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل الذين منحوا العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد استناداً لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، يسوى المعاش عن مدة استحقاق العلاوتين الذكورتين طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة<sup>(١)</sup>.

#### "مادة (١) من القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٢"<sup>(٢)</sup>

تعاد تسوية المعاشات التقاعدية لمن انتهت خدمتهم أو تنتهي بعد العمل بهذا القانون ، وتزاد المعاشات في الحالات التي لا تتناسب فيها مدة الخدمة الفعلية والسن مع المعاش قبل التسوية، وذلك طبقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

(١) بند مضاف بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١ و قد صدر بشأنه القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ ص(٦٧) بالجزء الثاني من الكتاب الثاني.

(٢) أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٢ كانت وقتية حيث عمل به لمدة سنة واحدة من ١٩٨٣/١/٢ إلى ١٩٨٤/١/١ وتنفيذاً لهذه المادة صدر القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ ص (٣٣) من الجزء الثاني بالكتاب الثاني.

"مادة خامسة من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١"<sup>(١)</sup>

تعاد تسوية المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي عند زواج صاحب المعاش الذي لم يكن مستحقاً للعلاوة الاجتماعية عن الزوجة في تاريخ انتهاء خدمته وذلك بافتراض استحقاقه لها في هذا التاريخ حسبما كان وضعه الوظيفي، إذا كانت الفترة الأخيرة من مدة اشتراكه المحسوبة في المعاش قد قضيت لدى إحدى الجهات التي يستحق العاملون فيها هذه العلاوة، وتستحق الزيادة الناتجة عن ذلك من أول الشهر التالي لتاريخ الزواج.

ويسري حكم الفقرة السابقة على أصحاب المعاشات الذين توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها بها قبل العمل بهذا القانون وذلك دون صرف فروق مالية عن الماضي.

"مادة سادسة من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١"<sup>(٢)</sup>

تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية عن كل ولد من الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة وبعد ٢٩/٢/١٩٩٢ م ، إذا كانت الخدمة قد انتهت في إحدى الجهات التي يستحق العاملون فيها علاوة الأولاد وذلك بواقع (٥٠) ديناراً شهرياً بحيث لا يزيد عدد الأولاد الذين تمنح عنهم الزيادات على (٧) ويشمل ذلك الأولاد الذين حسبت عنهم علاوة الأولاد ضمن المرتب الذي تمت على أساسه تسوية المعاش التقاعدي والأولاد الذين منحت عنهم أي زيادة في المعاش، ولا تستحق الزيادة في المعاش إلا عن المعاش الذي استحق أولاً إذا كان صاحب المعاش قد جمع بين معاشين، وفي جميع الأحوال إذا كان عدد الأولاد الذين يتقاضى عنهم المتقاعد الزيادة أقل من (٧) لأي سبب من الأسباب، استحق هذه الزيادة عن الأولاد الذين يرزق بهم بعد التقاعد في حدود (٧) أولاد، ولا تصرف فروق مالية عن الماضي<sup>(٣)</sup>.

ويسري حكم الفقرة السابقة على صاحبة المعاش إذا كانت تتوافر فيها شروط استحقاق علاوة الأولاد بافتراض استمرارها في الخدمة حتى تاريخ الإنجاب.

وتمنح الزيادة المنصوص عليها في هذه المادة عن الولدين السادس والسابع المولودين أثناء الخدمة في إحدى الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى خلال الفترة من ١٠/٥/٢٠٠٠ حتى ٣٠/٦/٢٠٠٣ إذا كانت الخدمة قد انتهت خلالها<sup>(٤)</sup>.

وفي جميع الأحوال لا تصرف فروق مالية عن الماضي.

"مادة سابعة من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١"<sup>(٥)</sup>

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام المادتين السابقتين وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

(١) مواد وردت بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ المعمول به اعتباراً من ١/٧/٢٠٠١ وتم تعديل المادة السادسة من القانون المذكور بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ - العدد (٧٠٣) من الجريدة الرسمية. ثم بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ العدد (٧٧١) من الجريدة الرسمية، كما تم تعديلها بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦. العدد (٧٧١) من الجريدة الرسمية ص ١١٦- من هذا الكتاب.

(٣) فقرة معدلة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥.

(٤) فقرة مضافة بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ المعمول به اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٣.

(٥) مادة وردت بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ المعمول به اعتباراً من ١/٧/٢٠٠١.

مادة (١٩ مكرر) (١)

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب معاشه التقاعدي على أساس تقسيم مدة اشتراكه المحسوبة في هذا التأمين إلى فترتين منفصلتين بحيث لا تقل الأولى منهما عن خمس عشرة سنة، إذا كان من شأن ذلك زيادة المعاش المستحق له. ويشترط ألا تقل مدة الخدمة لدى صاحب العمل الأخير في الفترة الأولى عن سنتين ما لم تكن هذه المدة قد قضيت في القطاع الحكومي.

وتحسب المدد التي ضمت إلى مدة الاشتراك في هذا التأمين مع الفترة التي تم ضمها فيها ما لم تكن مدة خدمة فعلية فتحسب مع الفترة التي تقع فيها أو التي تليها مباشرة. وتدخل المدة المضافة طبقاً للمادة (١٧) من هذا القانون ضمن الفترة الثانية.

ويحسب جزء المعاش المستحق عن الفترة الأولى بواقع (٦٥%) من آخر مرتب شهري فيها عن خمس عشرة سنة منها يزداد بواقع (٢%) عن كل سنة تزيد على ذلك ، ويحسب جزء المعاش المستحق عن الفترة الثانية بواقع (٢%) من آخر مرتب شهري فيها عن كل سنة منها بحيث لا يزيد بها مجموع الفترتين على ثلاثين سنة. ويراعي حكم المادة السابقة في تحديد آخر مرتب شهري في كل فترة على حده.

ويجوز لأي من المستحقين عن المؤمن عليه طلب حساب المعاش وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة (١٩ مكرر/أ) (٢)

يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي لمن يعول خمسة أولاد أو أكثر هو ستمائة وخمسون ديناراً شهرياً. ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي في غير هذه الحالة ، كما يحدد القرار قواعد وشروط الإعالة وما يترتب على تغير الحالة الاجتماعية لصاحب المعاش من حيث استمرار صرف مقدار الرفع إلى الحد الأدنى أو تعديله.

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية.

(١) مادة مضافة بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١/٥/١٩٩٣.

(٢) مادة مضافة بالمادة السادسة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ المعمول به اعتباراً من ١/٢/٢٠٠٣ وقد صدر في شأنها القرار

الوزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ ص(٦٤) من الجزء الثاني بالكتاب الثاني.

## مادة (٢٠)

يخفض المعاش التقاعدي في حالة الاستقالة بالنسب المنصوص عليها في الجدول رقم (٥) المرفق لهذا القانون<sup>(١)</sup>.

## مادة (٢١)

تجوز إعادة تسوية المعاشات بالزيادة أو تقرير حقوق مالية إضافية لأصحاب المعاشات بسبب تغيير الحالة الاجتماعية أو تبعاً لزيادة المرتبات لكل أو بعض فئات المؤمن عليهم وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة<sup>(٢)</sup>.

### "مادة (٣) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢"

تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة حتى اليوم السابق على العمل بهذا القانون لا تقل عن ثلاثين دينارا وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يقرها مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية<sup>(٣)</sup>.

### "مادة (٤) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢"<sup>(٤)</sup>

يعاد النظر كل سنتين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون في مستوى المرتبات والمعاشات التقاعدية على ضوء زيادة نفقات المعيشة ، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يقرها مجلس الوزراء.

---

(١) لا يسري حكم هذه المادة على القضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٢ مكرراً) المضافة إلى قانون تنظيم القضاء رقم (١٩٩٠/٢٣) بمقتضى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ المعمول به اعتباراً من ١/٥/١٩٩٦ وفي هذه الحالة يسري حكم المادة (٨١) من قانون التأمينات الاجتماعية.

(٢) صدرت قرارات وزارية لزيادة المعاشات بأرقام (٢) لسنة ١٩٧٩ و(٤) لسنة ١٩٨٠ و(١٢) لسنة ١٩٨١ و(٣) لسنة ١٩٨٣ و(٨) لسنة ١٩٨٥ صفحة (٢٥)، (٢٧)، (٢٨)، (٣٢)، (٤١) من الجزء الثاني بالكتاب الثاني على التوالي وكذلك قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٨٩ صفحة (٣) من الجزء الثاني بالكتاب الثاني، وقد تحملت الخزنة العامة بأعبائها المالية.

(٣) إعمالاً لهذا النص صدر قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية صفحة (١) من الجزء الثاني بالكتاب الثاني.

(٤) ألغيت هذه المادة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ المعمول به من ١/٧/٢٠٠١.

### الفصل الثالث

في معاشات تقاعد الوزراء وأعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي<sup>(١)</sup>

#### مادة (٢٢)

يستحق رئيس مجلس الوزراء والوزراء عند انتهاء الخدمة معاشا تقاعديا شهريا وفقا للأحكام التالية:

- ١- إذا كانت المدة التي قضيت في المنصب الوزاري سنة كاملة حسب المعاش على أساس مدة خدمة اعتبارية قدرها خمس عشرة سنة.
- ٢- إذا كانت المدة التي قضيت في المنصب الوزاري أربع سنوات كاملة استحق المعاش بما يعادل (٧٥%) من المرتب<sup>(٢)</sup>.
- ٣- في حالة العجز الكامل أو الوفاة أثناء مدة خدمة المؤمن عليه في المنصب الوزاري يحسب المعاش وفقا للبند السابق وعلى أساس افتراض قضاء مدة أربع سنوات في المنصب الوزاري إن قلت المدة الفعلية عن ذلك . أو على الأساس المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذا القانون أيهما أكبر<sup>(٣)</sup>.
- ٤- في الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة، إذا كان مجموع المدد في المنصب الوزاري أو في غيره من الوظائف والأعمال الخاضعة لأحكام هذا الباب يؤهلهم لاستحقاق معاش أكبر روعيت السنوات الزائدة بمقدارها.

#### مادة (٢٣)

لا يجوز أن يتجاوز معاش التقاعد المرتب الذي حسب على أساسه هذا المعاش وذلك بالنسبة للمؤمن عليه الخاضع لأحكام هذا الفصل.

وإذا زادت مدة الاشتراك الفعلية في هذا التأمين على اثنتين وثلاثين سنة ونصف استحققت مكافأة تقاعد عن المدة الزائدة تحسب طبقا لحكم المادة (٢٦) من هذا القانون<sup>(٤)</sup>.

(١) كان عنوان الفصل الثالث "في معاشات تقاعد الوزراء" ثم عدل إلى "في معاشات الوزراء وأعضاء مجلس الأمة" وذلك بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٢/٢٧ ص (٨٧) من هذا الكتاب، ثم عدل إلى العنوان الحالي بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٥ ص (٩٨).

(٢) أنظر مرتب الوزير هامش ص (١٩) من الكتاب السادس.

(٣) العبارة الأخيرة من النص مضافة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١.

(٤) فقرة مضافة بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١.

## مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين السابقتين تسري في شأن رئيس مجلس الوزراء والوزراء أحكام هذا القانون التي تطبق على المؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي فيما عدا نص المادة (٢٠) منه.

### مادة (٢٤) مكرر<sup>(١)</sup>

يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الأمة عند انتهاء العضوية معاشا تقاعديا شهريا وفقا لأحكام الواردة في هذا الفصل<sup>(٢)</sup>.

ويسري حكم الفقرة السابقة على رؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس التأسيسي ومجلس الأمة السابقين.  
ولا تحسب فروق مالية عن الماضي.

### مادة (٢٤) مكرر<sup>(١)</sup><sup>(٣)</sup>

يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس البلدي عند انتهاء العضوية معاشا تقاعديا شهريا وفقا لأحكام الواردة في هذا الفصل<sup>(٤)</sup>.

ويسري حكم الفقرة السابقة على رؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس البلدي السابقين.  
ولا تحسب فروق مالية عن الماضي.

---

(١) مادة مضافة بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٣/٢٧ ص (٨٧) من هذا الكتاب.  
(٢) أنظر القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن تحديد مكافآت أعضاء مجلس الأمة ص (٤١) من الكتاب السادس.  
(٣) مادة مضافة بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٥ ص (٩٨) من هذا الكتاب وكانت قد أضيفت مادة بذات الرقم بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٠ المعمول له اعتبارا من ١٩٩٠/٦/١٧ ص (٨٩) وبجلسته ١٩٩٣/٦/٢٩ لم يقر مجلس الأمة هذا المرسوم ومن ثم فقد زال ما كان له من قوة القانون من تاريخ صدوره مع الإغفاء من استرداد ما تم صرفه من معاشات تقاعدية - (العدد ١١١ من الجريدة الرسمية- ص ٩) وكان نصها الآتي: "يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس الوطني عند انتهاء العضوية معاشا تقاعديا شهريا وفقا لأحكام الواردة في هذا الفصل" وقد أصدر مجلس الوزراء في اجتماعه (٩٣/٣٥) بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٢ قراره رقم (٧١٧) بالموافقة على منح معاشات استثنائية للمشمولين بالمرسوم المذكور وذلك اعتبارا من ١٩٩٣/٦/٢٩.  
(٤) وفقا للمرسوم رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٥ المعمول به من ٢٠٠٥/٧/٢٦ تحدد مكافآتهم الشهرية على النحو التالي ص (٨٠) من الكتاب السادس:

- ٢٣٠٠ دينار للرئيس.
- ٢٠٠٠ دينار لنائب الرئيس.
- ١٨٠٠ دينار لكل من الأعضاء.

## الفصل الرابع في مكافآت التقاعد

### مادة (٢٥)

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم يكن مستحقا لمعاش تقاعدي استحق مكافأة تقاعد لا تصرف إلا في الحالات وطبقا للشروط والقواعد التي تصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة<sup>(١)</sup>.

كما تستحق هذه المكافأة عن مدة الاشتراك الفعلية التي تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة (١٩) من القانون، وتصرف مع المعاش التقاعدي. وفي حالة انتهاء الخدمة بالوفاة توزع هذه المكافأة كاملة على المستحقين في المعاش بنسبة أنصبتهم فيه، فإذا لم يوجد أحد منهم تصرف للورثة الشرعيين<sup>(٢)</sup>.

### مادة (٢٦) (٣)

تسبب المكافأة بواقع (١٠%) من آخر مرتب سنوي عن كل سنة من سنوات الاشتراك الخمس الأولى أو من سنوات الاشتراك الزائدة على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش ثم بواقع (١٢%) عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع (١٥%) عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع (٢٠%) عن كل سنة تزيد على ذلك، وتسبب المكافأة على أساس المرتب المشار إليه في المادة (١٩) من هذا القانون.

---

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٢/١ وكان نصها قبل التعديل: "يستحق المؤمن عليه الخاضع لأحكام هذا الباب مكافأة تقاعد في الحالات التي لا يستحق فيها معاش تقاعدي". وقد صدر أعمالا للنص المعدل القرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ ص (٣٩) من الجزء الثاني بالكتاب الثاني.

(٢) فقرة مضافة بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١/٥/١٩٩٣.

(٣) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١/٥/١٩٩٣، وكان أصلها وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ المعمول به اعتبارا من ١/١٠/١٩٧٧ كالآتي: تسبب المكافأة بواقع (١٠%) من آخر مرتب عن كل سنة من سنوات الاشتراك الخمس الأولى بشرط ألا تقل عن سنة ثم بواقع (١٢%) عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع (١٥%) عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع (٢٠%) عن كل سنة من سنوات الاشتراك التي تزيد على ذلك وتسبب المكافأة على أساس المرتب المشار إليه في المادة (١٩) من هذا القانون".

## الفصل الخامس

### في حساب مدد الخدمة السابقة وضم مدد اعتبارية

#### مادة (٢٧)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا القانون إذا أعيد المؤمن عليه إلى الخدمة أو التحق بعمل من الأعمال الخاضعة لأحكام هذا الباب أوقف صرف معاشه التقاعدي وضمته السابقة المحسوبة في المعاش إلى خدمته الجديدة وعومل عند انتهائها على أساس المدتين معا<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان قد سبق أن أديت له مكافأة تقاعد فيجب لكي تضم مدة خدمته السابقة إلى المدة الجديدة أن يرد مكافأة التقاعد التي سبق أن أديت له أما دفعة واحدة أو على أقساط بدون أية فوائد عنها وذلك وفقا للشروط والقواعد التي يحددها مجلس الإدارة كما يحدد مواعيد وشروط وقواعد الضم وحالات الإعفاء من رد المكافأة<sup>(٢)</sup>.

#### "مادة ثالثة من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣"<sup>(٣)</sup>

يشترط لضم المدد التي صرفت عنها مكافأة تقاعد قبل العمل بهذا القانون<sup>(٤)</sup> تقديم طلب الضم خلال مدة سنتين من تاريخ العمل به، يجوز مدها لسنة واحدة بقرار يصدر من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية<sup>(٥)</sup>، ولا يبدأ هذا الميعاد في الحالات التي لا يكون فيها الضم جانزا إلا من تاريخ جوازه.

#### مادة (٢٨)<sup>(٦)</sup>

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب ضم المدة المحسوبة وفقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أو وفقا لأحكام أي من قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إلى مدة الاشتراك في هذا التأمين، وذلك وفقا

(١) يستثنى من حكم وقف صرف المعاش المنصوص عليه في هذه الفقرة أصحاب المعاشات الذين يقرر مجلس الخدمة المدنية الاستعانة بهم وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (١١٢٤) لسنة ٢٠٠٣، كما يستثنى من هذا الحكم من يعاد تعيينهم من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي وفقا لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ المعمول به اعتبارا من ١٠/٨/٢٠٠٥، وتتحمل الخزينة العامة الأعباء المالية المترتبة على الجمع بين المعاش والترتب في الحالات المذكورة.

(٢) الفقرة الثانية من هذه المادة معدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ المعمول به اعتبارا من ١/٢/١٩٨٣ وكان نص الفقرة قبل التعديل: " أما إذا كان قد سبق أن أديت له مكافأة التقاعد فيجب لكي تضم مدة خدمته السابقة إلى المدة الجديدة أن يرد المكافأة التي سبق أن أديت له أما دفعة واحدة أو على أقساط وكذلك الفوائد المستحقة عنها في الحالتين والتي يحددها مجلس الإدارة بمراعاة سعر الفائدة المنصوص عليه في المادة (١٦٦) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦١ المشار إليه كما يحدد حالات الإعفاء من المكافأة أو فوائدها ونظام الاسترداد على أقساط". وقد صدر تنفيذا للنص المذكور بعد تعديله قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٩٣ صفحة (١) من الجزء الثالث بالكتاب الثاني.

(٣) أُلغيت المادة الثالثة من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١/٥/١٩٩٣.

(٤) تم العمل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ اعتبارا من ١/٢/١٩٨٣ ص (٨٥) من هذا الكتاب.

(٥) تم مد هذه المهلة بقرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٨٦.

(٦) معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١/٥/١٩٩٣ وكان النص قبل التعديل كالآتي: "يجوز للمؤمن عليه أن يطلب تحويل احتياطي مدة خدمته الخاضعة لأحكام أي من قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إلى الصندوق المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون، ويصدر قرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة بالجدول التي يتم التحويل بمقتضاها وقواعد وشروط هذا التحويل والمدة التي تحسب ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين".

للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة ، ويحدد القرار قواعد تقدير الاحتياطي الذي يحول إلى الصندوق المنصوص عليه في المادة (١١) عن المدد المشار إليها.

#### مادة (٢٩)

مع مراعاة حكم المادة (٢٧) من هذا القانون، تدخل مدة خدمة المؤمن عليه المحسوبة في المعاش وفقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين.

واستثناء من ذلك يجوز ضم مدد الإجازات بدون مرتب التي انتهت في ظل العمل بأحكام المرسوم الأميري المشار إليه وذلك وفقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة<sup>(١)</sup>.

#### مادة (٣٠)<sup>(٢)</sup>

تدخل مدة خدمة المؤمن عليه السابقة على اشتراكه والتي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة طبقا لأحكام البند(ثالثا) من المادة (١١) من هذا القانون ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين متى كانت متصلة حتى تاريخ العمل بأحكام هذا الباب.

أما إذا كانت المدة السابقة قد انتهت في القطاعين الأهلي والنفطي قبل التاريخ المشار إليه في الفقرة السابقة فلا تحسب ضمن مدة الاشتراك إلا طبقا للشروط والقواعد والجدول وفي الحدود التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة<sup>(٣)</sup>.

ويصدر قرار من الوزير بتحديد المبالغ التي تساهم بها الخزنة العامة لحساب المدد التي يتم ضمها طبقا لأحكام الفقرة السابقة وكيفية أدائها<sup>(٤)</sup>.

#### مادة ثالثة من القانون رقم(٧١) لسنة ١٩٨٠

**تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقا لأحكامه إذا كان من شأن الضم زيادة المعاش، على أن تستحق هذه الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالي لتقديم طلب الضم.**

(١) فقرة مضافة بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١/٥/١٩٩٣.

(٢) معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (٧١) لسنة ١٩٨٠ المعمول به اعتبارا من ١/١٢/١٩٨٠ وأصلها قبل التعديل: "مع مراعاة حكم البند

(٤) من المادة (١٣) من هذا القانون تدخل مدة خدمة المؤمن عليه السابقة على اشتراكه والتي تدفع عنها مكافأة نهاية خدمة طبقا لأحكام البند (ثالثا) من المادة(١١) من هذا القانون ضمن مدة الاشتراك في التأمين."

(٣، ٤) صدر القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم المدد السابقة التي انتهت في القطاعين الأهلي والنفطي

قبل ١/١٠/١٩٧٧ والمبالغ التي تساهم بها الخزنة العامة وكيفية أدائها.صفحة(١٥) من الجزء الثالث بالكتاب الثاني.

## مادة (٣٠ مكررا) (١)

يجوز بناء على طلب المؤمن عليه حساب المدد التي قضاها في الخدمة قبل حصوله على الجنسية الكويتية وذلك وفقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة (٢).

ويصدر قرار من الوزير بتحديد المبالغ التي تساهم بها الخزنة العامة لحساب المدد التي يتم ضمها طبقا لأحكام الفقرة السابقة وكيفية أدائها (٣).

## مادة رابعة من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢

تسري أحكام المادة (٣٠ مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على أصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين عنهم الذين استحقوا معاشا وفقا لأحكامه أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إذا كان من شأن الضم زيادة المعاش على أن تستحق هذه الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالي لتقديم طلب الضم.

## مادة (٣١)

يجوز للمؤمن الخاضع لأحكام هذا الباب ضم مدد اشتراك اعتبارية أثناء الخدمة أو خلال شهر من انتهائها بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادتين (١٩، ٢٣) من هذا القانون بحسب الأحوال.

ويشترط في حالة الضم بعد انتهاء الخدمة أن يكون من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا أو زيادة معاشه المستحق.

وتصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة القواعد والشروط والجدول الخاصة بذلك (٤).

ويجوز أن يكون الضم بناء على طلب صاحب العمل وذلك وفقا لما يحدده القرار المشار إليه في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة يتحمل صاحب العمل بمقابل الضم (٥).

(١) مضافة بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٢/٦/٢٣ " تاريخ انقضاء شهر من تاريخ النشر" وذلك إعمالا لحكم المادة (١٧٨) من الدستور.

(٢) صدر القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ صفحة (٢٦) من الجزء الثالث بالكتاب الثاني كما صدر القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ صفحة (٣٣) من الجزء المذكور.

(٣) صدر القرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٢ صفحة (١٠٩) من القسم الثالث بالكتاب الثاني.

(٤) صدر القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨ صفحة (٣) من الجزء الثالث من الكتاب الثاني.

(٥) فقرة مضافة بالمرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ المعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " الكويت اليوم" بالعدد (١٧٦٠) الصادر في ١٩٨٨/٢/٢٤ صفحة (٨٨) من هذا الكتاب.

## الباب الرابع

### في تأمين إصابات العمل(\*)

#### الفصل الأول

#### في إنشاء الصندوق وكيفية تمويله

##### مادة (٣٢)

ينشأ صندوق لتأمين إصابات العمل للمؤمن عليهم طالما يعملون لدى صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولو كان مقر عملهم خارج البلاد متى كانوا لا يخضعون لنظام تأمين مشابه في الخارج.

##### مادة (٣٣)

تتكون موارد الصندوق المشار إليه في المادة السابقة من الأموال الآتية:

أ- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال وذلك بواقع (٢%) من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديهم.

ويجوز زيادة هذه النسبة إلى ما لا يجاوز الضعف إذا ثبت أن صاحب العمل لم يتخذ الاحتياطات الكفيلة بوقاية عماله من إصابات العمل أو كان العمل بحسب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها من شأنه زيادة نسبة الإصابات مهما اتخذ صاحب العمل من احتياطات . كما يجوز تخفيض النسبة المشار إليها إذا تولى صاحب العمل صرف المعونة المالية طبقاً لأحكام هذا الباب أو كان العمل بحسب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها ليس من شأنه أن تنشأ عنه إصابات، وذلك كله طبقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

ب- حصيلة استثمار أموال الصندوق.

ج- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

د- الإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

##### مادة (٣٤)

يحل التزام أصحاب الأعمال بأداء اشتراكات تأمين إصابات العمل وفقاً لأحكام هذا الباب محل التزامهم بالتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة المقرر بمقتضى القوانين أرقام (١٨) لسنة ١٩٦٠ و (٣٨) لسنة ١٩٦٤ و (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليها وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تسري عليهم أحكام هذا التأمين.

(\*) صدر المرسوم بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعمول به اعتباراً من ١/١٠/١٩٧٧ وينص في المادة الأولى منه على أن " يؤجل العمل بأحكام البابين الرابع والخامس من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، المشار إليه، ويصدر مرسوم بتحديد تاريخ العمل بهما" راجع صفحة (٧٦) من هذا الكتاب.

## الفصل الثاني في العلاج الطبي

### مادة (٣٥)

يعالج المصاب على نفقة المؤسسة في داخل البلاد أو في الخارج ويكون العلاج في الحالة الأخيرة بقرار من اللجنة الطبية.  
ويستمر العلاج إلى أن يشفى المصاب أو يثبت عجزه وللمؤسسة الحق في ملاحظته أثناء علاجه.  
ويحدد بقرار من الوزير شروط وأوضاع العلاج الطبي.  
ويجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة التي تقرها المؤسسة على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك.  
كما يجوز لصاحب العمل بعد موافقة المؤسسة علاج المصاب ورعايته طبيا متى كان لديه مستشفى مخصص لعلاج عماله.

### مادة (٣٦)

- يشمل العلاج ما يأتي:
- ١- خدمات الأطباء والأخصائيين.
  - ٢- الإقامة بالمستشفيات والرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء.
  - ٣- إجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من الفحوص الطبية.
  - ٤- صرف الأدوية.
  - ٥- مباشرة وتوفير الخدمات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية طبقا لما يقرره الوزير.
  - ٦- ما يقرره الوزير في هذا الشأن بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

### مادة (٣٧)

على المصاب أن يتبع تعليمات العلاج ولا تلتزم المؤسسة بأداء أية نفقات إذا خالف إتباع هذه التعليمات ما لم يقدم عذرا تقبله المؤسسة.

### مادة (٣٨)

على المؤسسة إخطار صاحب العمل والمصاب بتاريخ انتهاء العلاج وبتاريخ عودته للعمل وبما قد يتخلف لديه من عجز ونسبته.

## الفصل الثالث في المعونة والمعاش

### مادة (٣٩)

يستحق المؤمن عليه في حالة إصابته أثناء أو بسبب عمله الأصلي المشار إليه في المادة (١٤) من هذا القانون معونة مالية ومعاشا إصابيا وفقا لأحكام المواد التالية.

### مادة (٤٠)

إذا حالت الإصابة بين المؤمن وبين أداء عمله أوقف صرف مرتبه على أن تؤدي المؤسسة له خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها معونة مالية تعادل هذا المرتب، ولا يجوز إنهاء خدمة المؤمن عليه أثناء هذه الفترة.

ويتحمل صاحب العمل مرتب يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها.

وتصرف المعونة أسبوعيا أو شهريا طبقا لنظام صرف مرتب المصاب أو في نهاية فترة العلاج أن قلت عن أسبوع أو شهر بحسب الأحوال ولا تصرف عن أيام الراحة الأسبوعية إذا كانت بدون مرتب.

ويستمر صرف المعونة إلى أن يحل تاريخ عودة المصاب للعمل أو يثبت العجز أو تحدث الوفاة أيها أسبق.

ويجوز للمؤسسة وقف صرف المعونة إذا خالف المصاب تعليمات العلاج ويستأنف صرفها بمجرد إتباعه لها.

### مادة (٤١)

مع مراعاة حكم المادة (٨٤) من هذا القانون يكون ثبوت العجز وتقدير نسبته بقرار من اللجنة الطبية وتحرر به شهادة على النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير.

### مادة (٤٢)

إذا نشأ عن الإصابة عجز كامل أو وفاة المؤمن عليه استحق معاشا إصابيا يعادل (٩٥%) من المرتب المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذا القانون وقت وقوع الإصابة.

أما إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي استحق المؤمن عليه معاشا إصابيا يقدر بنسبة من معاش العجز الكامل المشار إليه في الفقرة السابقة تعادل نسبة العجز الجزئي.

وتحدد بقرار من الوزير المعاشات الإصابية التي يجوز للمؤسسة أن تصرف بدلا عنها القيمة الرأسمالية لها والشروط والقواعد الخاصة بذلك. ولا تصرف القيمة الرأسمالية إلا بعد ثبوت العجز نهائيا.

#### مادة (٤٣)

إذا كان المؤمن عليه سبق أن أصيب بإصابة عمل روعي في حساب معاشه الإصابي ما يلي:

١- إذا كان قد سبق للمؤسسة صرف القيمة الرأسمالية للمعاش المستحق عن إصابة أو إصابات سابقة أو إذا كانت الإصابة أو الإصابات قد حدثت في تاريخ سابق على الاشتراك في التأمين يستحق المصاب عن إصابته الأخيرة معاشا على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها ومرتبته عندها<sup>(\*)</sup>.

٢- إذا كان قد سبق للمؤمن عليه أن استحق معاشا إصابيا قدر معاشه أما على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها ومرتبته وقت الإصابة الأخيرة أو على أساس نسبة العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة وحدها مضافا إليه المعاش الأصلي السابق وذلك أيهما أفضل للمؤمن عليه بشرط ألا يزيد ما يتقاضاه على معاش العجز الكامل المنصوص عليه في المادة السابقة.

#### مادة (٤٤)

لا تستحق المعونة المالية في الحالات الآتية:

- ١- إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.
- ٢- إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك :
  - أ) كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات.
  - ب) كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة من محل العمل.

ويستثنى من ذلك الحالات التي ينشأ فيها عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم لديه تزيد نسبته على (٢٥%) من العجز الكامل.

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (أ) أو (ب) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجري وفقا للمادة (٤٧) من هذا القانون.

<sup>(\*)</sup> فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ المعمول به اعتبارا ١/١٠/١٩٧٧ وأصلها قبل التعديل ووفقا للاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية- العدد (١١٠١):

" إذا كان المؤمن عليه سبق أن أصيب بإصابة عمل روعي في حساب معاشه الإصابي ما يلي:  
(١) إذا كان قد سبق للمؤسسة صرف القيمة الرأسمالية للمعاش المستحق عن إصابة أو إصابات سابقة أو إذا كانت الإصابة أو الإصابات قد حدثت في تاريخ سابق على الاشتراك في التأمين يستحق المصاب عن إصابته الأخيرة معاشا على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها ومرتبته عنها".

#### مادة (٤٥)

لكل من صاحب المعاش الإصابي والمؤسسة طلب إعادة الفحص الطبي أربع مرات على الأكثر خلال السنوات التالية لتاريخ ثبوت العجز وتحدد بقرار من الوزير المدد اللازم انقضائها لإجراء كل فحص منها.

ويوقف صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الطبي الذي تطلبه المؤسسة بالتطبيق لأحكام هذه المادة ويستمر الوقف إلى أن تتم إعادة الفحص ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبي.

## الفصل الرابع في الإجراءات والتحكيم الطبي

### مادة (٤٦)

ينظم بقرار من الوزير ما يجب على المؤمن عليه وعلى صاحب العمل إتباعه في حالة حدوث إصابة لأحد المؤمن عليهم وما يتخذ من إجراءات في هذا الصدد.

### مادة (٤٧)

على الجهات المختصة بالتحقيق أن تجري تحقيقا في كل بلاغ يقدم إليها ويبين في هذا التحقيق على الأخص ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود وما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من المؤمن عليه طبقا لأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون وكذلك أقوال صاحب العمل أو ما يمثله وأقوال المصاب وعلى هذه الجهات إبلاغ المؤسسة فور الانتهاء من تحقيقها بصورة منه وللمؤسسة أن تطلب استكمال التحقيق إذا رأت محلا لذلك.

### مادة (٤٨)

تلتزم المؤسسة بفحص المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المشار إليها في الفقرة (و) من المادة (١) من هذا القانون وذلك في أوقات دورية يتم تحديدها بقرار من الوزير يبين فيه كذلك الشروط والأوضاع التي يجري عليها الفحص الدوري.

وعلى المؤسسة أن تخطر وزارة الشؤون والاجتماعية والعمل بحالات الأمراض المهنية التي تظهر بين المؤمن عليهم وحالات الوفاة الناشئة عنها.

### مادة (٤٩)

تجري المؤسسة فحصا طبيا على المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بأمراض المهنة عند انتهاء خدمتهم ، وذلك لإثبات حالتهم الصحية، على أن يراعى عند إجراء الفحص المذكور طبيعة العمل ونوع المرض الذي كانوا معرضين له.

ويجوز أن تتضمن نتيجة الفحص الطبي إعادة الفحص على فترات دورية بعد انتهاء الخدمة.

وتتضمن نتيجة الفحص الطبي المدة التي يظل المؤمن عليه معرضا فيها للإصابة بمرض مهني وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة وزير الصحة العامة.

#### مادة (٥٠)

تظل المؤسسة مسؤولة عن تنفيذ أحكام هذا الباب إذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهني خلال الفترة التي تحددها نتيجة الفحص الطبي طبقاً لأحكام المادة السابقة ولو التحق بعمل لا ينشأ عنه هذا المرض.

وينقضي التزام المؤسسة إذا لم يتقدم المؤمن عليه للفحص الطبي المشار إليه في المادة السابقة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته أو خلال شهر من التاريخ الذي حددته نتيجة الفحص الطبي السابق.

ويجوز للمدير العام للمؤسسة التجاوز عن التأخير المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا أبدى المؤمن عليه عذراً مقبولاً وأثبتت نتيجة الفحص الطبي أنه لم يترتب على هذا التأخير أي تغيير في الحالة ناشئ عن عنصر خارجي.

#### مادة (٥١)

تلتزم المؤسسة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسؤولية شخص آخر بخلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسؤول.

#### مادة (٥٢)

للمؤمن عليه أن يتقدم خلال يومين من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل وخلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته أو بعدم إصابته بمرض مهني بطلب إعادة النظر في ذلك، ويحال الطلب إلى لجنة تحكيم طبي يكون قرارها نهائياً بالنسبة للمؤمن عليه والمؤسسة.

ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إجراءات وبيانات طلب إعادة النظر وتشكيل لجنة التحكيم الطبي وتحديد أتعاب أعضائها وإجراءات ونظام العمل فيها.

## الباب الخامس<sup>(١)</sup>

### في تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة

#### لغير الخاضعين للباب الثالث

#### الفصل الأول

### في إنشاء الصندوق وكيفية تمويله

#### مادة (٥٣)

ينشأ صندوق لتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للفئات الآتية<sup>(٢)</sup>:

- أ) المشتغلين بالمهن الحرة .
- ب) المشتغلين بالتجارة ممن يوجب القانون قيدهم في السجل التجاري والشركاء المتضامنين والشركاء المتفرغين للإدارة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- ج) المزاولين لأنشطة مما يستلزم لمزاولتها ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة.
- د) الفئات الأخرى التي يصدر بانتفاعها بأحكام هذا التأمين قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

وتحدد شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار إليها في البنود السابقة بأحكام هذا التأمين وقواعد ومواعيد وإجراءات التسجيل فيه بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة<sup>(٣)</sup>.

#### المادة السابعة من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١

على الشركاء المتضامنين والشركاء المتفرغين للإدارة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والذين كان قد تم التأمين عليهم بهذه الصفة وفقا لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نقل اشتراكهم إلى التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون المذكور متى كانوا مخاطبين بأحكامه وذلك خلال فترة لا تجاوز بدء سريان الإلزام بالنسبة إلى فئتهم وإلا اعتبروا بانقضاء هذه المدة خاضعين لأحكامه بأقرب شريحة لمرتب الاشتراك وتحسب مدة اشتراكهم في الباب الخامس وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من القانون المذكور.

(١) هذا الباب معدل بالمرسوم بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٣/١ ولم نورد نصوص هذا الباب قبل التعديل نظرا لأن هذه النصوص لم يعمل بها منذ صدور قانون التأمينات الاجتماعية بسبب صدور القانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ بتأجيل العمل بأحكام الباب الخامس وذلك حتى ١٩٨١/٣/١.

(٢) ألغى البند(أ) الذي كان واردا في النص الأصلي ونصه: (أ) أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي والمختارين" وأعيد ترتيب بنود هذه الفقرة على النحو المذكور فيها وذلك بالمرسوم بالقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٢/١٠/١ ص(٩١) من هذا الكتاب.

(٣) صدر القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ صفحة(١٤) من الجزء الأول من الكتاب الثاني.

#### مادة (٥٤)

لا تسري أحكام هذا التأمين على :

أ ( من تقل سنه عن الثامنة عشر أو تزيد سنه على الخامسة والستين ما لم يكن مزاولا للنشاط عند بلوغ السن الأخيرة وذلك حتى استكمال المدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي أو انتهاء الاشتراك أيهما أسبق.

ب) الخاضعين لأحكام الباب الثالث من هذا القانون وأصحاب المعاشات التقاعدية والمعاشات المستحقة وفقا لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

ومع ذلك يجوز لأصحاب المعاشات المشار إليهم طلب إيقاف صرف معاشاتهم التقاعدية والاشتراك اختياريًا في هذا التأمين وذلك طبقا للشروط والقواعد التي يحددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة<sup>(١)</sup>.

#### المادة الخامسة من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١

استثناء من حكم المادة (٥٤) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه يجوز لمن تزيد سنه على الخامسة والستين الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون المذكور وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز مدها لمدد مماثلة بقرارات تصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

#### مادة (٥٥)

تتكون موارد الصندوق المنصوص عليه في هذا الباب من الأموال الآتية:

- أ- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه طبقا لشريحة الدخل الشهري التي يختارها من الجدول رقم (٦) المرفق لهذا القانون.
- ب- المساهمة السنوية والمبالغ التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق، ويتم تحديدها بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة، كما يحدد القرار طريقة أدائها<sup>(٢)</sup>.
- ج- الاحتياطات التي تحول لحساب المؤمن عليهم عن المدد المحسوبة وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون أو وفقا لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.
- د- حصيلة استثمار أموال الصندوق والموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق به.
- هـ- الإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

(١) الفقرة الثانية من المادة (٥٤) مضافة بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١.

(٢) تم تعديل البند (ب) بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

ب- المساهمة السنوية والمبالغ التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق".  
وتفصيلا له كان قد صدر القرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٢ صفحة (١٨٥) من الكتاب السابع.

## مادة (٥٦)

يكون الاشتراك في هذا التأمين إلزاميا، عدا من جاوز سن الخامسة والخمسين عند بدء الاشتراك فيكون اشتراكه واستمراره في التأمين اختياريا.

ومع ذلك يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة ، رفع السن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا تحديد الحالات التي يجوز فيها إلزام من جاوز هذه السن بالاشتراك في التأمين والشروط والقواعد الخاصة بذلك.

### المادة السادسة من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١

استثناء من حكم المادة (٥٦) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه يكون الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون المذكور واستمراره اختياريا خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

ومع ذلك يجوز بقرارات تصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إلزام كل أو بعض الفئات المشار إليها في المادة (٥٣) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ووفقا للسن التي تحددها هذه القرارات<sup>(١)</sup>.

## مادة (٥٧)

تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير في سدادها وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في المادتين (٩٢ و٩١) من هذا القانون وكذا حالات تأجيل سداد الاشتراكات والإعفاء من المبالغ المذكورة<sup>(٢)</sup>.

ويجوز أن يتم تحصيل الاشتراكات عن طريق الجهات الحكومية والجمعيات والروابط وما في حكمها وفقا لأحكام القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

---

(١) صدر القرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن اشتراك المحامين إلزاميا اعتبارا من ١٩٨٥/٦/١ من الصفحة (٧٢) من الجزء الأول بالكتاب الثاني.  
(٢) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتي: تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير في سدادها وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في المادتين (٩١،٩٢) من هذا القانون وكذا حالات تأجيل سداد الاشتراكات والإعفاء من الفوائد والمبالغ المذكورة. وكان قد صدر القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ من الصفحة (٦٣) من الجزء الأول بالكتاب الثاني ، والقرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧ من الصفحة (٧٤) من الجزء الأول بالكتاب الثاني.

## مادة (٥٨)

يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين كل مدة يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات عنها. فإذا كان قد صرف عنها مكافأة تقاعد فيجب لحسابها أن يرد المكافأة التي سبق أن أدت له، وتسري في هذا الشأن الأحكام المقررة طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٧) من هذا القانون<sup>(١)</sup>.

ويجوز طبقاً للشروط والقواعد وفي الحدود التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن يحسب ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين مدد الخدمة أو النشاط السابق أو مدد اشتراك اعتبارية<sup>(٢)</sup>.

### المادة الثالثة من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣<sup>(٣)</sup>

يشترط لضم المدد التي صرفت عنها مكافأة تقاعد قبل العمل بهذا القانون تقديم طلب الضم خلال مدة سنتين من تاريخ العمل به<sup>(٤)</sup> يجوز مدها لسنة واحدة<sup>(٥)</sup> بقرار يصدر من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ولا يبدأ هذا الميعاد في الحالات التي لا يكون فيها الضم جائزاً إلا من تاريخ جوازه.

---

(١) عدل نص الفقرة الأولى بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ المعمول له اعتباراً من ١٩٨٣/٢/١ وكان نصها قبل التعديل: " يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين كل مدة يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات عنها، فإذا كان قد صرف عنها مكافأة التقاعد فيجب لحسابها أن يرد المكافأة التي سبق أن أدت له والفوائد المستحقة عنها، وتسري في هذا الشأن الأحكام المقررة طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٧) من هذا القانون".

(٢) صدر القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨١، ثم ألغى وحل محله القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ صفحة (٣٤) من الجزء الثالث بالكتاب الثاني، كما صدر القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط وقواعد ضم مدد اشتراك اعتبارية صفحة (٤٣) من الجزء الثالث بالكتاب الثاني.

(٣) ألغيت المادة الثالثة من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٣/٥/١.

(٤) عمل بهذا القانون اعتباراً من ١٩٨٣/٢/١.

(٥) تم مد هذه المهلة لمدة سنة اعتباراً من ١٩٨٦/٥/١٨ بقرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٨٦.

## الفصل الثاني في استحقاق المعاش

### مادة (٥٩)

يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية:

- ١- وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزاً كاملاً قبل انتهاء الاشتراك أو خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ انتهائه ولم يكن خاضعاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠، ويحسب المعاش في هذه الأحوال على أساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر. وتضاف إلى مدة الاشتراك في التأمين في حالة الوفاة أو العجز الكامل قبل انتهاء الاشتراك المدة الباقية حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين فرضاً.  
وفي حالة استحقاق المعاش التقاعدي بعد انتهاء الخدمة يسترد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد طبقاً لحكم المادة (١٧) من هذا القانون<sup>(١)</sup>.
- ٢- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين متى بلغت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين خمس عشرة سنة.
- ٣- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين متى بلغت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين عشرين سنة ويصرف المعاش:
  - أ- عند توقف المؤمن عليه عن مزاولته نشاطه. ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الشروط اللازمة لتوافرها لقيام حالة التوقف وكيفية إثباتها<sup>(٢)</sup>.
  - ب- عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين.
  - ج- في الحالات الأخرى التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة<sup>(٣)</sup>.ويكون استحقاق المعاش طبقاً لهذا البند بناء على طلب المؤمن عليه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) البند (١) معدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتي:  
"وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزاً كاملاً ويحسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر".

(٢) صدر القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ صفحة (١٦) من الجزء الأول بالكتاب الثاني.

(٣) صدر القرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن صرف المعاش التقاعدي في سن الخامسة والخمسين للمؤمن عليهم الخاضعين للباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية صفحة (٣١) من الجزء الثاني بالكتاب الثاني.

(٤) يقصد بهذا البند، البند (٣) من المادة (٥٩).

## مادة (٦٠) (\*)

إذا أصيب المؤمن عليه بمرض لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وأدى إلى توقفه عن مزاوله النشاط، ولم يكن مستحقاً لمعاش تقاعدي ولم يختر صرف مكافأة التقاعد، استحق معاشاً مؤقتاً محسوباً على أساس مدة اشتراك قدرها خمس عشرة سنة أو مدة الاشتراك في هذا التأمين أيهما أكبر إلى أن يتم شفاؤه أو يمارس نشاطاً خاضعاً للتأمين أو يستحق المعاش التقاعدي أو يبلغ سن الخامسة والستين أيها أسبق.

وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قواعد إثبات هذه الحالة ومواعيد الفحص الطبي لأصحابها. ويوقف صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه للفحص ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة الفحص.

ويستحق المعاش التقاعدي بتوفر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال مدة استحقاق المعاش المؤقت، وتحسب من هذه المدة ضمن مدة الاشتراك في التأمين ما يستكمل به صاحب المعاش المدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي، ولا تؤدي عنها أية اشتراكات.

## مادة (٦١)

يستحق معاش التقاعد شهرياً بواقع (٦٥%) من متوسط الشرائح خلال السنوات الثلاث السابقة على انتهاء الاشتراك وذلك عن المدة المحسوبة في هذا التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة، يزداد بواقع (٢%) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (٩٥%) من هذا المتوسط.

وفي تطبيق الفقرة السابقة يعتبر في حكم شريحة الدخل المرتب الذي تحسب على أساسه الحقوق التقاعدية عن المدد المضمومة من الباب الثالث من هذا القانون أو من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والتي تدخل ضمن السنوات الثلاث المشار إليها.

وتسري على المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام هذا التأمين أحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

(\*) الفترتان الأولى والثانية معلتان بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١/٥/١٩٩٣ وكان نصها قبل التعديل كالآتي: "إذا أصيب المؤمن عليه بمرض لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وأدى إلى عدم قدرته على مزاوله النشاط، ولم يكن مستحقاً لمعاش تقاعدي ولم يختر صرف مكافأة التقاعد، استحق معاشاً مؤقتاً محسوباً على أساس مدة اشتراك قدرها خمس عشرة سنة أو مدة الاشتراك في هذا التأمين أيهما أكبر إلى أن يتم شفاؤه أو يمارس نشاطاً خاضعاً للتأمين أو يستحق المعاش التقاعدي أو يبلغ الخامسة والستين أيهما أسبق."

وتحدد بقرار من الوزير، وبالاتفاق مع وزير الصحة العامة - بعد موافقة مجلس الإدارة - أنواع الأنشطة والأمراض التي تؤدي إلى عدم المقدرة على مزاولتها وإجراءات إثباتها ومواعيد الفحص الطبي لأصحابها ويوقف صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه للفحص ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة الفحص."

## مادة (٦٢)

إذا لم يكن المؤمن عليه مستحقاً لمعاش تقاعدي عند انتهاء الاشتراك في التأمين استحق مكافأة تقاعد لا تصرف إلا في الحالات وطبقاً للشروط والقواعد التي تصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة<sup>(١)</sup>.

وتحسب المكافأة بواقع نسبة مئوية من القيمة السنوية لمتوسط الشرائح المنصوص عليها في المادة السابقة تعادل آخر نسبة استحق على أساسها الاشتراك وذلك عن كل سنة من المدة المحسوبة في هذا التأمين بشرط ألا تقل عن سنة.

كما تستحق مكافأة تقاعد محسوبة وفقاً للفقرة السابقة عن المدة التي تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة السابقة، وتصرف مع المعاش التقاعدي، وفي حالة انتهاء الخدمة بالوفاة توزع هذه المكافأة كاملة على المستحقين في المعاش بنسبة أنصبتهم فيه، فإذا لم يوجد أحد منهم تصرف للورثة الشرعيين<sup>(٢)</sup>.

---

(١) عدل نص الفقرة الأولى بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ المعمول به اعتباراً من ١٩٨٣/٢/١ وكان نصها قبل التعديل: "تستحق مكافأة تقاعد في الحالات التي لا يستحق فيها معاش تقاعدي وذلك عند انتهاء الاشتراك في التأمين" وقد صدر أعمالاً للنص بعد تعديله القرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ صفحة (٣٩) من الجزء الثاني بالكتاب الثاني.

(٢) أضيفت الفقرة الثالثة بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) المعمول به اعتباراً من ١٩٩٣/٥/١.

## الباب السادس

### في المستحقين والاستبدال (\*)

#### الفصل الأول

#### في المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش

##### مادة (٦٣)

يكون للمستحقين الآتي ذكرهم سواء أكانوا كويتيين أم غير كويتيين والذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية الحق في تقاضي أنصبة من معاشه وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون وذلك من أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة:

(١)	الزوج أو الأرملة	(٢) الأولاد	(٣) الوالدان
(٤)	الإخوة والأخوات	(٥) أولاد الابن	

##### مادة (٦٤)

يشترط لاستحقاق الزوج أن يكون عاجزا عن الكسب.

##### مادة (٦٥)

يشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين ويستثنى من ذلك :

- ١- العاجز عن الكسب.
- ٢- الطالب بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي بشرط عدم تجاوزه سن الثامنة والعشرين.
- ٣- من حصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله أو يزيد عليه بشرط ألا يكون قد بلغ سن الثامنة والعشرين ولم يلتحق بعمل أو يزاول نشاطا يخضع فيه لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

(\*) جميع مواد هذا الباب معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١/٥/١٩٩٣ - عدا المادتين (٧٣،٧٩) - وكانت نصوصها قبل التعديل كالآتي:

مادة (٦٣): " يكون للمستحقين الآتي ذكرهم سواء أكانوا كويتيين أم غير كويتيين والذين تتوفر لديهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية الحق في تقاضي أنصبة من معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد وفاته وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون: ١- الزوج أو الأرملة ٢- الأولاد ٣- الوالدان ٤- الأخوة والأخوات ٥- أولاد الابن".

مادة (٦٤): " يشترط لاستحقاق الزوج نصيبا في المعاش أن يكون عاجزا عن العمل أو الكسب ويثبت ذلك بمعرفة اللجنة الطبية. ويكون التحقق من استمرار العجز المشار إليه في الفقرة السابقة وفقا للإجراءات والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير".

مادة (٦٥): " يشترط لاستحقاق الابن نصيبا في المعاش ألا يكون قد بلغ السادسة والعشرين من عمره ويستثنى من ذلك:

- أ - العاجز عن العمل والكسب وقت بلوغ هذه السن ويكون التحقق من ذلك وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، ويستمر صرف المعاش طالما استمر العجز.
- ب - الطالب بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي بشرط عدم تجاوزه سن الثامنة والعشرين من عمره على أن يستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون هذه السن خلال السنة الدراسية حتى نهايتها".

#### مادة (٦٦)

يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة.

#### مادة (٦٧)

يشترط لاستحقاق الأب أن يكون معتمدا في معيشته على ولده المتوفى.

ويشترط لاستحقاق الأم أن تكون مطلقة أو أرملة.

#### مادة (٦٨)

يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات أن يكونوا معتمدين في معيشتهم على المتوفى ومستوفين للشروط المبينة في المادة (٦٥) أو للمادة (٦٦) من هذا القانون حسب الأحوال.

#### مادة (٦٩)

يثبت الاعتماد في المعيشة المشار إليه في المادتين السابقتين بناء على شهادة من الجهة التي يحددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

#### مادة (٧٠)

أبناء الابن وبناته إذا كان أبوهم متوفيا أو توفي بعد استحقاقه في المعاش ينتقل إليهم نصيب أبيهم وذلك إذا توافرت فيهم الشروط المبينة في المادة (٦٥) أو المادة (٦٦) من هذا القانون حسب الأحوال.

---

مادة (٦٦): "يشترط لاستحقاق البنت نصيبا في المعاش أن تكون غير متزوجة وينقطع المعاش بزواجها ويعود لها إذا طلقت لأول مرة أو إذا ترملت".

مادة (٦٧): "ينتهي نصيب الأرملة في المعاش إذا تزوجت أو توفيت بعد وفاة المؤمن عليه صاحب المعاش".

مادة (٦٨): "يشترط لاستحقاق الأب نصيبا في معاش ولده المتوفى أن يكون معتمدا في معيسته عليه".

مادة (٦٩): "يشترط لاستحقاق الأم نصيبا في معاش ولدها المتوفى أن تكون أرملة أو مطلقة قبل وفاته وينقطع المعاش بزواجها ويعود لها إذا طلقت لأول مرة أو إذا ترملت".

مادة (٧٠): "يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات نصيبا في معاش المتوفى أن يكونوا معتمدين في معيشتهم عليه ومستوفين للشروط المبينة في المادتين (٦٥) أو (٦٦) من هذا القانون بحسب الأحوال".

## مادة (٧١)

يوقف صرف النصيب في الحالتين الآتيتين:

- ١- التحاق المستحق بالعمل، ويستثنى من ذلك أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- ٢- زواج الإناث، وتمنح البنت أو الأخت أو بنت الابن عند زواجها لأول مرة منحة تعادل نصيبها في المعاش عن ستة أشهر.

## مادة (٧٢)

ينتهي النصيب في الحالات الآتية:

- ١- وفاة المستحق.
- ٢- استحقاق أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لنصيب في المعاش عن زوجها الأخير.
- ٣- بلوغ الابن أو الأخ أو ابن الابن سن السادسة والعشرين ، ويستثنى من ذلك:
  - أ- العاجز عن الكسب.
  - ب- الطالب بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي وذلك حتى بلوغه سن الثامنة والعشرين، على أن يستمر صرف نصيب من يبلغ هذه السن خلال السنة الدراسية حتى نهايتها.
  - ج - من حصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله أو يزيد عليه وذلك حتى بلوغه سن الثامنة والعشرين أو التحاقه بعمل أو مزاولته نشاطا يخضع فيه لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أيها أسبق.

## مادة (٧٣)

إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت أو الأم لأول مرة أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم نصيبه الذي كان يستحقه في المعاش بافتراض استحقاقه له في تاريخ الوفاة ودون المساس بحقوق باقي المستحقين.

مادة (٧١): " يثبت الاعتماد في المعيشة المشار إليه في المواد السابقة بشهادة من الجهة التي يحددها الوزير".

مادة (٧٢): " أبناء الابن وبناته إذا كان أبوهم متوفيا أو توفي بعد استحقاقه المعاش ينتقل إليهم نصيب أبيهم بالشروط المبينة في

المادتين (٦٥) أو (٦٦) من هذا القانون بحسب الأحوال".

#### مادة (٧٤)

في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه ما يعادل نصيب كل منهم في المعاش بافتراض وفاته ،وذلك اعتبارا من أول الشهر الذي فقد فيه . ويستمر الصرف حتى ظهور المفقود حيا أو ثبوت وفاته حقيقة أو حكما .

فإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية العمل أو بسببه فيصرف للمستحقين علاوة على ذلك ما يعادل نصيب كل منهم في المعاش المقرر في تأمين إصابات العمل في الحدود المنصوص عليها في المادة (١١٥) من هذا القانون .

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة بالإجراءات التي تتخذ لإثبات حالة الفقد وما يتبع في شأن ما صرف من مبالغ إذا ظهر المفقود حيا

وتسري على المستحقين طبقا لهذه المادة الأحكام التي تسري على المستحقين المشار إليهم في المادة (٦٣) من هذا القانون .

#### مادة (٧٥)

إذا أوقف أو انتهى نصيب أحد المستحقين المشار إليهم في المادة (٦٣) من هذا القانون يعاد توزيع المعاش على باقي المستحقين منهم الذين يصرفون أنصبة في المعاش وذلك وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون، كما يعاد التوزيع على هؤلاء المستحقين إذا زال سبب وقف صرف النصيب .

وتكون إعادة التوزيع من أول الشهر التالي لحدوث الواقعة التي رتب ذلك .

وفي جميع الأحوال يخصم ما يكون قد صرف دون وجه حق للمستحق الذي أوقف أو انتهى نصيبه من متجمد ما يستحق لباقي المستحقين جميعا نتيجة للوقف أو الانتهاء حتى تاريخ علم المؤسسة بالواقعة التي رتب ذلك وبنسبة ما يستحقه كل منهم إلى الآخرين، وذلك دون الإخلال بالمسئولية عن المبالغ المنصرفة دون وجه حق أو بحق باقي المستحقين في الرجوع على من صرف هذه المبالغ بما خصم من أنصبتهم .

---

مادة(٧٤): " إذا انتهى حق أحد المستحقين في نصيبه ، يعاد توزيع المعاش على باقي المستحقين وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون . ويعتبر الحق في النصيب منتهيا إذا استحال عودته إلى المستحق استحالة مطلقة".

مادة(٧٥): "في حالة فقد المؤمن عليه يصرف للمستحقين عنه ما يعادل نصيب كل منهم في معاش الوفاة فإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء العمل أو بسببه يصرف لهم علاوة على ذلك ما يعادل نصيب كل منهم في المعاش الإصابي ، ويوقف الصرف إذا عثر على المؤمن عليه أو بعد انقضاء أربع سنوات على فقده أيهما أسبق ما لم يصدر حكم بوفاته".

## مادة (٧٦)

تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أحكام الجمع بين النصيب وبين المعاش التقاعدي أو بين الأنصبة في أكثر من معاش.

ويحدد القرار كذلك مقدار وشروط استحقاق الحد الأدنى لنصيب المستحق بما في ذلك الأنصبة المستحقة لكل من أبناء الابن وبناته\*).

---

مادة(٧٦): " يجمع المستحق بين نصيبه في المعاش الإصابي ونصيبه في المعاش التقاعدي بدون حدود. ولا يجوز الجمع بين نصيبه في أي معاش وبين أي مرتب يتقاضاه من صاحب العمل.  
ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة يبين أحكام الجمع بين النصيب في المعاش وبين أي مبلغ آخر يتقاضاه بصفة دورية من خزانة عامة أو من صاحب عمل وكذلك أحكام الجمع بين الأنصبة في أكثر من معاش ومقدار الحد الأدنى للمعاش المستحق.  
ويحدد القرار كذلك المبلغ الذي يصرف للمستحق عن نصيبه في المعاش التقاعدي وفي المعاش الإصابي وما يدخر له، وحالات وقواعد صرف المبالغ المدخرة".  
وكان قد صدر القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب صفحة(١٨) من القسم الثاني بالكتاب الثاني.  
كما أن الفقرة الثالثة من النص المعدل كانت مضافة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ م المعمول له اعتباراً من ١٩٧٧/١٠/١.

(\*) الفقرة الثانية مضافة بالمادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ وقد صدر القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب ص (١٨) من الجزء الثاني بالكتاب الثاني.

## الفصل الثاني في الاستبدال

### مادة (٧٧)

يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقودا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وتحدد القيمة الاستبدالية وفقا للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون<sup>(١)</sup>.

ويجب ألا يقل جزء المعاش التقاعدي، الفعلي أو الافتراضي، الباقي بعد الاستبدال عن (٥٠%) من المرتب المشار إليه في المادتين (١٩) أو (٦١) من هذا القانون حسب الأحوال.

ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قرارا بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به، على أن تكون مدة الاستبدال أثناء الخدمة (٥) سنوات<sup>(٢)</sup>.

### مادة (٧٨)

يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي عند وفاة صاحبه أو عند انتهاء المدة المحددة للاستبدال أو عند إيقاف العمل به طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة، وتسوي معاشات المستحقين عن صاحب المعاش على أساس أنه لم يستبدل جزءا من معاشه.

ولا يجوز أن يترتب على وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد تقديم طلب الاستبدال حرمان الورثة الشرعيين من الحصول على الحقوق الاستبدالية لمورثهم باعتبارها تركة، وذلك إذا كان طلب الاستبدال وقت تقديم الطلب مستوفيا لكافة شروط الاستبدال<sup>(٣)</sup>.

---

مادة(٧٧): "يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقودا بحقوق أصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية وتحدد القيمة الاستبدالية وفقا للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون حسب سن المستبدل في تاريخ تقديم الطلب وحالته الصحية.

ويجب أن لا يقل جزء المعاش التقاعدي الباقي بعد الاستبدال عن (٥٠%) من المرتب المشار إليه في المادتين(١٩)أو (٦١) من هذا القانون بحسب الأحوال.

ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قرارا بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به."

مادة(٧٨): "لا يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي إلا عند وفاة صاحبه أو إيقاف العمل بالاستبدال المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة وتسوي معاشات المستحقين عنه على أساس أن صاحب المعاش لم يستبدل جزءا من معاشه".

(١) الفقرة الأولى من المادة (٧٧) معدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعمول به من ٢٦/٦/٢٠٠٥.

(٢) صدر القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به صفحة(٥٠) من الجزء الثاني بالكتاب الثاني.

(٣) فقرة مضافة بالقانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٤ ويسري حكمها على طلبات الاستبدال التي قدمت اعتبارا من ١/١/١٩٩٢.

مادة (٧٨ مكرر)<sup>(١)</sup>

استثناء من حكم المادة (١٠) من هذا القانون ، يفحص المركز المالي لنظام الاستبدال على حده مرة على الأقل كل ست سنوات بمعرفة خبير إكتواري يعينه مجلس الإدارة. فإذا أظهر الفحص فائضا جاز توزيعه على المستبدلين طبقا لما يقرره المجلس.

أما إذا أظهر الفحص عجزا فيجب على الخبير الإكتواري توضيح سبب هذا العجز والوسيلة الكفيلة بتلافيه.

مادة (٧٩)

لا يجوز للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش استبدال معاشاتهم.

---

(١) مادة مضافة بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١/٥/١٩٩٣.

## الباب السابع

### في الأحكام العامة

#### مادة (٨٠) (١)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بما يقرره مجلس الوزراء من أحكام خاصة تسري على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون.

#### مادة (٨١)

المعاشات والمكافآت والتعويضات التي تستحق طبقاً لأحكام هذا القانون هي وحدها التي تلتزم بها المؤسسة، أما ما يستحق تنفيذاً لقوانين أخرى أو قرارات ويعهد للمؤسسة بتنفيذه فتؤديه الخزنة العامة إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة (٢).

#### مادة (٨٢)

المعاشات والمكافآت المقررة بمقتضى أحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي لا تقابل من التزامات صاحب العمل في هذا التأمين إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية بالمعدلات الواردة في المادة (٥٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

ويلتزم أصحاب الأعمال الذين يرتبطون بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه في الفقرة السابقة وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة المؤمن عليهم سواء في ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في المؤسسة وتؤدي خلال ثلاثين يوماً من انتهاء خدمة المؤمن عليه إلى المؤسسة كاملة دون إجراء أي تخفيض وتصرف للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم ولو لم يؤديها صاحب العمل خلال المدة المشار إليها.

(١) قرر مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٦/٢٩) المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/١٩٨٦ الموافقة على تفويض مجلس الخدمة المدنية باختصاصاته المنصوص عليها في المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية.

(٢) صدر القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ الذي ألغى وحل محله القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ ص (٢١٩) من الكتاب السابع.

#### مادة (٨٣)

يجوز لصاحب العمل أن ينشئ نظاما للمعاش أو للادخار أو للتأمين يتضمن مزايا إضافية أو تكميلية لهذا القانون.  
كما يجوز إبرام عقود عمل جماعية أو مشتركة بين صاحب العمل والعمال تتضمن مزايا معاش أو ادخار أو تأمين تكميلية أو إضافية.  
ويجوز أن تتولى المؤسسة صرف المعاشات التي تقررها الأنظمة أو العقود المشار إليها وفقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة<sup>(١)</sup>.

#### مادة (٨٤)

تحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة حالات العجز الكامل والجزئي ونسبة كل منهما إلى ما يصيب المؤمن عليه من عجز في قدرته على العمل وكذلك القواعد التي يتم على أساسها تقدير نسبة العجز.

#### مادة (٨٥)

تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي - عدا الشركات المملوكة للدولة بالكامل - وتلك التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديه خلال سنة على أساس المرتب عن شهر يناير من كل سنة<sup>(٢)</sup>.  
أما الذين يلتحقون بالخدمة في غير هذا الشهر فتحسب اشتراكاتهم على أساس مرتب الشهر الذي التحقوا فيه وذلك حتى أول يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين في الفقرة السابقة.  
ويسري حكم الفقرة السابقة على من ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة.  
وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه.

وفي حساب المرتب الشهري لمن لا يتقاضون مرتباتهم مشاهرة تحدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوما فيما عدا من لا تصرف لهم مرتبات عن أيام الراحة الأسبوعية فتحدد عدد أيام العمل في الشهر بست وعشرين يوما.

#### مادة (٨٦)<sup>(٣)</sup>

تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة بالكامل وتلك التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم فيها على أساس مرتب كل شهر.

(١) الفقرة الثالثة مضافة بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١/٥/١٩٩٣.

(٢) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١/٥/١٩٩٣ وكان النص قبل التعديل كالآتي " تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي وتلك التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديه خلال سنة على أساس المرتب في أول شهر يناير من كل سنة".

(٣) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١/٥/١٩٩٣ وكان النص قبل التعديل كالآتي " تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاع الحكومي وتلك التي تقتطع من مرتب المؤمن عليهم فيه على أساس مرتب كل شهر".

#### مادة (٨٧)

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يجوز للوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يضع قواعد خاصة لحساب مرتب المؤمن عليه والشروط والأوضاع التي تتبع في تحصيل وأداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقا لهذا القانون وذلك في الحالات التي يحددها<sup>(١)</sup>.

#### مادة (٨٨)

على صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي أن يقدم للمؤسسة في شهر يناير من كل عام بيانا بمرتبات العاملين لديه عن هذا الشهر بمن فيهم من هم تحت الاختبار واشتراكاتهم الشهرية ويجب أن يشتمل البيان على محال إقامة صاحب العمل مهما تعددت وان يوافق المؤسسة شهريا بما يطرأ من تغيرات في عدد العاملين لديه أو مرتباتهم وعناوين الأماكن التي يزاولون فيها عملهم<sup>(٢)</sup>.

وتقدم البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة على الاستثمارات التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض.

#### مادة (٨٩)

إذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها بالمادة السابقة بالشروط والأوضاع والمواعيد المقررة حسب الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للمؤسسة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا.

وفي حالة عدم تقديم بيانات أصلا أو عدم وجود السجلات والمستندات التي يتعين على صاحب العمل حفظها وفقا لأحكام هذا القانون يكون حساب الاشتراكات المستحقة بقرار من المؤسسة طبقا لما تسفر عنه تحرياتها.

ويكون لصاحب العمل حق الطعن في القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة طبقا لأحكام المادة (١٠٩) من هذا القانون بعد التظلم منه أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من هذا القانون ووفقا للمواعيد المنصوص عليها فيها.

(١) صدر القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه في بعض الحالات صفحة (٥٧) من الجزء الأول بالكتاب الثاني.

(٢) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتي: "على صاحب العمل، في القطاعين الأهلي والنفطي أن يقدم للمؤسسة في أول يناير من كل عام بيانا بمرتبات العاملين لديه في هذا التاريخ بمن فيهم من هم تحت الاختبار واشتراكاتهم الشهرية ويجب أن يشتمل البيان على محال إقامة صاحب العمل مهما تعددت وأن يوافق المؤسسة شهريا بما يطرأ من تغيرات في عدد العاملين لديه أو مرتباتهم وعناوين الأماكن التي يزاولون فيه عملهم".

### مادة (٩٠) (١)

تكون الاشتراكات واجبة الأداء في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه أو لصدور قرار المؤسسة المنصوص عليه في المادة السابقة ولو طعن فيه. وتؤدي الاشتراكات على أساس المرتب كاملاً وذلك بمراعاة حكم المادة (١٣) من هذا القانون.

### مادة (٩١) (٢)

يلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون، سواء في ذلك ما يلتزم به أو ما يلتزم باقتطاعه من مرتبات المؤمن عليهم، بأداء مبلغ إضافي بواقع (١%) شهرياً من المبالغ التي تأخر في سدادها وذلك عن المدة من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد.

ويعفي صاحب العمل من أداء المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال عشرة أيام من تاريخ وجوب الأداء.

### مادة (٩٢) (٣)

يلتزم صاحب العمل الذي لم يتم بتسجيل كل أو بعض عماله خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٩٤) من هذا القانون أو لم يؤدي الاشتراكات على أساس المرتبات الحقيقية بأن يؤدي إلى المؤسسة مبلغاً إضافياً يوازي (١٠%) من الاشتراكات التي لم يؤديها فضلاً عما تقضى به المادة السابقة.

---

(١) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٣/٥/١ ، وكان النص قبل التعديل كالاتي: " تكون الاشتراكات واجبة الأداء في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه أو لصدور قرار المؤسسة المنصوص عليه في المادة السابقة ولو طعن فيه، أما المساهمة السنوية التي تؤديها الخزنة العامة فتكون واجبة الأداء في الموعد الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير". وتنفيذاً للنص السابق كان قد صدر القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن المساهمة السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض صندوق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة صفحة (١٥٩) من الكتاب السابع.

(٢) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٣/٥/١ ، وكان النص قبل التعديل كالاتي: " يلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في سداد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة السابقة بأداء فوائد بواقع (٦%) سنوياً عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ تمام السداد وذلك سواء بالنسبة للحصة التي يلتزم بها أو بالنسبة لحصة المؤمن عليهم التي يلتزم باقتطاعها من مرتباتهم وأدائها للمؤسسة.

كما يلتزم بأداء مبلغ إضافي يعادل (١/٤%) من الاشتراكات المستحقة عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه. ويسري حكم الفقرتين السابقتين على المبالغ المنصوص عليها في (ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) من المادة (١١) وفي الفقرة الثانية من المادة (٨٢) من هذا القانون إذا تأخر أدائها عن الموعد المحدد لذلك".

(٣) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالاتي: " يلتزم صاحب العمل الذي لم يتم بتسجيل كل أو بعض عماله خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٩٤) أو لم يؤدي الاشتراكات على أساس المرتبات الحقيقية بأن يؤدي إلى المؤسسة مبلغاً إضافياً يوازي (٥٠%) من الاشتراكات التي لم يؤديها فضلاً عما تقضى به المادة السابقة من فوائد ومبالغ إضافية".

كما يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافي بواقع (٥٠٠) فلس عن كل يوم يتأخر فيه عن إخطار المؤسسة بالبيانات والإخطارات والاستمارات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون.

#### مادة (٩٣)

في جميع الحالات السابقة تكون مصاريف إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة للمؤسسة على حساب صاحب العمل.

ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة حالات وشروط الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادتين السابقتين<sup>(١)</sup>.

#### مادة (٩٤)

يلتزم صاحب العمل بتسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام هذا القانون لدى المؤسسة خلال عشرة أيام من تاريخ التحاقهم بالخدمة ويجوز لهؤلاء أن يقوموا بتسجيل أسمائهم في حالة امتناع أو تراخي صاحب العمل في هذا التسجيل .

ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه قواعد التسجيل المشار إليها وإجراءات الحصول على بطاقة التأمين والبيانات التي تتضمنها والإجراءات التي تتخذ في حالة فقدها وقواعد استعمالها<sup>(٢)</sup>. وعلى المؤسسة إعطاء بطاقة تأمين لكل مؤمن عليه دون مقابل ويؤدي رسم قدره (٥٠٠) فلس عند طلب بدل فاقد.

#### مادة (٩٥) (٣)

على صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي أو المؤمن عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أن يعلق في أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه في المؤسسة ، ويصدر بتحديد بيانات هذه الشهادة قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة. وعلى المؤسسة إعطاء هذه الشهادة مقابل (٥٠٠) فلس عن كل شهادة أو مستخرج منها.

(١) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١/٥/١٩٩٣ ، وكان النص قبل التعديل كالاتي: "ويحدد بقرار من الوزير حالات وشروط الإعفاء من الفوائد أو المبالغ الإضافية المشار إليها في المادتين السابقتين". وكان قد صدر في شأنها القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ صفحة (٦٠) من الجزء الأول بالكتاب الثاني.

(٢) صدر القرار الوزاري رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ بشأن لائحة قواعد وإجراءات التسجيل كما أصدر المدير العام القرار رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن أرقام تسجيل أصحاب الأعمال وأرقام تأمين المؤمن عليهم صفحتي (٤، ٢٣) على التوالي من الجزء الأول بالكتاب الثاني.

(٣) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١/٥/١٩٩٣ ، وكان النص قبل التعديل الآتي: "على صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي أن يعلق في أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه في المؤسسة ويصدر بتحديد البيانات الخاصة بهذه الشهادة قرار من الوزير.

وعلى المؤسسة إعطاء أصحاب الأعمال تلك الشهادة مقابل (٥٠٠) فلس عن كل شهادة أو مستخرج منها. وعلى الجهات الحكومية التي تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة لأصحاب الأعمال أن تعلق صرف هذه التراخيص أو الشهادات أو تجديدها على قيام طالبا بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج منها".

وعلى الجهات الحكومية التي تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة أن تعلق صرف هذه التراخيص أو الشهادات أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج منها.

#### مادة (٩٦)

على كل صاحب عمل أن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات وأن يقدم للمؤسسة الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التي يحددها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة<sup>(١)</sup>.

وعليه أن ينشئ لكل مؤمن عليه ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعية يودع فيه المستندات التي يحددها القرار المشار إليه<sup>(٢)</sup>.

#### مادة (٩٧)

يكون لمن يندبه الوزير من موظفي المؤسسة صفة الضبطية في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ولهم في سبيل ذلك الحق في دخول محال العمل في مواعيده المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحركات والمستندات والملفات التي تتعلق بتنفيذ هذا القانون<sup>(٣)</sup>.

#### مادة (٩٨)

تلتزم المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسري عليهم أحكام هذا القانون ولو لم يقم صاحب العمل بتسجيلهم في المؤسسة أو بأداء الاشتراكات المستحقة عنهم.

#### مادة (٩٩)

لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات المؤسسة حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو بالوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو بغير ذلك من التصرفات. ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للمؤسسة. على أنه في حالة أيلولة المنشأة بالإرث فتكون مسؤولية الخلف التضامنية في حدود ما آل إليه من تركة.

#### مادة (١٠٠) (\*)

(١) ٢) أنظر المادتين (٣٤، ٣٥) من اللائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ صفحة (٤٠) من الجزء الأول بالكتاب الثاني، وكذلك اللائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ صفحة (٤) من الجزء الأول بالكتاب الثاني.

(٣) صدر القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ في شأن تحديد اختصاصات من لهم صفة الضبطية القضائية من موظفي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صفحة (٢) من الجزء الأول بالكتاب الثاني.

يستحق المعاش من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ببلوغ السن المقررة قانوناً لتركها أو بسبب الوفاة أو العجز الكامل.

كما يستحق المعاش من أول الشهر الذي تقع فيه الوفاة أو يثبت فيه العجز الكامل في حالات استحقاق المعاش بعد انتهاء الخدمة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٧) من هذا القانون.

#### مادة (١٠١) (\*)

يؤدي المعاش أو النصيب فيه عن الشهر الذي يقع فيه سبب الوقف أو الانتهاء على أساس شهر كامل.

#### مادة (١٠٢) (\*)

لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما لدى المؤسسة ألا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوباً منهم للمؤسسة أو لبنك التسليف والادخار أو لأية جهة حكومية وبما لا يجاوز الربع.

ويجوز للمؤسسة خصم ما يكون قد استحق لها على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصما من مستحقات المستحقين عنه في حدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم.

وفي حالة التزام بين الديون تكون الأولوية لدين النفقة ثم لباقي الديون حسب ترتيبها المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

#### مادة (١٠٣)

(\*) مواد معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١/٥/١٩٩٣ وكانت نصوصها قبل التعديل كالاتي:

مادة(١٠٠):

" يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ببلوغ السن أو يثبت فيه العجز أو تقع الوفاة".

مادة(١٠١):

" في حالة وقف المعاش أو قطعه يؤدي المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه الوقف أو القطع على أساس شهر كامل".

مادة(١٠٢):

" لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه لدى المؤسسة إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوباً منه للمؤسسة وبما لا يجاوز الربع وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزام. ومما هو جدير بالذكر أن النص الحالي للمادة (١٠٢) يعتبر معدلاً للفقرة الأخيرة من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بشأن قانون بنك التسليف والادخار المضافة بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٧ التي تقضي بأنه:

"رابعا: يكون لديون بنك التسليف والادخار ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحويل أموال الدولة. ويجوز الخصم والتنفيذ على رواتب الموظفين والمستخدمين والعمال والمبالغ الواجبة الأداء لهم بأية صفة كانت والمكافآت أو المعاشات وفاء لديون البنك وذلك بما لا يجاوز الحدود المسموح بها في القوانين المنظمة لذلك . وعند التزام تقدم ديون النفقة تليها ديون الجهة التي يتبعها المدين أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو ما في حكمها ثم ديون البنك كل ذلك بما لا يجاوز الحد المسموح خصمه أو التنفيذ عليه".

في حالة الحكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش بالحبس يحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة من يصرف لهم المعاش أو المكافأة أو غيرهما من الحقوق المالية والشروط والقواعد الخاصة بذلك<sup>(١)</sup>.

#### مادة (١٠٤)

يسقط الحق في المعاش أو المكافأة أو غيرهما من الحقوق المالية في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش الجنسية الكويتية أو سحبها أو إسقاطها ويجوز للوزير أن يحدد بقرار منه في حالة وجود مستحقين ما يصرف لهم من معاش أو مكافأة أو غيرهما.

#### مادة (١٠٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من حقه في المعاش أو المكافأة أو غيرها من الحقوق المالية الأخرى. ويلغى كل حكم يخالف ذلك.

#### مادة (١٠٦)

تصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منحة تعادل مثلي المرتب أو شريحة الدخل الشهري أو المعاش بشرط ألا تقل عن مثلي الحد الأدنى للمرتب في القطاعين الأهلي والنفطي طبقاً لهذا القانون<sup>(٢)</sup>.

وتحدد بقرار من الوزير شروط وقواعد صرف هذه المنحة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) صدر القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ صفحة (٤٧) من الجزء الثاني بالكتاب الثاني.

(٢) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١/٥/١٩٩٣، وكان النص قبل التعديل كالاتي: "يصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منحة تعادل مثلي المرتب أو شريحة الدخل الشهري أو المعاش بشرط ألا تقل عن مائة دينار.

(٣) صدر القرار رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ صفحة (١٢) من الجزء الثاني بالكتاب الثاني.

## مادة (١٠٧) (١)

لا يجوز رفع دعوى بطلب أي من الحقوق المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون إلا بعد مطالبة المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الأداء.

وتعتبر المطالبة بأي من هذه الحقوق مطالبة بباقيها ، وينقطع سريان الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للمستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بهذا الطلب، ويوقف بالنسبة إلى عديمي الأهلية وناقصيها إذا لم يوجد من ينوب عنهم قانونا.

ولا يجوز قبول الدعوى المشار إليها في الفقرة الأولى قبل التظلم من القرار الصادر من المؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار به أمام لجنة يصدر بتشكيلها وقواعد الفصل في التظلم أمامها قرار من الوزير (٢).

ويجب البت في الطلب أو التظلم المنصوص عليهما في هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار في الطلب أو التظلم بمثابة قرار بالرفض.

ويكون الطعن في القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها في هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو انقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم أيهما أسبق.

## مادة (١٠٨)

لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة إلى باقي الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.

كما لا يجوز للمؤسسة المنازعة في قيمة هذه الحقوق في حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التي اتخذت أساسا لتقدير هذه الحقوق.

(١) قرر مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٨/٥٠) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٧ الموافقة على استمرار صرف المكافآت والمعاشات التقاعدية المستحقة لبعض الموظفين الكويتيين من مدنيين وعسكريين الذين سقط حقهم لعدم مراجعة المؤسسة خلال خمس سنوات من استحقاقها وذلك استثناء من أحكام التقادم المنصوص عليها في القانونين (٦٠/٣) ، (٦١/٢٧).

(٢) صدر القرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ بشأن تشكيل لجنة التظلمات وقواعد الفصل في التظلم أمامها صفحة (٢٥٢) من الكتاب السابع.

#### مادة (١٠٩)

استثناء من أحكام المرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء تختص محكمة الاستئناف العليا في دائرتها المدنية والتجارية بالفصل في الطعون والمنازعات المنصوص عليها في المادتين السابقتين<sup>(١)</sup>.

#### مادة (١١٠)

تسقط حقوق المؤسسة قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق.

ويعتبر من أسباب قطع التقادم المنصوص عليه في الفقرة السابقة كل تنبيه توجهه المؤسسة إلى صاحب الشأن بموجب كتاب موسى عليه يتضمن بياناً بقيمة هذه المبالغ.

ولا يسري التقادم في مواجهة المؤسسة بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم المؤسسة بالتحاقهم لديه.

ويسقط حق صاحب العمل في استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الدفع دون أن يطالب المؤسسة بذلك.

#### مادة (١١١)

تعفي من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها المؤسسة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ولها في حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها.

#### مادة (١١٢)

على المؤسسة أن تصرف مؤقتاً جزء المعاش أو المكافأة الذي لا يكون محلاً لأية منازعة إلى أن تتم التسوية النهائية فإذا لم تتم تسوية المعاش في أول الشهر التالي لانتهاج خدمة المؤمن عليه وجب عليها أن تصرف شهرياً نصف المرتب الشهري أو جزء المعاش المشار إليه - أيهما أكبر - إلى أن تتم التسوية النهائية فإذا قل المعاش بعد التسوية عن المبلغ الذي كان يصرف استرد الفرق على أقساط شهرية لمدة لا تقل عن المدة التي صرف عنها من أي مبلغ تؤديه المؤسسة إلى صاحب المعاش أو المستحقين عنه.

(١) نقل هذا الاختصاص إلى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ (راجع حكم محكمة الاستئناف العليا-الدائرة الإدارية التجارية- في الدعوى رقم ٨٦/٧١٩ الصادر بتاريخ ١٠/٧/١٩٨٦).

وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة شروط وقواعد ومواعيد صرف الحقوق المقررة بهذا القانون والمستندات اللازمة لذلك<sup>(١)</sup>.

#### مادة (١١٣)

مع مراعاة حكم المادة (١٠٢) من هذا القانون يكون للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكامه امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفي بعد المصروفات القضائية مباشرة بطريق الحجز الإداري ويكون قرار مدير عام المؤسسة بتسوية هذه المبالغ بمثابة سند تنفيذي.

#### مادة (١١٤)

إذا عهد صاحب العمل بتنفيذ أعماله أو جزء منها إلى مقاول وجب عليه إخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء بالعمل بثلاثة أيام على الأقل.

ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ويكون صاحب العمل والمقاول الأصلي والمقاول من الباطن متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون.

#### مادة (١١٥)<sup>(٢)</sup>

يكون الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والمرتب وفقا للقواعد التالية:

- ١- يجمع المؤمن عليه بين المعاش الإصابي وبين المرتب بدون حدود.
  - ٢- يجمع صاحب المعاش بين المعاش الإصابي وبين المعاش المستحق وفقا لأحكام الباب الثالث أو الباب الخامس بما لا يجاوز المرتب الذي سوى على أساسه المعاش الأخير أو المرتب الذي سوى على أساسه المعاش الإصابي مزايا بواقع (٨%) سنويا عن المدة من تاريخ استحقاقه حتى تاريخ استحقاق المعاش الأخير أيهما أكبر.
- ويراعى الحد المذكور في تحديد ما يوزع على المستحقين في حالة الوفاة.

(١) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١/٥/١٩٩٣، وكان النص قبل التعديل كالاتي: ويصدر قرار من الوزير يحدد إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات وعلى صاحب العمل موافاة المؤسسة بكافة البيانات التي تطلبها في مجال أحكام هذا النص". وتنفيذا له كان قد صدر القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ صفحة (١٥) من الجزء الثاني بالكتاب الثاني.

(٢) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١/٥/١٩٩٣، وكان النص قبل التعديل كالاتي: " يكون الجمع بين المعاشات أو بين المعاش الإصابي والمرتب وفقا للقواعد التالية:

- (١) يجمع المؤمن عليه بين المعاش الإصابي وبين المرتب بدون حدود.
- (٢) يجمع صاحب المعاش بين المعاش المقرر بمقتضى أحكام الباب الثالث والمعاش المقرر بمقتضى أحكام الباب الخامس أو بينهما وبين المعاش الإصابي بدود حدود.

ومع ذلك لا يجوز صاحب المعاش أن يجمع بين المعاش التقاعدي وبين أي مرتب يتقاضاه من صاحب عمل أو أي مبلغ يصرف له من خزنة عامة بصفة دورية إلا في الحدود والشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة".

وتنفيذا له كان قد صدر القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ صفحة (١٨) من الجزء الثاني بالكتاب الثاني.

٣- لا يجوز الجمع بين المعاش المستحق وفقا لأحكام الباب الثالث والمعاش المستحق وفقا لأحكام الباب الخامس أو بين المعاش التقاعدي والمرتب إلا في الحدود وبالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

#### مادة (١١٦) (\*)

يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمستند الرسمي المعد لإثبات السن الذي يقدم للمؤسسة عند الاشتراك فيها لأول مرة كما يعتد بأي تعديل يطرأ على السن الثابتة بموجبه إذا تم في ميعاد لا يجاوز سنة من تاريخ بدء الاشتراك.

واستثناء من ذلك يعتد بالسن الثابتة لدى المؤسسة في تاريخ العمل بهذه المادة وما قد يطرأ من تعديل في ميعاد لا يجاوز سنة من هذا التاريخ.

#### مادة (١١٧)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.

وفي حساب مدة الاشتراك في التأمين يجبر كسر الشهر إلى شهر ويجبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك في الحالة الأخيرة استحقاق المؤمن عليه معاشا فيما عدا حالات ترك الخدمة بالاستقالة أو ما في حكمها.

#### مادة (١١٨)

لا يمس هذا القانون بما قد يكون للمؤمن عليهم من حقوق مكتسبة بمقتضى قوانين أو لوائح أو نظم معاشات أو مكافآت أو ادخار أو تأمين أفضل.

---

(\*) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١/٥/١٩٩٣، وكان النص قبل التعديل كالآتي: "يحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة كيفية إثبات سن المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما أو المرشحين للعمل الذين سيخضعون لأحكام هذا القانون".

## الباب الثامن

### في العقوبات

#### مادة (١١٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها.

#### مادة (١٢٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تزيد على (٢٢٥) ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عمداً عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له بقصد الحصول على أموال من المؤسسة دون وجه حق، ويعاقب بنفس العقوبة كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات غير صحيحة عدم الوفاء بمستحقات المؤسسة كاملة. وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة برد المبالغ التي صرفت بدون وجه حق.

#### مادة (١٢١)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً كل من يخالف أحكام المواد (٩٦، ٨٨، ٤٦) من هذا القانون. وفي تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة (٩٦) من هذا القانون تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة.

#### مادة (١٢٢)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً كل صاحب عمل ، يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقم بالاشتراك في المؤسسة عن أي من عماله ويعاقب بذات العقوبة كل صاحب عمل يحمل عماله أي نصيب في نفقات التأمين لم يرد بها نص خاص في القانون وتحمك المحكمة من تلقاء ذاتها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين. وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة.

#### مادة (١٢٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز (٢٣٥) ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفي المؤسسة سرا من أسرار العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد أطلع عليها بحكم عمله أو بحكم المادة (٩٧) من هذا القانون.

#### مادة (١٢٤)

تؤول إلى المؤسسة جميع الغرامات والمبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها في الأوجه التي يحددها قرار من الوزير.

## الباب التاسع في الأحكام الانتقالية

### مادة (١٢٥)

تعاد تسوية المعاشات التي استحققت طبقاً لأحكام المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم (١٩٧١/٤) المشار إليهما وفقاً لأحكام الباب الثالث والفصل الأول من الباب السادس من هذا القانون. ولا يجوز أن يترتب على إعادة التسوية أن يقل صافي ما يصرف لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه عن صافي مجموع ما صرف له من معاش وعلاوة اجتماعية وعلاوة غلاء معيشة في الشهر السابق على العمل بهذا القانون.

### مادة (١٢٦)

لا يترتب على إعادة تسوية المعاش زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله من المعاش.

### مادة (١٢٧)

استثناء من أحكام المادتين (٢٧) و(١١٥) من هذا القانون يجوز لصاحب المعاش أن يجمع بين المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية المنصوص عليها في المادة (١٢٥) من هذا القانون وبين أي مرتب يتقاضاه من العمل في القطاعين الأهلي والنفطي وكذلك بين هذا المعاش وبين أي مكافأة يتقاضاها - وقت العمل بهذا القانون - من خزانة عامة ويحاسب عند انتهاء خدمته في الحالتين على أساس المدة الجديدة وحدها بحيث لا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادتين (١٩) أو (٢٣) بحسب الأحوال.

ومع ذلك يجوز لصاحب المعاش أن يطلب وقف صرف المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية ومعاملته عند انتهاء خدمته على أساس المديتين معاً وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بإعادة التسوية أو من تاريخ الالتحاق بالعمل أيهما أقرب.

### مادة (١٢٨)

تسري أحكام الفصل الأول من الباب السادس من هذا القانون على كل من لم يستحق نصيباً في المعاش طبقاً لأحكام المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ استيفاء شروط الاستحقاق المنصوص عليها فيه أيهما أقرب ودون المساس بحقوق باقي المستحقين.

#### مادة (١٢٩)

تعاد تسوية حالات انتهاء الخدمة في القطاع الحكومي للأسباب المنصوص عليها في البندين (٢،١) من المادة (١٧) من هذا القانون والتي لم يستحق عنها معاشا وفقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ المشار إليها وذلك طبقا لأحكام الباب الثالث والفصل الأول من الباب السادس من هذا القانون. وفيما عدا حالات الوفاة أو العجز الكامل تسترد المكافأة التي سبق أن أديت وذلك على أقساط شهرية وفقا للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون.

#### مادة (١٣٠)

لا يترتب على تطبيق أحكام المواد السابقة صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بأحكام الباب الثالث من هذا القانون.

#### مادة (١٣١)

يستحق على الخزنة العامة فرق صافي قيمة الالتزامات الناتجة عن تطبيق أحكام المواد السابقة من هذا الباب، ويصدر بتحديد ذلك الفرق قرار من الوزير<sup>(١)</sup> بعد أخذ رأي مجلس الإدارة وبناء على تقرير من الخبير الإكتواري للمؤسسة ويجوز أداءه على أقساط وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه.

كما تؤدي الخزنة العامة إلى المؤسسة مقابل ما تصرفه من معاشات أو أجزاء المعاشات المستحقة تطبيقا لنص المادة (٤٠) من المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

#### مادة (١٣٢)

يصدر قرار من الوزير بتحديد مواعيد تسجيل فئات العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون والموجودين في الخدمة في تاريخ سريان أحكام الباب الثاني من هذا القانون أو الذين يلتحقون بالخدمة بعد هذا التاريخ وقبل العمل بباقي أحكامه<sup>(٢)</sup>.

(١) صدر القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ صفحة (١٩٦) من الكتاب السابع.

(٢) صدر القرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ صفحة (١) من الجزء الأول بالكتاب الثاني.

جدول رقم (١) (\*)

بتحديد أنصبة المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

الرقم	المستحقون	الزوجة أو الأرملة	الأولاد	الوالدان	الأخوة
١	أرملة أو زوج مستحق فقط	٣/٤			
٢	أكثر من أرملة	كامل المعاش			
٣	أرملة أو زوج مستحق مع ولد واحد	١/٢	١/٢		
٤	أكثر من أرملة مع ولد واحد	٢/٣	١/٣		
٥	أرملة أو زوج مستحق مع أكثر من ولد	١/٣	٢/٣		
٦	أكثر من أرملة مع أكثر من ولد	١/٢	١/٢		
٧	أرملة أو زوج مستحق مع الوالدين أو أحدهما	٢/٣		١/٣	
٨	أكثر من أرملة مع الوالدين أو أحدهما	٣/٤		١/٤	
٩	أرملة أو أرملة أو زوج مستحق مع أخ أو أخت	٣/٤			١/٤
١٠	أرملة أو أرملة أو زوج مستحق مع أخوة وأخوات	٢/٣			١/٣
١١	أرملة أو زوج مستحق مع ولد واحد والوالدين أو أحدهما	١/٢	١/٣	١/٦	
١٢	أكثر من أرملة مع ولد واحد والوالدين أو أحدهما	١/٢	١/٣	١/٦	
١٣	أرملة أو أرملة أو زوج مستحق مع أكثر من ولد والوالدين أو أحدهما	١/٣	١/٢	١/٦	
١٤	أرملة أو زوج مستحق مع ولد واحد وأخ أو أخت أو أكثر	١/٢	١/٣	١/٦	
١٥	أكثر من أرملة مع ولد واحد وأخ أو أخت أو أكثر	١/٢	١/٣	١/٦	
١٦	أرملة أو أرملة أو زوج مستحق مع أكثر من ولد وأخ أو أخت أو أكثر	١/٣	١/٢	١/٦	
١٧	أرملة أو أرملة أو زوج مستحق مع ولد واحد والوالدين أو أحدهما وأخ أو أخت أو أكثر	١/٣	١/٣	١/٦	١/٦
١٨	أرملة أو أرملة أو زوج مستحق مع أكثر من ولد والوالدين أو أحدهما وأخ أو أخت أو أكثر	١/٣	١/٢	١/٦	
١٩	أرملة أو زوج مستحق مع والدين أو أحدهما وأخ أو أخت	١/٢		١/٣	١/٦
٢٠	أرملة أو زوج مستحق مع والدين أو أحدهما وأخ وأخت أو أكثر	١/٢		١/٤	١/٤
٢١	أكثر من أرملة مع والدين أو أحدهما وأخ أو أخت أو أكثر	٢/٣		١/٦	١/٦
٢٢	ولد واحد فقط	١/٢			
٢٣	أكثر من ولد	كامل المعاش			
٢٤	ولد واحد مع والدين أو أحدهما	١/٢	١/٢	١/٣	
٢٥	أكثر من ولد مع والدين أو أحدهما	٣/٤		١/٤	
٢٦	ولد واحد مع أخ أو أخت	١/٢			١/٤
٢٧	ولد واحد مع أكثر من أخ أو أخت	١/٢			١/٣
٢٨	أكثر من ولد مع أخ أو أخت	٣/٤			١/٤
٢٩	أكثر من ولد مع أكثر من أخ أو أخت	٢/٣			١/٣
٣٠	ولد واحد مع والدين أو أحدهما وأخ أو أخت	١/٢	١/٢	١/٣	١/٦
٣١	ولد واحد مع والدين أو أحدهما وأخ وأخت أو أكثر	١/٢	١/٢	١/٤	١/٤
٣٢	أكثر من ولد والوالدين أو أحدهما وأخ أو أخت أو أكثر	٢/٣		١/٦	١/٦
٣٣	والدان أو أحدهما			١/٢	
٣٤	والدان أو أحدهما وأخ أو أخت			١/٢	١/٤
٣٥	والدان أو أحدهما وأخ وأخت أو أكثر			١/٢	١/٢
٣٦	أخ أو أخت				١/٣
٣٧	أخ وأخت أو أكثر				١/٢

(\*) الجدول معدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١/٥/١٩٩٣.

جدول رقم ( ٢ ) (\*)

بتحديد القيمة الاستبدالية لكل دينار من الجزء المستبدل من المعاش

حسب السن ومدة الاستبدال

مدة الاستبدال						السن في تاريخ طلب الاستبدال
١٥ سنة		١٠ سنوات		٥ سنوات		
دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	
١١٧	٢٦٩	٨٩	٦٧٤	٥١	٦٧١	حتى ٤٠
١١٦	٩٧٣	٨٩	٥٤٥	٥١	٦٤٠	٤١
١١٦	٦٣٩	٨٩	٣٩٧	٥١	٦٠٥	٤٢
١١٦	٢٦٦	٨٩	٢٢٨	٥١	٥٦٣	٤٣
١١٥	٨٥١	٨٩	٠٣٨	٥١	٥١٥	٤٤
١١٥	٣٩٣	٨٨	٨٢٦	٥١	٤٦٠	٤٥
١١٤	٨٩١	٨٨	٥٩٣	٥١	٤٠٠	٤٦
١١٤	٣٤١	٨٨	٣٣٤	٥١	٣٣٢	٤٧
١١٣	٧٤٠	٨٨	٠٥٠	٥١	٢٥٦	٤٨
١١٣	٠٨٧	٨٧	٧٤٠	٥١	١٧٤	٤٩
١١٢	٣٧٨	٨٧	٤٠٣	٥١	٠٨٣	٥٠
١١١	٦٠٩	٨٧	٠٣٤	٥٠	٩٨٤	٥١
١٠٩	٨٧٣	٨٦	١٩٦	٥٠	٧٥٧	٥٢
١٠٧	٨٤٣	٨٥	٢٠٦	٥٠	٤٨٧	٥٣
١٠٥	٤٨١	٨٤	٠٣٦	٥٠	١٦٦	٥٤
١٠٢	٧٤٦	٨٢	٦٥٧	٤٩	٧٨٢	٥٥
٩٩	٦٠٣	٨١	٠٣٧	٤٩	٣٢٤	٥٦
٩٦	٠٢٨	٧٩	١٤١	٤٨	٧٧٧	٥٧
٩٢	٠٠٨	٧٦	٩٤١	٤٨	١٢٧	٥٨
٨٧	٥٥٤	٧٤	٤١٠	٤٧	٣٥٦	٥٩
٨٢	٧٠٠	٧٢	١٠٥	٤٦	٤٤٨	٦٠
٨٠	١٤٠	٧٠	٩٧٦	٤٥	٩٣٧	٦١
٧٧	٥٠٥	٦٩	٦١٨	٤٥	٣٨٥	٦٢
٧٤	٨٠٦	٦٨	٠٢٦	٤٤	٧٩١	٦٣
٧٢	٠٥٦	٦٦	٣٧٩	٤٤	٤٧٠	٦٤
٦٩	٢٦٩	٦٤	٦٨٨	٤٤	٤٦٦	٦٥

ملاحظات :

١. في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
٢. يراعى في حساب السن الإضافة التي تقررها اللجنة الطبية وفقا للحالة الصحية لطالب الاستبدال .
٣. تزداد مدة الاستبدال بواقع أربعة شهور عن كل سنة كاملة تزيد بها الفترة بين تاريخ الاستبدال وتاريخ استحقاق القسط الستين على ( ٥ ) سنوات وذلك ما بم يكن الاستبدال قد تم لصاحب معاش مستحق الصرف .
٤. لا يجوز أن تجاوز مدة الاستبدال المدة التي يصل بانتهائها المستبدل إلى سن السبعين ، ومع ذلك إذا كانت السن عند التقاعد أكبر من ( ٥٥ ) سنة يجوز لصاحب المعاش أن يستبدل لمدة ( ١٠ ) سنوات أو ( ١٥ ) سنة بشرط ألا تجاوز السن بانتهاء مدة الاستبدال الخامسة والسبعين .

(\*) هذا الجدول حل محل الجدولين رقمي (٢/أ ، ٢/ب) المرفقين لقانون التأمينات الاجتماعية ، وذلك بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

المعمول به اعتبارا من ٢٦/٦/٢٠٠٥ .

جدول رقم (٣)

بتحديد مقدار القسط الشهري مدى الحياة لمبلغ ١٠٠ دينار

مقدار القسط الشهري		سن المؤمن علياً منذ بداية القسط	مقدار القسط الشهري		سن المؤمن علياً منذ بداية القسط حتى
دينار	فلس		دينار	فلس	
-	٦٣٤	٤١	-	٤٨٧	حتى ٢٠
-	٦٤٨	٤٢	-	٤٩١	٢١
-	٦٦٢	٤٣	-	٤٩٤	٢٢
-	٦٧٨	٤٤	-	٤٩٨	٢٣
-	٦٩٤	٤٥	-	٥٠٨	٢٤
-	٧١٢	٤٦	-	٥٠٨	٢٥
-	٧٣٠	٤٧	-	٥١٢	٢٦
-	٧٥٠	٤٨	-	٥١٧	٢٧
-	٧٧٢	٤٩	-	٥٢٣	٢٨
-	٧٩٦	٥٠	-	٥٢٩	٢٩
-	٨٢١	٥١	-	٥٣٥	٣٠
-	٨٤٨	٥٢	-	٥٤١	٣١
-	٨٧٦	٥٣	-	٥٤٨	٣٢
-	٩٠٨	٥٤	-	٥٥٦	٣٣
-	٩٤١	٥٥	-	٥٦٣	٣٤
-	٩٧٧	٥٦	-	٥٧٢	٣٥
١	٠١٧	٥٧	-	٥٨١	٣٦
١	٠٥٩	٥٨	-	٥٩٠	٣٧
١	١٠٥	٥٩	-	٦٠٠	٣٨
١	١٥٥	٦٠ فأكثر	-	٦١١	٣٩
			-	٦٢٢	٤٠

ملاحظات:

- ١ - في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- ٢ - يقف استحقاق القسط الشهري إذا حدث العجز الكلي أو وقعت الوفاة.
- ٣ - يستحق أول قسط بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ.

**جدول رقم (٤)**

**بتحديد قيمة القسط السنوي أو الشهري لمبلغ ١٠٠ دينار**

قيمة القسط				مدة سداد القسط بالسنوات
في حالة السداد بأقساط شهرية		في حالة السداد بأقساط سنوية		
دينار	فلس	دينار	فلس	
١	٨٨١	٢٣	٠٩٧	٥
١	٠٥٥	١٢	٩٥١	١٠
-	٨٠٣	٩	٦٣٤	١٥
-	٦٥٤	٨	٠٢٤	٢٠
-	٥٧٨	٧	٠٩٥	٢٥
-	٥٣٠	٦	٥٠٥	٣٠

**ملاحظات:**

- ١- يستحق أول قسط شهري بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ.
- ٢- يستحق أول قسط سنوي بعد سنة من تاريخ استحقاق المبلغ .

**جدول رقم (٥)**

**بتحديد النسبة المئوية التي يخفض بها المعاش**

نسبة تخفيض المعاش	السن عند صرف المعاش
%٥	-أقل من ٤٥ سنة
%٢	-٤٥ سنة فأكثر
لا تخفيض	-أكثر من ٥٢ سنة

**ملاحظات:**

- ١- يسري تخفيض المعاش بالنسبة المبينة أعلاه إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة.
- ٢- تحدد بقرار من الوزير الحالات التي تعتبر في حكم الاستقالة بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي (\*).
- ٣- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة إذا زادت عن النصف وتهمل إن قلت عن ذلك.

(\* صدر القرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٧ صفحة (١٤) من الجزء الثاني من الكتاب الثاني.

جدول رقم (٦) (١)

بتحديد شرائح الدخل الشهري والنسبة المئوية

لاشتراك المؤمن عليه

الاشتراك الشهري كنسبة مئوية من الشريحة	الشريحة بالدينار	رقم شريحة الاشتراك
%٥	٢٠٠	١
%٦	٢٥٠	٢
%٧	٣٠٠	٣
%٨	٣٥٠	٤
%٩	٤٠٠	٥
%١٠	٤٥٠	٦
%١١	٥٠٠	٧
%١٢	٥٥٠	٨
%١٣	٦٠٠	٩
%١٤	٦٥٠	١٠
%١٥	٧٠٠	١١
%١٥	٧٥٠	١٢
%١٥	٨٠٠	١٣
%١٥	٨٥٠	١٤
%١٥	٩٠٠	١٥
%١٥	٩٥٠	١٦
%١٥	١٠٠٠	١٧
%١٥	١٠٥٠	١٨
%١٥	١١٠٠	١٩
%١٥	١١٥٠	٢٠
%١٥	١٢٠٠	٢١
%١٥	١٢٥٠	٢٢

ملاحظات:

- ١- يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة شرائح جديدة تزيد على أعلى شريحة من الشرائح الواردة في هذا الجدول على أن تحدد النسبة المئوية للاشتراك في كل شريحة مضافة بما لا يجاوز نسبة الاشتراك الشهري للشريحة الأدنى مباشرة بأكثر من (١%)<sup>(٢)</sup>.
- ٢- يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وضع الشروط والقواعد التي يتم وفقاً لها اختيار شريحة بدء الاشتراك أو تعديلها<sup>(٣)</sup>.
- ٣- تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة شروط والقواعد تعديل الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات إلى الشريحة الأعلى مباشرة أو إلى شريحة أدنى<sup>(٤)</sup>.

(١) استبدل هذا الجدول بالجدولين (٦،٦ب) بمقتضى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ المعمول به من أول مارس سنة ١٩٨١.

(٢) أضيفت الشريحتان رقما (١٢ و١٣) بقرار وزير المالية رقم (٨) لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتباراً من ١٩٨١/٣/١. ثم أضيفت الشرائح

(٤ و١٥ و١٦) بقرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ المعمول به اعتباراً من ١٩٨٥/٥/١٩، كما أضيفت الشريحة رقم (١٧) بالقرار

رقم (٨) لسنة ١٩٨٦ المعمول به اعتباراً من ١٩٨٦/١٠/٢٦، ثم أضيفت الشرائح (١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢) بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٢

المعمول له اعتباراً من ١٩٩٢/٩/٢٠ ص (٨٠) من الجزء الأول من الكتاب الثاني.

(٣) صدر القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ صفحة (٨٤) من الجزء الأول بالكتاب الثاني.

(٤) صدر القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ صفحة (٦٨) من الجزء الأول بالكتاب الثاني.

جدول رقم (أ/٧) (\*)

بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش

وفقا للبند (٥) من المادة (١٧)

السن في تطبيق البند رقم (٥)	تاريخ انتهاء الخدمة
بدون تحديد السن	حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠
٤١	من ٢٠٠٤/١/١ إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١
٤٢	من ٢٠٠٧/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١
٤٣	من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٢/١٢/٣١
٤٤	من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١
٤٥	من ٢٠١٥/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١
٤٦	من ٢٠١٦/١/١ إلى ٢٠١٦/١٢/٣١
٤٧	من ٢٠١٧/١/١ إلى ٢٠١٧/١٢/٣١
٤٨	من ٢٠١٨/١/١ إلى ٢٠١٨/١٢/٣١
٤٩	من ٢٠١٩/١/١ إلى ٢٠١٩/١٢/٣١
٥٠	من ٢٠٢٠/١/١ إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١

ملحوظة: إذا كان المعاش يستحق بافتراض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقا لهذا الجدول، فإن المعاش يستحق أيا كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك.

(\*) الجدول مضاف بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ المعمول به اعتبارا من ٢٠٠٣/٢/١.

جدول رقم (٧/ب) (\*)

بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش

وفقا للبند (٦) من المادة (١٧)

السن في تطبيق البند (٦)	تاريخ انتهاء الخدمة
٤٦	حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١
٤٧	من ٢٠٠٦/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١
٤٨	من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٢/١٢/٣١
٤٩	من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١
٥٠	من ٢٠١٥/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١
٥١	من ٢٠١٦/١/١ إلى ٢٠١٦/١٢/٣١
٥٢	من ٢٠١٧/١/١ إلى ٢٠١٧/١٢/٣١
٥٣	من ٢٠١٨/١/١ إلى ٢٠١٨/١٢/٣١
٥٤	من ٢٠١٩/١/١ إلى ٢٠١٩/١٢/٣١
٥٥	من ٢٠٢٠/١/١ إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١

ملحوظة: إذا كان المعاش يستحق بافتراض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقا لهذا الجدول، فإن المعاش يستحق أيا كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك.

(\*) استبدل هذا الجدول بالجدول رقم (٧) المرافق بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ وذلك بالمادة الثامنة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

المعمول به اعتبارا من ٢٠٠٣/٢/١.

جدول رقم (٨) (\*)

لتحديد المرتب الذي يراعى في تطبيق

البند رقم (٢) من المادة (١٩)

الأساس	المدة الأخيرة (بالشهور)
١.٠٠٠	٠٠
١.٠٧١	١٢
١.١٢٩	٢٤
١.١٧١	٣٦
١.١٩٥	٤٨
١.٢٠٤	٦٠

ملاحظات:

- ١- يقصد بالمدة الأخيرة مدة الاشتراك السابقة على انتهاء الخدمة التي تدخل في فترة المتوسط والتي قضيت في الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من البند المذكور ، ولو تعدد أصحاب الأعمال فيها ، ويحدد الأساس بما يقابل هذه المدة فقط .
- ٢- يجبر كسر الشهر في المدة الأخيرة إلى شهر.
- ٣- إذا كان عدد شهور المدة غير مبين بالجدول يحدد الأساس المقابل بالنسبة والتناسب مع بيانات أقرب عددين من الشهور.

(\*) الجدول مضاف بمقتضى المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١/٥/١٩٩٣.

جدول رقم (٩) (\*)

بتحديد النسبة التي تتحمل بها كل من المؤمن عليها  
والخزينة العامة من مبلغ التخفيض في المعاش التقاعدي

في تطبيق حكم البند (٥) من المادة (١٧)

سلسلة	شهر التقاعد	سنة التقاعد	ما تتحمل به المؤمن عليها كنسبة من مبلغ التخفيض في المعاش	سلسلة	شهر التقاعد	سنة التقاعد	ما تتحمل به المؤمن عليها كنسبة من مبلغ التخفيض في المعاش
١	١	٢٠١٠	% ٥	١	١	٢٠١٢	% ٣٠
٢	٢	"	% ٦	٢	٢	"	% ٣٢
٣	٣	"	% ٧	٣	٣	"	% ٣٤
٤	٤	"	% ٨	٤	٤	"	% ٣٦
٥	٥	"	% ٩	٥	٥	"	% ٣٨
٦	٦	"	% ١٠	٦	٦	"	% ٤٠
٧	٧	"	% ١١	٧	٧	"	% ٤٢
٨	٨	"	% ١٢	٨	٨	"	% ٤٤
٩	٩	"	% ١٣	٩	٩	"	% ٤٦
١٠	١٠	"	% ١٤	١٠	١٠	"	% ٤٨
١١	١١	"	% ١٥	١١	١١	"	% ٥٠
١٢	١٢	"	% ١٦	١٢	١٢	"	% ٥٢
١٣	١	٢٠١١	% ١٧	١	١	٢٠١٣	% ٥٤
١٤	٢	"	% ١٨	٢	٢	"	% ٥٦
١٥	٣	"	% ١٩	٣	٣	"	% ٥٨
١٦	٤	"	% ٢٠	٤	٤	"	% ٦٠
١٧	٥	"	% ٢١	٥	٥	"	% ٦٢
١٨	٦	"	% ٢٢	٦	٦	"	% ٦٤
١٩	٧	"	% ٢٣	٧	٧	"	% ٦٦
٢٠	٨	"	% ٢٤	٨	٨	"	% ٦٨
٢١	٩	"	% ٢٥	٩	٩	"	% ٧٠
٢٢	١٠	"	% ٢٦	١٠	١٠	"	% ٧٢
٢٣	١١	"	% ٢٧	١١	١١	"	% ٧٤
٢٤	١٢	"	% ٢٨	١٢	١٢	"	% ٧٦

(\*) الجدول مضاف بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١.

(تابع): جدول رقم (٩)

بتحديد النسبة التي تتحمل بها كل من المؤمن عليها  
والخزينة العامة من مبلغ التخفيض في المعاش التقاعدي  
في تطبيق حكم البند (٥) من المادة (١٧)

مسلسل	شهر التقاعد	سنة التقاعد	ما تتحمل به المؤمن عليها كنسبة من مبلغ التخفيض في المعاش	مسلسل	شهر التقاعد	سنة التقاعد	ما تتحمل به المؤمن عليها كنسبة من مبلغ التخفيض في المعاش
٤٩	١	٢٠١٤	%٧٨	٥٥	٧	٢٠١٤	%٩٠
٥٠	٢	"	%٨٠	٥٦	٨	"	%٩٢
٥١	٣	"	%٨٢	٥٧	٩	"	%٩٤
٥٢	٤	"	%٨٤	٥٨	١٠	"	%٩٦
٥٣	٥	"	%٨٦	٥٩	١١	"	%٩٨
٥٤	٦	"	%٨٨	٦٠	١٢	"	%٩٩
				٦١	-	٢٠١٥	%١٠٠
						وما بعدها	

ما تتحمل به الخزينة العامة :

هو نسبة ١٠٠% مطروحاً منها النسبة التي تتحمل بها المؤمن عليها حسب شهر وسنة التقاعد.

## **القسم الثاني**

### **القوانين المعدلة لقانون التأمينات الاجتماعية**

مرسوم بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧<sup>(١)</sup>

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري

بالقانون رقم (٦١) لسنة

١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

نحن جابر الأحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد،  
بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس  
سنة ١٩٧٦ م بتفويض الدستور،

وعلى المادتين (١١) و(٦١) من الدستور،  
وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية،  
وبناء على عرض وزير المالية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،  
أصدرنا القانون الآتي نصه:

(مادة أولي)

يؤجل العمل بأحكام البابين الرابع والخامس من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه،  
ويصدر مرسوم بتحديد تاريخ العمل بهما.

(مادة ثانية)

يستبدل بنص المادة (٢٦) والبنود (١) من المادة (٤٣) والفقرة الثانية من المادة (٥٩) من القانون  
رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، النصوص الآتية:

مادة (٢٦).....(٢)

مادة (٤٣) بند (١).....(٣)

مادة (٥٩) (فقرة ثانية).....(٤)

(١) نشر في الجريدة الرسمية(الكويت اليوم) العدد (١١٥٩) الصادر في ٢٧ سبتمبر ١٩٧٧.

(٢، ٣) وردت النصوص المعدلة في قانون التأمينات الاجتماعية فيرجع إليها صفحة(٢٥)،(٣٢)على التوالي من هذا الكتاب.

(٤) نص المادة(٥٩) وما طرأ عليه من تعديل لم يعمل به إلى أن استبدل به النص الوارد في صفحة (٤٠) من هذا الكتاب، وذلك بالمرسوم

بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ قبل تعديل البند (١) بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢.

(مادة ثالثة)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٧٦) من القانون (٦١) لسنة ١٩٧٦، المشار إليه بالنص التالي:  
"ويحدد القرار..... (\*)"

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ م.

نائب أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة  
جابر العلي السالم الصباح

وزير المالية بالنيابة  
حمود يوسف النصف

صدر بقصر السيف:

في: ١٣ شوال ١٣٩٧ هـ

٢٦ سبتمبر ١٩٧٧ م

---

(\*) ورد النص في قانون التأمينات الاجتماعية فيرجع إليه صفحة (٤٧) من هذا الكتاب.

مرسوم بالقانون رقم (٧١) لسنة ١٩٨٠<sup>(١)</sup>  
في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية  
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور،  
وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠هـ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠ م ،  
وعلى المادة (١١) من الدستور،  
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المعدل  
بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧،  
وبناء على عرض وزير المالية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء، أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة أولى

يلغي نص البند(٤) من المادة (١٣) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة ثانية

يستبدل بنص المادة (٣٠) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي:  
مادة (٣٠) .....<sup>(٢)</sup>

مادة ثالثة

تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة(٣٠) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقا لأحكامه إذا كان من شأن الضم زيادة المعاش، على أن تستحق هذه الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالي لتقديم طلب الضم.

(١) مذكرته الإيضاحية ص(١٣٥) من هذا الكتاب.

(٢) ورد النص المعدل في قانون التأمينات الاجتماعية فيرجع إليه صفحة (٢٧) من هذا الكتاب.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ، وينشر في  
الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره(\*) .

أمير الكويت  
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبد الله الصباح

وزير المالية  
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف:  
في: ٢٧ ذو الحجة ١٤٠٠ هـ  
٥ نوفمبر ١٩٨٠ م

---

(\*) نشر في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" العدد (١٣٣٦) الصادر في ١١/٩/١٩٨٠ .

مرسوم بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١<sup>(١)</sup>  
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية  
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور،  
وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠هـ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠م ،  
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والمعدل  
بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ ،  
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية،  
وعلى القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ،  
وبناء على عرض وزير المالية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،  
أصدرنا القانون الآتي نصه،

**المادة الأولى**

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي<sup>(٢)</sup>:

**المادة الثانية**

يستبدل بنص المادة (٢٨) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي<sup>(٣)</sup>

**المادة الثالثة**

يستبدل بالبواب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الباب التالي، ويلغي ما ورد  
بشأنه في المادة الأولى من القانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه<sup>(٤)</sup>.

(١) مذكرته الإيضاحية صفحة (١٣٨) من هذا الكتاب.

(٢) ورد النص المعدل في قانون التأمينات الاجتماعية فيرجع إليه، صفحة (١٥) من هذا الكتاب.

(٣) وردت النص المعدل في قانون التأمينات الاجتماعية فيرجع إليه، صفحة (٢٦) من هذا الكتاب.

(٤) وردت النصوص المعدلة في قانون التأمينات الاجتماعية فيرجع إليها، بالصفحات (٣٦ إلى ٤٢) من هذا الكتاب.

#### المادة الرابعة

يستبدل بالجدولين رقمي(٦،٦ب) المرفقين لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول المرافق لهذا القانون<sup>(١)</sup>.

#### المادة الخامسة

استثناء من حكم المادة (٥٤) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه يجوز لمن تزيد سنه على الخامسة والستين الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون المذكور وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، يجوز مدها لمدد مماثلة بقرارات تصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

#### المادة السادسة

استثناء من حكم المادة (٥٦) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه يكون الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون المذكور واستمراره اختياريًا خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

ومع ذلك يجوز بقرارات تصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إلزام كل أو بعض الفئات المشار إليها في المادة (٥٣) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ووفقا للسن التي تحددها هذه القرارات<sup>(٢)</sup>.

#### المادة السابعة

على الشركاء المتضامنين والشركاء المتفرغين للإدارة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والذين كان قد تم التأمين عليهم بهذه الصفة وفقا لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نقل اشتراكهم إلى التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون المذكور متى كانوا مخاطبين بأحكامه وذلك خلال فترة لا تتجاوز بدء سريان الإلزام بالنسبة إلى فئتهم وإلا اعتبروا بانقضاء هذه المدة خاضعين لأحكامه بأقرب شريحة لمرتب الاشتراك وتحسب مدة اشتراكهم في الباب الخامس وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من القانون المذكور.

(١) ورد الجدول مرفقا بقانون التأمينات الاجتماعية قبل تعديله وفقا لما توضح في هامش (٢٠١)صفحة(٧٠) من هذا الكتاب.

(٢) صدر القرار رقم (٦) لسنة١٩٨٥ بشأن اشتراك المحامين إلزاميا في التأمين اعتبارا من ١/٦/١٩٨٥ صفحة(٧٢) من الجزء الأول بالكتاب الثاني.

## المادة الثامنة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول مارس سنة ١٩٨١<sup>(\*)</sup> فيما عدا المادة الأولى فيعمل بها اعتباراً من أول يوليو ١٩٧٩.

أمير الكويت  
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبد الله الصباح

وزير المالية  
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف:  
في: ١٨ ربيع الأول ١٤٠١ هـ  
٢٤ يناير ١٩٨١ م

---

(\*) نشر في الجريدة الرسمية العدد (١٣٤٠) الصادر في ١ فبراير ١٩٨١.

## قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢

### في شأن

### تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

### وتطبيق ما تضمنه التعديل على العسكريين من

### رجال الشرطة والجيش والحرس الوطني

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة المواد (١١) و(٦٥) و(٧٩) و(١٠٩) و(١٧٨) منه. وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته. وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### مادة أولى

يلغي نص البند (٢) من المادة (١٣) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

#### مادة ثانية

تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مادة برقم (٣٠ مكررا) نصها الآتي<sup>(١)</sup>.

#### مادة ثالثة

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه النص الآتي<sup>(٢)</sup>.

#### مادة رابعة

تسري أحكام المادة (٣٠ مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على أصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين عنهم الذين استحقوا معاشا وفقا لأحكامه أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إذا كان من شأن الضم زيادة المعاش على أن تستحق هذه الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالي لتقديم طلب الضم.

(١) ورد النص المعدل في قانون التأمينات الاجتماعية ص(٢٨) من هذا الكتاب.

(٢) ورد النص المعدل بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ص(٥) من الكتاب الثالث.

## مادة خامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية<sup>(\*)</sup>.

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف:

في: ٢٣ رجب ١٤٠٢ هـ

١٦ مايو ١٩٨٢ م

---

(\*) نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد (١٤١٧) الصادر في ٢٣ مايو ١٩٨٢، ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٢/٦/٢٣.

## قانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣

### بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

بعد الإطلاع على المادتين (١١،٢) من الدستور،  
وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين  
المعدلة له،  
وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد  
للعسكريين والقوانين المعدلة له،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### مادة أولى

يستبدل بنصوص المادة (٢٥) والفقرة الثانية من المادة (٢٧) والفقرة الأولى من المادة (٥٨) ومن  
المادة (٦٢) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (٢٥) <sup>(١)</sup>:

مادة (٢٧) (فقرة ثانية) <sup>(٢)</sup>:

مادة (٥٨) (فقرة أولى) <sup>(٣)</sup>:

مادة (٦٢) (فقرة أولى) <sup>(٤)</sup>:

#### مادة ثانية

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (١١) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه،  
نصها الآتي <sup>(٥)</sup>:

#### مادة ثالثة <sup>(٦)</sup>

يشترط لضم المدد التي صرفت عنها مكافأة تقاعد قبل العمل بهذا القانون تقديم طلب الضم خلال  
مدة سنتين من تاريخ العمل به، يجوز مدها لسنة واحدة بقرار يصدر من مجلس إدارة المؤسسة العامة  
للتأمينات الاجتماعية، ولا يبدأ هذا الميعاد في الحالات التي لا يكون فيها الضم جائزا إلا من تاريخ جوازه.

---

(٤،٣،٢٠١) وردت النصوص المعدلة في قانون التأمينات الاجتماعية فيرجع إليها صفحات أرقام (٢٥)، (٢٦)، (٣٩)، (٤٢) على التوالي من هذا  
الكتاب.

(٥) الفقرة المضافة وردت في قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ فيرجع إليه صفحة (٩) من الكتاب الثالث.

(٦) ألغيت هذه المادة بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١/٥/١٩٩٣.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية<sup>(\*)</sup>.

أمير الكويت  
جابر الأحمد

صدر بقصر السيف:

في : ١٠ ربيع الثاني ١٤٠٣ هـ

٢٤ يناير ١٩٨٣ م

---

<sup>(\*)</sup> نشر في الجريدة الرسمية(الكويت اليوم)العدد(١٤٥٦)الصادر في ٣٠ يناير ١٩٨٣.

## قانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣

بإضافة مادة جديدة للأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

### بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين

المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### مادة أولى

يستبدل بعنوان الفصل الثالث من الأمر الأميري بالقانون المشار إليه العنوان التالي:  
( ( في معاشات تقاعد الوزراء وأعضاء مجلس الأمة ))<sup>(١)</sup>.

#### مادة ثانية

تضاف إلى قانون التأمينات المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٤ مكرر) بالنص الآتي<sup>(٢)</sup>:-

#### مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره  
بالجريدة الرسمية<sup>(٣)</sup>.

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف:

في: ٧ جمادي الأول ١٤٠٣ هـ

٢٠ فبراير ١٩٨٣ م

(١) ورد النص المعدل في قانون التأمينات الاجتماعية فيرجع إليه صفحة (٢٣) من هذا الكتاب.

(٢) ورد النص المعدل في قانون التأمينات الاجتماعية فيرجع إليه صفحة (٢٤) من هذا الكتاب.

(٣) نشر في الجريدة الرسمية(الكويت اليوم)العدد(١٤٦١)الصادر في ٢٧ مارس ١٩٨٣ ومذكرته الإيضاحية ص(١٤٦) من هذا الكتاب.

مرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨  
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٨٦ م.

وعلى المادة (١١) من الدستور،  
وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض وزير المالية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،  
أصدرنا القانون الآتي نصه:

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٣١) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بالنص الآتي:  
(ويجوز أن يكون الضم بناء على طلب صاحب العمل وذلك وفقا لما يحدده القرار المشار إليه في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة يتحمل صاحب العمل بمقابل الضم).

(مادة ثانية)

على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية(\*) .

أمير الكويت  
جابر الأحمد

وزير المالية  
جاسم محمد الخرافي

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف،  
في: ٦ رجب سنة ١٤٠٨ هـ  
٢٣ فبراير سنة ١٩٨٨ م

(\*) نشر بالعدد (١٧٦٠) من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤ ومذكرته الإيضاحية ص(١٤٧) من هذا الكتاب.

مرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٠(\*)  
بإضافة مادة جديدة للأمر الأميري بالقانون  
رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦  
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو  
١٩٨٦م،

وعلى الأمر الأميري الصادر في ٢٧ من رمضان سنة ١٤١٠ هـ الموافق ٢٢ من إبريل سنة  
١٩٩٠م بإنشاء المجلس الوطني،  
وعلى المادة (١١) من الدستور،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين  
المعدلة له،

وبناء على عرض وزير المالية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،  
أصدرنا القانون الآتي نصه،

مادة أولى

يستبدل بعنوان الفصل الثالث من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار عليه  
العنوان التالي: "في معاشات تقاعد الوزراء وأعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس الوطني".

مادة ثانية

تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٤/مكررا ١ بالنص التالي:  
"يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس الوطني عند انتهاء العضوية معاشا تقاعديا شهريا  
وفقا للأحكام الواردة في هذا الفصل".

---

(\*) بجلسة ١٩٩٣/٦/٢٩ لم يقر مجلس الأمة هذا المرسوم، ومن ثم زال ما كان له من قوة القانون اعتبارا من تاريخ صدوره مع الإعفاء من  
استرداد ما تم صرفه من معاشات تقاعدية (العدد ١١١ من الجريدة الرسمية - ص ٩).

مادة ثالثة

على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية(\*) .

أمير الكويت  
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير المالية  
جاسم محمد الخرافي

صدر بقصر بيان  
في: ٢٠ ذو القعدة ١٤١٠ هـ  
١٣ يونيو ١٩٩٠ م

---

(\*) نشر بالعدد (١٨٨٠) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٠

مرسوم بالقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٢  
بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م،  
وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦ في شأن المختارين والقوانين المعدلة له،  
وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض وزير المالية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،  
أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة أولى

يلغي نص البند (أ) من المادة (٥٣) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، ويعاد ترتيب البنود التالية له لتكون (أ،ب،ج،د) على التوالي.

مادة ثانية

تضم إلى مدد اشتراك المختارين في الباب الثالث من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه مدد تقابل مدد اشتراكهم السابقة المحسوبة في الباب الخامس منه وتحدد قواعد الضم وتقدير الاحتياطي الذي يحول عن هذه المدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، كما يحدد القرار قواعد ضم المدة التي قضيت في وظيفة مختار والتي لم يسبق حسابها في التأمين<sup>(\*)</sup>.

---

(\*) صدر القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ ص(٥٠) من الجزء الثالث من الكتاب الثاني.

مادة ثالثة

على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية(\*) .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير المالية  
ناصر عبدالله الروضان

صدر بقصر بيان  
في : ١ ربيع الأول ١٤١٣ هـ  
٢٩ أغسطس ١٩٩٢ م

---

(\*) نشر بالعدد (٦٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/٩/٦ ومذكرته الإيضاحية ص (١٥٤) من هذا الكتاب.

مرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢<sup>(١)</sup>  
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م.

وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،  
وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،  
وبناء على عرض وزير المالية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،  
أصدرنا القانون الآتي نصه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (أ) من المادة (٢) من الأمر الأميري بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي<sup>(٢)</sup>:

(مادة ثانية)

يستبدل بنصوص المواد (١/فقرة ل و فقرة م) و (٢) و (١٢) و (١٣) و (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٩) و (٢٦) و (٢٨) و (٥٧/فقرة أولى) و (٥٩/بند ١) و (٦٠/فقرتان أولى وثانية) والمواد من (٦٣) إلى (٧٢) و (٧٤) و (٧٥) و (٧٦) و (٧٧) و (٧٨) و (٨٥/فقرة أولى) و (٨٦) و (٨٨/فقرة أولى) و (٩٠) و (٩١) و (٩٢) و (٩٣/فقرة ثانية) و (٩٥) و (١٠٠) و (١٠١) و (١٠٢) و (١٠٦/فقرة أولى) و (١١٢/فقرة ثانية) و (١١٥) و (١١٦) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص الآتية<sup>(٣)</sup>:

(١) نشر بملحق العدد (٧٣) من الكويت اليوم بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٢ ومذكرته الإيضاحية ص (١٥٥) من هذا الكتاب.

(٣٠٢) النصوص المستبدلة وردت في موضعها من قانون التأمينات الاجتماعية.

### (مادة ثالثة)

تضاف إلى نهاية البند (و) من المادة (١) ونهاية البندين (ب) و(ج) من (أولا) من المادة (١١) ونهاية البند (٣) من المادة (٢٢) ونهاية البند (ب) من المادة (٥٥) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه العبارات الآتية<sup>(١)</sup>:

### (مادة رابعة)

تضاف فقرات جديدة إلى المواد (٢٣) و(٢٥) و(٢٩) و(٥٤) و(٦٢) و(٨٣) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بالنصوص الآتية<sup>(٢)</sup>:

### (مادة خامسة)

تضاف إلى القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه المواد الجديدة التالية<sup>(٣)</sup>.

### (مادة سادسة)

يضاف إلى نهاية عنوان الباب الثالث وإلى نهاية العبارة الأولى الواردة في صدر المادة (١١) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه والتي تنتهي بعبارة (القطاعين الأهلي والنفطي) العبارة الآتية:  
"وأعضاء مجلس الأمة"<sup>(٤)</sup>

### (مادة سابعة)

يستبدل بالجدولين رقمي (١) و(٢) المرفقين للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه الجداول أرقام (١) و(١/٢) و(٢/ب) المرافقة.

ويرفق بالقانون المذكور الجدولان رقما (٧ و٨) المرفقان<sup>(٥)</sup>.

(١) العبارات المضافة وردت في موضعها من نصوص القانون .

(٢) الفقرات المضافة وردت في موضعها من نصوص القانون .

(٣) أضيفت مواد بأرقام: ١٧ مكررا، ١٨ مكررا، ١٩ مكررا، ٧٨ مكررا، وقد وضعت في ترتيبها من القانون.

(٤) أضيفت العبارة المذكورة في موضعها من النصوص الأصلية.

(٥) استبدلت الجداول المذكورة وأرفقت الجداول الأخرى المشار إليها بالقانون صفحة (٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٢) على التوالي من هذا الكتاب.

#### (مادة ثامنة)

تلغي المادة الثالثة من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

#### (مادة تاسعة)

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإضرار أو الانتقاص من حقوق المستحقين القائمة في تاريخ العمل به ، ويحتفظ لهم بأية زيادة عما تقرره النصوص المعدلة وذلك بصفة شخصية على أن تستهل من أية زيادات تستحق لهم مستقبلا نتيجة لإعادة توزيع المعاش بسبب انتهاء أحد الأنصبة.

ويصرف للمستحقين الذين انتهت أنصبتهم قبل العمل بهذا القانون ما يستحق لهم وفقا للنصوص المعدلة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أو من أول الشهر التالي لحدوث الواقعة التي رتب حقهم في صرف النصيب من جديد أيهما ألحق، وذلك بمراعاة حكم الفقرة السابقة.

#### (مادة عاشره)

تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش المعدلة بهذا القانون طبقا للبند (١ و٢ و٣) من المادة (١٧) والبند (١) من المادة (٥٩) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقرر منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها. ويصرف المعاش بعد إعادة التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويتجاوز عن استرداد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد في حالة الوفاة أو العجز الكامل.

(مادة حاوية عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية\* ويعمل به من ١/٥/١٩٩٣، وذلك فيما عدا البند (٢) من الفقرة (م) من المادة (١) والمادة (٢) من القانون (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه المعدلتان بهذا القانون فيعمل بهما من ١/١/١٩٩٥.

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبدالله سالم الصباح

وزير المالية  
ناصر عبدالله الروضان

صدر بقصر بيان  
في: ١٠ ربيع الثاني ١٤١٣ هـ  
٦ أكتوبر ١٩٩٢ م

---

(\*) نشر بملحق العدد رقم (٧٣) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٢.

قانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٤ (\*)

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ م والقوانين

المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٧٨) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها كالاتي:

"ولا يجوز أن يترتب على وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد تقديم طلب الاستبدال حرمان الورثة الشرعيين من الحصول على الحقوق الإستبدالية لمورثهم باعتبارها تركة، وذلك إذا كان طلب الاستبدال وقت تقديم الطلب مستوفيا لكافة شروط الاستبدال."

(مادة ثانية)

تسري أحكام هذا القانون على طلبات الاستبدال التي قدمت اعتبارا من ١/١/١٩٩٢م.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان

في: ١٧ ربيع الأول ١٤١٥ هـ

٢٤ أغسطس ١٩٩٤ م

(\*) نشر بالعدد (١٧١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٩/٩/١٩٩٤، ومذكرته الإيضاحية صفحة (١٧١) من هذا الكتاب.

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٥  
بإضافة مادة جديدة إلى الأمر الأميري  
بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ م  
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،  
وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين  
المعدلة له،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بعنوان الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه  
العنوان التالي:  
"في معاشات تقاعد الوزراء وأعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي"<sup>(١)</sup>.

(مادة ثانية)

تضاف إلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٤ مكرراً<sup>(١)</sup> نصها كالآتي:  
"يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس البلدي عند انتهاء العضوية معاشاً تقاعدياً شهرياً  
وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل.  
ويسري حكم الفقرة السابقة على رؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس البلدي السابقين، مع عدم  
صرف فروق مالية عن الماضي".

(مادة ثالثة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون<sup>(٢)</sup>.

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٨ رمضان ١٤١٥ هـ  
٧ فبراير ١٩٩٥ م

(١) العنوان المستبدل والمادة المضافة على النحو الوارد بالمتن ص(٢٣، ٢٤) من هذا الكتاب .  
(٢) نشر القانون بالعدد(١٥٩) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩/٢/١٩٩٥، ويعمل به بعد شهر من تاريخ النشر وذلك إعمالاً لحكم المادة  
(١٧٨) من الدستور.

قانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٥ (\*)  
بتعديل البند (٥) للمادة (١٧) من  
قانون التأمينات الاجتماعية  
الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ م

بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة  
له،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند "٥" من المادة "١٧" من الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ م المشار  
إليه، النص الآتي:

"٥- انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في  
البند السابق، إذا كان لدى أي منهن أولاد متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة  
سنة وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون".

(مادة ثانية)

على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٧ ربيع الأول ١٤١٦ هـ  
١٤ أغسطس ١٩٩٥ م

(\*) أجرى التعديل على النص الأصلي ص(١٦) من هذا الكتاب، ونشر القانون بالعدد (٢٢١) من الجريدة الرسمية الصادر  
بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٧، ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٥/٩/٢٨.

قانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٥\*

بإضافة بند جديد برقم (٨) إلى المادة (١٧)

من قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين

المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يضاف إلى المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة

١٩٧٦ المشار إليه بند جديد برقم (٨) نصه التالي:

"انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي يزاول أعمالاً ضارة أو شاقة أو خطيرة متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين في هذه الأعمال عشرين سنة ، وتحدد هذه الأعمال بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وأخذ رأي المجلس الطبي العام".

(مادة ثانية)

على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٦ رجب ١٤١٦ هـ

١٨ ديسمبر ١٩٩٥ م

(\*) تمت الإضافة إلى نص المادة (١٧) ويعمل بهذا القانون اعتباراً من ١٩٩٦/٢/١ إعمالاً لحكم المادة (١٧٨) من الدستور حيث تم نشره بالعدد (٢٣٩) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٩٥/١٢/٣١.

## قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١<sup>(١)</sup>

### بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠م بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧م بشأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢م بشأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات التقاعدية وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢م،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢م بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢م بنظام التأمين التكميلي،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### مادة أولى

يستبدل بنص البندين (٥) ، (٨) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النصان الآتيان<sup>(٢)</sup>:

(١) نشر بالعدد رقم (٥١٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١، كما صحح باستدراك بالعدد (٥١٧) الصادر في ٢٠٠١/٦/١٠.

(٢) النصان المستبدلان هما:

٥. انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، إذا كان لدى أي منهن أولاد متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت سن الخامسة والأربعين أو سنأ تقل عن السن المحددة في الجدول رقم (٧) المرفق بهذا القانون بخمس سنوات أيهما أكبر، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون.

٨. انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي يزاول أعمالاً ضارة أو شاقة أو خطرة متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين في هذه الأعمال عشرين سنة وكان قد بلغ سن الخامسة والأربعين أو سنأ تقل عن السن المحددة في الجدول رقم (٧) المرفق بخمس سنوات أيهما أكبر، وتحدد هذه الأعمال بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة واخذ رأي المجلس الطبي العام.

## مادة ثانية

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها الآتي<sup>(١)</sup>:

## مادة ثالثة

يستبدل بالجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول رقم (٧) المرفق<sup>(٢)</sup>.

## مادة رابعة

لا يسري تحديد السن .....<sup>(٣)</sup>

## مادة خامسة

تعاد تسوية المعاش .....<sup>(٤)</sup>

## مادة سادسة

تمنح زيادة في المعاشات .....<sup>(٥)</sup>

## مادة سابعة

تتحمل الخزنة .....<sup>(٦)</sup>

## مادة ثامنة

يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه صندوق لزيادة المعاشات التقاعدية للمعاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م المشار إليها، وذلك على النحو المبين بالمواد التالية، وتتكون موارده من الأموال الآتية:

أولاً: الاشتراكات عن الخاضعين وتشمل:

أ ( الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والمستفيدين الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.

(١) النص المضاف ورد في موضعه من القانون المذكور.

(٢) الجدول المستبدل مرفق.

(٣) ورد نص هذه المادة ص (١٨) من هذا الكتاب.

(٤، ٥، ٦) وردت نصوص هذه المواد ص (٢٠) من هذا الكتاب بعد المادة (١٩).

ب) الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال المخاطبون بأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.

ج) الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

د) المساهمة السنوية التي تؤديها الخزنة العامة للدولة.

وتحدد الاشتراكات والمساهمة السنوية المشار إليها في البنود السابقة على النحو المحدد بالجدول المرفق بهذا القانون.

ثانيا: حصيلة استثمار أموال الصندوق.

ثالثا: الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

وتتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إدارة هذا الصندوق وصرف الحقوق التي يقرها، ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية في شأن الصناديق الأخرى.

#### مادة تاسعة

تزداد المعاشات التقاعدية كل ثلاث سنوات اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون وذلك بواقع (٢٠) دينارا شهريا.

ويلغى ما ورد في المادة (٤) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢م المشار إليه في شأن المعاشات التقاعدية.

#### مادة عاشر

استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة تزداد المعاشات التقاعدية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون بواقع (٥٠) دينارا شهريا.

ويسري حكم الفقرة السابقة على المعاشات المستحقة طبقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠م المشار إليه، وتتحمل الخزنة العامة الأعباء المالية المترتبة على ذلك.

## مادة حاوية عشرة

تحدد قواعد وشروط صرف الزيادات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا توزيعها على المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية<sup>(\*)</sup>.

## مادة ثانية عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من ١/٧/٢٠٠١م.

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان:  
في : ١٤ صفر ١٤٢٢ هـ  
٧ مايو ٢٠٠١م

---

(\*) صدر القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ص(٦٠) من الجزء الثاني بالكتاب الثاني و كذلك القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ المعمول به من ١/٨/٢٠٠٤ ص(٧٠) من الجزء المذكور.

**جدول رقم (٧)**  
**بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش**  
**وفقاً للبند (٦) من المادة (١٧)**

السن	تاريخ انتهاء الخدمة
٤٦	حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١
٤٧	من ٢٠٠٣/١/١ إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١
٤٨	من ٢٠٠٥/١/١ إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١
٤٩	من ٢٠٠٧/١/١ إلى ٢٠٠٨/١٢/٣١
٥٠	من ٢٠٠٩/١/١ إلى ٢٠١٠/١٢/٣١
٥١	من ٢٠١١/١/١ إلى ٢٠١٢/١٢/٣١
٥٢	من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١
٥٣	من ٢٠١٥/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١
٥٤	من ٢٠١٦/١/١ إلى ٢٠١٦/١٢/٣١
٥٥	من ٢٠١٧/١/١ إلى ٢٠١٧/١٢/٣١

**ملحوظة:**

إذا كان المعاش يستحق بافتراض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقاً لهذا الجدول، فإن المعاش يستحق أيّاً كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك.

**جدول**  
بتحديد الاشتراكات الشهرية والمساهمة السنوية  
في صندوق زيادة المعاشات التقاعدية

السنة	المساهمة السنوية	الاشتراك الشهري من صاحب العمل	الاشتراك الشهري من المؤمن عليهم والمستفيدين
الأولى	٢%	٥ر.٠%	لا يوجد
الثانية	٢%	٥ر.٠%	لا يوجد
الثالثة	٢%	٥ر.٠%	لا يوجد
الرابعة	٢%	١%	١%
الخامسة	٢%	١%	١%
السادسة	٢%	١%	١%
السابعة	٢%	١%	٢%
الثامنة	٢%	١%	٢%
التاسعة	٢%	١%	٢%
العاشرة وما بعدها	٥ر.٢%	١%	٥ر.٢%

**ملاحظات:**

(١) يكون حساب السنوات التي يبدأ منها استحقاق الاشتراكات والمساهمة السنوية اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون.

(٢) تحسب الاشتراكات الشهرية والمساهمة السنوية بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والمستفيدين الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه والمؤمن عليهم المشتركين طبقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م المشار إليه، على أساس مجموع المرتب في التأمين الأساسي والمرتب في التأمين التكميلي.

(٣) تحسب الاشتراكات الشهرية بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على أساس مجموع شرائح الدخل الشهري للاشتراك وشرائح الاشتراك الاختياري طبقاً لأحكام القانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه.

٤) يتحمل المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والمؤمن عليهم المشتركون طبقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م المشار إليه حصة صاحب العمل في الاشتراكات وذلك بدءاً من السنة الرابعة.

٥) تسري على الاشتراكات الشهرية كافة الأحكام المقررة في شأن الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة طبقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م المشار إليهما.

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر

بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وقانون

معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر

بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين.

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه. وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

تضاف إلى نهاية البند (٢) من الفقرة (م) من المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه العبارة الآتية<sup>(١)</sup>:

مادة ثانية

يستبدل بنص البندين (٥) و (٨) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النصان الآتيان<sup>(٢)</sup>:

(١) تم التعديل على النص الأصلي ص (٥) من هذا الكتاب.

(٢) تم التعديل على النص الأصلي ص (١٦، ١٧) من هذا الكتاب.

### مادة ثالثة

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، وتعاد تسوية المعاشات التي استحققت طبقاً لأحكام الفقرة المذكورة قبل العمل بهذا القانون بافتراض تطبيق أحكام المادة السابقة عليها في تاريخ انتهاء الخدمة مع صرف الفروق المالية عن الماضي.

كما تعاد تسوية الحالات التي صرفت فيها مكافأة التقاعد ويستحق لها صرف المعاش وفقاً لأحكام المادة السابقة وذلك منذ انتهاء الخدمة مع استرداد ما صرف من المكافأة خصماً من المعاش التقاعدي على أقساط شهرية بواقع (١٠%) من المعاش.

### مادة رابعة

يضاف بند جديد برقم (٩) إلى المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بالنص الآتي<sup>(١)</sup>:

(٩) انتهاء خدمة المؤمن عليها التي ترعى زوجاً معاقاً أو ولداً معاقاً متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة على الأقل وذلك في الحالات وطبقاً للقواعد والشروط التي يحددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة ، على أن تثبت الإعاقة وطبيعتها بشهادة من الجهة المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين ، وتحمل الخزنة العامة الأعباء الناتجة عن ذلك وتؤديها إلى المؤسسة وفقاً لحكم المادة (٨١) من هذا القانون.

### مادة خامسة

يضاف بند جديد برقم (٣) إلى المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بالنص الآتي<sup>(٢)</sup>:

### مادة سادسة

تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مادة جديدة برقم (١٩ مكرراً/أ) نصها الآتي<sup>(٣)</sup>:

(١) تم التعديل على النص الأصلي ص (١٧) من هذا الكتاب.

(٢) تم التعديل على النص الأصلي ص (٢٠) من هذا الكتاب.

(٣) تم التعديل على النص الأصلي ص (٢٢) من هذا الكتاب.

#### مادة سابعة

لا يسرى تحديد السن المشار إليه في البند (٥) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه المعدل لهذا القانون إذا كانت مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي قد استكملت قبل ١/٧/٢٠٠٤.

#### مادة ثامنة

يضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدولان رقمي (٧/أ) و (٩) المرفقان.

ويستبدل بالجدول رقم (٧) المرفق بالقانون المذكور الجدول رقم (٧/ب) المرفق<sup>(١)</sup>.

#### مادة تاسعة

تضاف إلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه مادة جديدة برقم (١٠) مكرراً/أ) نصها الآتي<sup>(٢)</sup>:

#### مادة عاشر

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية<sup>(٣)</sup>.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر في قصر بيان:

في : ١٧ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ

٢٠ يناير ٢٠٠٣ م

(١) تمت الإضافة والاستبدال ص (٧٢،٧١) من هذا الكتاب.

(٢) تمت الإضافة ص (٩) من الكتاب الثالث.

(٣) نشر بالعدد رقم (٦٠١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٣.

## قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الإجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

#### مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه النص التالي<sup>(١)</sup>:

#### مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه<sup>(٢)</sup>.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر في قصر بيان في : ٢٧ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ  
٦ فبراير ٢٠٠٥ م

(١) النص المعدل ص (٢٠) من هذا الكتاب.

(٢) نشر بالعدد رقم (٧٠٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣.

قانون رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>  
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية  
الصادر بالأمر الأميري رقم ( ٦١ ) لسنة ١٩٧٦

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ( ٦١ ) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي<sup>(٢)</sup>:

مادة ثانية

يستبدل بالجدولين رقمي ( ٢/أ ) و ( ٢/ب ) المرفقين لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول رقم ( ٢ ) المرفق لهذا القانون<sup>(٣)</sup>.

مادة ثالثة<sup>(٤)</sup>

يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش بالنسبة للاستبدالات مدى الحياة أو الاستبدالات لمدة متزايدة بسداد أصل القيمة الاستبدالية التي صرفت لصاحب المعاش.  
فإذا كانت تلك القيمة قد اكتمل سدادها قبل العمل بهذا القانون، فيوقف الخصم اعتباراً من المعاش المستحق عن الشهر التالي لتاريخ العمل به.  
ولا يترتب على إيقاف الخصم في الحالات المشار إليها زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله ما لم يكن الاستبدال لمدة متزايدة فيعود الحق في الاستبدال كاملاً بعد انتهاء المدة الأصلية للاستبدال.  
ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(١) نشر بالعدد رقم (٢٧٣) من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠٠٥/٧/٣.

(٢) أجرى التعديل على النص الأصلي ص (٤٨) من هذا الكتاب.

(٣) الجدول الجديد ص (٦٦) من هذا الكتاب.

(٤) مادة معلقة بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ . العدد (٧٨٠) من الجريدة الرسمية في ٢٠٠٦/٨/٦ . المعمول به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٦/٢٦ وقد صدر أثناء مثول الكتاب للطبع.

#### مادة رابعة

تتحمل الخزنة العامة بالمبالغ المطلوب ردها لإيقاف العمل بالاستبدال بالنسبة للحالات المشار إليها في المادة السابقة ، وذلك وفقا للجدول التي كانت تحدد هذه المبالغ طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه قبل إلغاء الاستبدال مدى الحياة أو لمدة متزايدة بموجب هذا القانون .

#### مادة خامسة

على الوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره .

نائب أمير الكويت

سعد العبدالله السالم الصباح

صدر بقصر بيان:

فى : ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ

٢٦ يونيو ٢٠٠٥ م.

**جدول إيقاف خصم الجزء المستبدل**  
**من المعاش في حالات الاستبدال مدى الحياة**  
**وحالات الاستبدال لمدة متزايدة**  
**( مع تحمل الخزنة العمة للمبالغ المطلوب ردها لإيقاف العمل بالاستبدال )**

المدة التي يقف بعدها خصم الجزء المستبدل من المعاش		السن التي تم على أساسها الاستبدال مدى الحياة	المدة التي يقف بعدها خصم الجزء المستبدل من المعاش		السن التي تم على أساسها الاستبدال مدى الحياة
( ٢ )		( ١ )	( ٢ )		( ١ )
سنة	شهر		سنة	شهر	
١٣	٢	٥٣	١٨	٧	حتى ٤٠
١٢	٨	٥٤	١٨	٣	٤١
١٢	٣	٥٥	١٧	١٠	٤٢
١١	٩	٥٦	١٧	٥	٤٣
١١	٤	٥٧	١٧	١	٤٤
١٠	١١	٥٨	١٦	٨	٤٥
١٠	٥	٥٩	١٦	٣	٤٦
١٠	٠	٦٠	١٥	٩	٤٧
٩	٧	٦١	١٥	٤	٤٨
٩	٢	٦٢	١٤	١١	٤٩
٨	٩	٦٣	١٤	٦	٥٠
٨	٥	٦٤	١٤	٠	٥١
٨	٠	٦٥	١٣	٧	٥٢

**ملاحظات :**

- المدة التي يقف الخصم بعدها في حالة الاستبدال لمدة متزايدة التي تمت على أساس سن معينة = (المدة التي يقف الخصم بعدها في حالة الاستبدال مدى الحياة التي تمت على أساس ذات السن) X (القيمة الاستبدالية للدينار عند السن التي تم على أساسها الاستبدال في حالة الاستبدال لمدة متزايدة) ÷ (القيمة الاستبدالية للدينار عند ذات السن في حالة الاستبدال مدى الحياة) .  
ويعد في حساب هذه المدة بالسنوات والشهور مع حذف جزء الشهر.

٢ . تحسب المدة الواردة بالعامود رقم (٢) من الجدول والمدة المنصوص عليها في الملاحظة رقم (١) أعلاه من تاريخ موافقة المؤسسة على الاستبدال .

٣ . إذا كانت المدة التي يقف الخصم بعدها قد اكتملت في أي وقت قبل العمل بهذا القانون أوقف الخصم اعتبارا من المعاش المستحق عن الشهر التالي لتاريخ العمل به .

## مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية

بعد الإطلاع على المادة (٧١) من الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،  
وبناء على عرض وزير المالية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

#### مادة أولى

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه نصها التالي:

"وتمنح الزيادة المنصوص عليها في هذه المادة عن الولدين السادس والسابع المولودين أثناء الخدمة في إحدى الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى خلال الفترة من ١٥/٥/٢٠٠٠ حتى ٣٠/٦/٢٠٠٣ إذا كانت الخدمة قد انتهت خلالها".

مادة ثانية

على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١،  
وينشر في الجريدة الرسمية(\*) ويعرض على مجلس الأمة.

أمير الكويت  
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء  
ناصر المحمد الأحمد الصباح

وزير المالية  
بدر مشاري الحميضي

صدر بقصر السيف:  
في : ٣ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ  
٣٠ مايو ٢٠٠٦ م

---

(\*) نشر في الجريدة الرسمية(الكويت اليوم)العدد(٧٧١)الصادر في ٢٠٠٦/٦/٤.

## قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

### بشأن

### إلغاء جداول الأقساط مدى الحياة المعمول بها في نظام التأمينات الاجتماعية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

. مادة أولى .

تلغى جداول الأقساط مدى الحياة المعمول بها في نظام التأمينات الاجتماعية في حساب وضم المدد الآتية:

- (١) المدد الاعترافية التي تعادل نصف المدة السابقة على ١/١٠/١٩٧٧ في القطاعين الأهلي والنفطي والتي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة.
- (٢) مدد الاشتراك الاعترافية<sup>(١)</sup>.
- (٣) مدد الخدمة السابقة التي انتهت في القطاعين الأهلي والنفطي قبل ١/١٠/١٩٧٧<sup>(٢)</sup>.
- (٤) مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية<sup>(٣)</sup>.
- (٥) المدد المحسوبة في الباب الخامس التي تضم إلى مدة الاشتراك في الباب الثالث<sup>(٤)</sup>.

ويوقف خصم الأقساط المشار إليها التي تقتطع من المرتبات أو المعاشات التقاعدية بسداد أصل مقابل حساب وضم المدد المذكورة.

فإذا كان قد تم سداد أصل المقابل قبل العمل بهذا القانون، فيوقف الخصم اعتباراً من المرتب أو المعاش المستحق عن الشهر التالي لتاريخ العمل به.

(١) القرار الوزاري رقم (٣) لسنة ١٩٧٨، ص ٣ من هذا الجزء.

(٢) القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٨٠، ص ١٥ من هذا الجزء.

(٣) القرار الوزاري رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢، ص ٢٦ من هذا الجزء.

(٤) القرار الوزاري رقم (٣) لسنة ١٩٩٤، ص ٥٥ من هذا الجزء.

. مادة ثانية .

تتحمل الخزنة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

. مادة ثالثة . (\*)

على الوزراء . كل فيما يخصه . تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٣ محرم ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٠٧ م

---

(\*) نشر بالعدد (٨٠٣) من الجريدة الرسمية . واستدراك له بالعدد (٨١١) الصادر في ٢٥/٣/٢٠٠٧ .

**الملاحح الأساسية لمشروع**  
**قانون التأمينات الاجتماعية الذي صدر**  
**بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦**

**أولاً : الجهاز المسئول عن تطبيق النظام:**

يتولى نظام التأمينات الاجتماعية الوارد في المشروع مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة تسمى " المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية" وتكون لها الشخصية المعنوية وتخضع لإشراف وزير المالية (مادتان ٣ و٤) وتمثل في مجلس إدارتها كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وديوان الموظفين وغرفة تجارة وصناعة الكويت والاتحاد العام لعمال ومستخدمي الكويت. ويشمل مجلس الإدارة ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص (مادة ٥) بما يكفل الاستفادة من آراء وخبرات هذه الجهات في دفع عجلة النظام وتطوير وتحسين الخدمات التي يؤديها.

وتحقيقاً لأغراض هذا النظام وحتى تستطيع المؤسسة النهوض بأعبائه على خير وجه فقد تضمن المشروع عدة أحكام أهمها:

- (١) التزام الخزانة العامة بسداد أي عجز في أموال المؤسسة (مادة ١١).
- (٢) منح امتياز للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون على جميع أموال المدين بحيث تستوفي بعد المصروفات القضائية مباشرة (مادة ١١٣).
- (٣) إعفاء المؤسسة من الرسوم القضائية بالنسبة إلى الدعاوى التي ترفعها (مادة ١١١).
- (٤) استيفاء حقوق المؤسسة بطريق الحجز الإداري مع اعتبار قرار مدير عام المؤسسة بتسوية هذه الحقوق بمثابة سند تنفيذي (مادة ١١٣).
- (٥) منح موظفي المؤسسة الذين ينتدبهم الوزير صفة الضبطية القضائية لضبط المخالفات التي تقع لأحكام هذا المشروع وتحرير محاضر بها (مادة ٩٧).
- (٦) أيلولة جميع الغرامات والمبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون إلى المؤسسة (مادة ١٢٤)، مع تجريم الأفعال التي يتحايل بها أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم على أحكام هذا القانون للحصول على مستحقات من المؤسسة دون وجه حق أو للتهرب من أداء أموال المؤسسة (مادة ١٢٠).

**ثانياً: تمويل النظام:**

يقوم نظام التأمينات الاجتماعية على أساس إنشاء ثلاث صناديق مستقلة عن الخزانة العامة ، أولهما لتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة (الباب الثالث)، ثانيهما لتأمين إصابات العمل (الباب الرابع)، وثالثهما للتأمين الاختياري (الباب الخامس) وتكون موارد كل صندوق من اشتراكات يؤديها بالنسبة للصندوق الأول كل من المؤمن عليهم المنتفعين بهذا النظام وأصحاب الأعمال والمساهمة السنوية التي تخصص في

الميزانية العامة للدولة لذلك (مادة ١١) وبالنسبة للصندوق الثاني يؤديها أصحاب الأعمال وحدهم (مادة ٣٢) أما الصندوق الثالث فيؤدي الاشتراكات الواردة به المنتفعون بنظامه (مادة ٥٤).

وقد روعي في المشروع المعدل تخفيض نسبة ما يؤديه المؤمن عليهم في الصندوق الأول من (٦%) إلى (٥%) من المرتب مقابل زيادة نسبة ما يؤديه أصحاب الأعمال من اشتراكات وبما يعوض نسبة مساهمة الخزانة العامة والتي كان يحددها المشروع المقدم من الحكومة ب(٣%) من مرتبات المؤمن عليهم فرؤى أن تكون هذه المساهمة من الخزانة العامة طبقا لما تخصصه الدولة في الموازنة العامة سنويا لمواجهة المزايا المختلفة التي أدخلت في المشروع بعد التعديل.

وقد قدرت الاشتراكات الواردة في المشروع ومجموعها (١٥%) من مرتبات المؤمن عليهم بالنسبة إلى الصندوق الأول و(٢%) من مرتباتهم بالنسبة إلى الصندوق الثاني وينسب تختلف حسب السن وشريحة الدخل بالنسبة إلى الصندوق الثالث على أسس اكتوارية وفنية بحيث تكفي لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التي يرتبها المشروع للمنتفعين بأحكامه حتى يكون مكفولا لنظام التأمينات الاجتماعية عنصري الثبات والاستقرار.

### ثالثا: الشمول في التطبيق:

يتسم المشروع بشمول في التطبيق فيخضع لأحكام البابين الثالث والرابع منه كافة الكويتيين الذين يعملون لدى صاحب عمل سواء في القطاع الحكومي أو في القطاع الأهلي أو في القطاع النفطي، وسواء أكانوا يعملون بمرتب أم بدون مرتب إذ رؤى في المشروع المعدل ألا يقتصر سريانه - كما جاء في المشروع المقدم من الحكومة - على من يعملون بدون مرتب من أفراد أسرة صاحب العمل بل يمتد ليشمل كل من يعمل لدى صاحب عمل بدون مرتب سدا للذرائع وحتى لا يتخذ أصحاب الأعمال شرط المرتب سبيلا للتحايل على أحكام هذا القانون وقد يصادقهم على ذلك العمال أنفسهم هربا من الاستقطاع من مرتباتهم عن قصر نظر لا يخلو بعض العمال منه فتضيع الفائدة المرجوة من هذا النظام (مادة ٢ من قانون الإصدار).

ويمتد التأمين الاختياري (الباب الخامس) ليظل أصحاب الأعمال أنفسهم والمشتغلين لحسابهم وذوى المهن الحرة وأعضاء المجلس البلدي والمختارين، كما رؤى تعديل المشروع المقدم من الحكومة بما يفتح الباب لإفادة هذه الفئات من هذا التأمين إلزاميا في مرحلة تالية وكذلك لإفادة فئات أخرى من غير الفئات التي وردت في المشروع من التأمين الاختياري بقرار يصدر من الوزير تحقيقا للمرونة اللازمة حتى لا يكون القانون عرضة للتعديل من آن لآخر وظالما أن انتفاع الفئات الجديدة سوف يكون اختياريًا في جميع الأحوال (مادة ٥٣) كما عدل المشروع بما يتيح بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة انتفاع كل هذه الفئات بتأمين إصابات العمل وكان مشروع الحكومة يقصر انتفاع المؤمن عليهم في التأمين الاختياري على تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فقط (مادة ٥٥).

## رابعاً: التوسع في نظام المعاشات:

يستهدف نظام التأمينات الاجتماعية في المشروع المرافق التوسع في نظام المعاشات كلما أمكن ذلك، وتحقيقاً لهذا الهدف وإيماناً بأن توفير المعاشات لأفراد المجتمع الكويتي في شيخوختهم أو عجزهم أو مرضهم أو لذويهم من بعدهم هو من أجل أهداف مجتمعنا حتى لا يتعرض المواطن بعد أن أفنى زهرة عمره في خدمة هذا المجتمع هو أو أفراد أسرته لغائلة البؤس والعوز بعد أن يتبدد ما يحصلون عليه من مكافأة فقد عدلت كثير من أحكام المشروع بما يحقق:

(١) التوسع في حساب المدد التي يتم الاشتراك عنها في التأمين ولو كانت بدون مرتب أو كانت قد قضيت في الخدمة بعد بلوغ السن المقررة لتركها أو كانت قبل الالتحاق بالخدمة وكان المؤمن عليه قد أفاد منها خبرة في عمله أو كان حسابها يحقق أهداف هذا التأمين، أو كان المؤمن عليه قد قضاه معاراً أو منتدباً لدى صاحب عمل لا يخضع أصلاً لأحكام هذا القانون، وذلك كله فضلاً عن الاعتماد بمدد الخدمة في أي قطاع من القطاعات الخاضعة لأحكام القانون وحساب مدد الخدمة السابقة على العمل بهذا المشروع أو الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وإجازة ضم مدد اشتراك اعتبارية، وذلك كله استكمالاً للمدة المطلوبة لاستحقاق المعاش.

(٢) جبر كسور السنة إلى سنة كاملة عند حساب مدة الاشتراك إذا كان من شأن ذلك استحقاق معاش (مادة ١١٧) وكان المشروع المقدم من الحكومة يقصر الجبر في هذه الحالة على كسور الشهر فقط.

(٣) تقرير معاش للمؤمن عليهم في القطاع الحكومي الذين تنتهي خدمتهم بسبب المرض الذي يستند إجازاتهم المرضية أي كانت مدة الاشتراك في التأمين تمشياً مع أحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ الذي أقره المجلس أخيراً مع تقرير معاش مؤقت في حالة انتهاء الخدمة بسبب المرض طوال مدة المرض أي كانت مدة خدمة المؤمن عليه في القطاعين الأهلي أو النفطي أو غيرهما إذا كان من غير الخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، مع تحويل هذا المعاش المؤقت إلى دائم في حالة وفاة المؤمن عليه أثناء المرض أو إذا استكمل المدة الموجبة لاستحقاقه معاشاً دائماً وعدم دفع اشتراكات عن مدة المرض هذه (المادة ١٨) هذا فضلاً عما يقرره المشروع الأصلي من معاش تقاعدي أي كانت مدة خدمة المؤمن عليه في حالات الوفاة أو العجز الكامل أو إلغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبي أو بمدة اشتراك قدرها عشر سنوات إذا كان انتهاء الخدمة لأسباب صحية تهدد حياة المؤمن عليه أو بشرط استكمال مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة إذا كان انتهاء الخدمة لبلوغ السن المقررة أو بشرط استكمال نفس المدة إذا كان انتهاء الخدمة لغير ذلك من أسباب وكان المؤمن عليه قد بلغ الخمسين، فإن لم يبلغها وجب قضاء مدة عشرين سنة، مع استثناء المرأة المتزوجة من شرط السن.

(٤) استبعاد أحوال سقوط الحق في المعاش أو المكافأة باعتبار أن المعاش أو المكافأة حق مقرر بالقانون وليس منحة تعطي للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه والنص على عدم حرمان المؤمن عليه،

أو صاحب المعاش من حقه في المعاش أو المكافأة، مع إلغاء كل حكم يخالف ذلك (مادة ١٠٥) وذلك اقتصر سقوط الحق في المعاش على حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش الجنسية الكويتية أو سحبها أو سقوطها، على أن يحدد الوزير بقرار منه في حالة وجود مستحقين ما يصرف لهم من معاش أو مكافأة أو غيرها (مادة ١٠٤).

(٥) إعطاء مجلس الوزراء فضلا عن الحق في منح معاشات استثنائية للمؤمن عليهم أو لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم الوارد في المشروع المقدم مع الحكومة، الحق أيضا في منح هذه المعاشات لغير الخاضعين لأحكام هذا القانون من الكويتيين حتى تتاح الفرصة لإثابة من يؤدون خدمات جلييلة للبلاد سواء أكانوا يعملون لدى صاحب عمل أم لا (مادة ٨٠).

(٦) يقرر المشروع في حالات انتهاء الخدمة في القطاع الحكومي بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو إلغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبي أو استنفاد الإجازات المرضية للخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ بتعديل الإجازات المرضية وتعديل قانون المعاشات والتي لم يستحق عنها معاشا طبقا للمرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ قبل العمل بهذا القانون حق ذوي الشأن في المعاش المقرر بمقتضى القانون مع استرداد المكافأة التي تكون قد صرفت لهم خصما من المعاش على أقساط شهرية مدى الحياة وذلك فيما عدا حالتها الوفاة والعجز الكلي، فتعفى من هذا الرد (مادة ١٣٢) وذلك خلافا لمشروع الحكومة الذي كان يعطي لذوي الشأن في هذه الحالات الحق في طلب ذلك خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون مع إلزامهم برد ما يكون قد صرف لهم من مكافأة.

(٧) زيادة الحالات التي يكون للمستحقين عن صاحب المعاش فيها الحق في نصيب في المعاش لتشمل حالات الابن وأبناء الابن والأخوة العاجزين عن العمل والكسب أو الذين في بعض مراحل التعليم ولو جاوزوا السن التي نص عليها المشروع المقدم من الحكومة مع رفع هذه السن إلى ٢٦ سنة بدلا من ٢٤ سنة (المواد ٧٢، ٧٠، ٦٥) ولتشمل البنت والأخت والأم التي طلقت لأول مرة أو ترملت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وتشمل حالات العجز عن العمل أو الكسب بالنسبة إلى الابن أو الأخ التي تقع بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (مادة ٧٣) استثناء من القاعدة التي تقضى بأن العبرة في توفر شروط الاستحقاق من عدمها بتاريخ الوفاة وقد روى كذلك سريان هذه الأحكام على من لم يستحق معاشا طبقا للمرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ إذا توفرت فيه شروط الاستحقاق طبقا لأحكام هذا المشروع من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ توفر هذه الشروط أيهما أقرب (مادة ١٢٨).

٨) تقرير عودة المعاش إلى المستحق بعد انقطاعه إذا زال سبب الانقطاع كما انقطع معاش الأم بزواجها فيعود إليها إذا طلقت لأول مرة أو إذا تزلمت (مادة ٧٣) وقد كان هذا الحق مقصوراً في مشروع الحكومة على البنات دون الأم فأصبح شاملاً لجميع المستحقين.

٩) عدم المساس بحقوق باقي المستحقين في حالة نشوء الحق في المعاش لأشخاص جدد بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (مادة ٧٣) وزيادة أنصبة المستحقين إذا انتهى حق أحد المستحقين في نصيبه بإعادة توزيع نصيبه على باقي المستحقين (مادة ٧٤).

١٠) تقرير معاشات للمؤمن عليهم اختياريًا في حالات العجز الكامل أو الوفاة ولو لم يكن ذلك نتيجة حادث وأياً كانت مدد اشتراكهم في التأمين (مادة ٦٠).

### خامساً: كيفية حساب المعاش:

يقوم حساب المعاش في المشروع بعد التعديل على أسس تخالف الأسس التي أخذ بها المشروع المقدم من الحكومة والتي كانت تقوم على أساس من المرتب الشهري الشامل للعلاوة الاجتماعية وعلاوة الانتقال وعلى أساس مدة الاشتراك في التأمين ونسبة مئوية مقدارها (٢%) من آخر مرتب شهري، مع منح صاحب المعاش أو المستحقين عنه بعد ذلك علاوة اجتماعية وعلاوة غلاء معيشة، وتستهدف الأسس الجديدة تحقيق مبادئ عادليين:

(المبدأ الأول): أن يمثل المعاش نسبة معقولة وموحدة من المرتبات التي كان يتقاضاها المؤمن عليه ويعول عليها في معاشه، حتى لا يتأثر مستوى معيشته كثيراً بتقاعدته.

(المبدأ الثاني): أن تتساوى نسبة المعاش إلى المرتب الشامل كلما تساوت مدة الاشتراك في التأمين، فلا يكون اختلاف النسبة من شخص إلى آخر راجعاً إلا إلى تغير مدة الاشتراك تحقيقاً للمساواة بين المراكز القانونية المتماثلة.

ويقوم التنظيم الجديد للمعاشات على الأسس الآتية:

١- توسيع نطاق المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش بجعله شاملاً في القطاع الحكومي لكل من العلاوة الاجتماعية وعلاوة الانتقال وكذلك العلاوة المقررة للأولاد وعلاوة غلاء المعيشة (مادة ١)، باعتبار أن هذا المرتب الشامل هو الذي كان المؤمن عليه يعتمد عليه في معيشته، وكذلك كي يتفق ذلك التحديد مع ما هو عليه من توسع في تحديد المرتب في القطاعين الأهلي والنفطي، حيث يشمل المرتب وفقاً للقانوني العمل الأهلي والنفطي كل ما يمنح للعامل مقابل العمل.

٢- جعل المعاش نسبة مئوية من هذا المرتب الشامل تبلغ في حدها الأدنى (٦٥%) من هذا المرتب إذا كانت مدة الاشتراك في التأمين خمس عشرة سنة، مع افتراض هذه المدة الأخيرة في كثير من الحالات كما أشرنا، تزداد بمقدار (٢%) عن كل سنة تزيد على ذلك حتى يبلغ المعاش (٩٥%) من المرتب عن مدة اشتراك في التأمين قدرها ثلاثين سنة (مادة ١٩٤) وفي ذلك ما يحقق المستوى الكريم للمؤمن عليه وأسرته.

وتحقيقا لهذا الغرض عدلت نسب تخفيض المعاش في حالات الاستقالة الواردة في الجدول المتعلق بذلك (مادة ٢٠) حيث كانت النسب في مشروع الحكومة مرتفعة ارتفاعا كبيرا.

٣- إلغاء العلاوة الاجتماعية وعلاوة غلاء المعيشة المقررتين كضمانم تضاف إلى المعاش الأصلي (مادة ٤ من قانون الإصدار) إذ أن تقريرها من الأصل كان من تاريخ لاحق لصدور المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ ولظروف لم تكن تحت نظر المشرع عند إصداره هذا المرسوم مما اضطره إلى مواجهة هذه الظروف عندما نشأت بتقرير هذه الضمانم، أما ونحن في مقام تعديل شامل لنظام المعاشات، فإن السبيل إلى مواجهتها هو زيادة المعاش بما يشمل تلك الضمانم ويغني عنها لا الإبقاء على الأزواج القائم الآن بين معاش أصلي وضمانم.

٤- زيادة أنصبة المستحقين في المعاش بمقدار ما كان يؤول إلى الخزانة العامة في المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ أو إلى الصندوق في المشروع المقدم من الحكومة سواء عند توزيع الأنصبة في الجدول أو عند انتهاء حق أحد المستحقين (مادة ٧٤).

وقد حققت الأسس الجديدة لحساب المعاشات النتائج الآتية:

١- زيادة معدلات المعاشات عن المعدلات التي أدت إليها الأسس السابقة مضافا إليها الضمانم المشار إليها.

٢- زيادة الحد الأقصى للمعاش إلى (٩٥%) من المرتب بدلا من (٩٠%) من المرتب كما جاء في مشروع الحكومة مع الفارق بين المرتب في الحالتين فهو في الأولي أوسع منه في الثانية إذ يشمل علاوة غلاء المعيشة والعلاوة المقررة للأولاد بالنسبة للقطاع الحكومي مع ملاحظة أن المدة المتطلبية للوصول إلى الحد الأقصى تقل عن المدة التي كان يتطلبها مشروع الحكومة.

٣- تبسيط الأمور في معالجة نظام المعاشات بتفادي تكرار حساب العلاوة الاجتماعية مرة عند حساب المرتب الشهري ومرة بعد تسوية المعاش، ويتجنب تعدد الأنظمة التي يعامل بها المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند انتهاء خدمته، فيخضع لثلاث أنظمة مختلفة، نظام للمعاشات ونظام للعلاوة الاجتماعية، ونظام لعلاوة غلاء المعيشة لكل نظام منها أحكامه وقواعده وأوضاعه وشروطه فيختلط الأمر على جمهور المنتفعين بهذه النظم.

٤- جواز تسوية المعاشات بالزيادة أو تقرير حقوق إضافية لأصحاب المعاشات بسبب تغير الحالة الاجتماعية أو تبعا لزيادة المرتبات لكل أو بعض فئات المؤمن عليهم (مادة ٢١).

## سادسا: إرساء مفهوم مغاير للمعاش الإصابي عن المفهوم الوارد في المشروع المقدم من

### الحكومة:

وهو أنه جبر للضرر الذي أصاب المؤمن عليه من جراء إصابته بإصابة عمل ، أسهم فيها حادث وقع أثناء العمل أو بسببه فيتحمل صاحب العمل أصلا بنتائجه أعمالا لقاعدة الغرم بالغرم.

وهو بهذا المفهوم لا يجب المعاش التقاعدي أو يحجبه إذا توافرت شروط استحقاق كل منهما ولا يتعارض مع استحقاق المؤمن عليه لمرتبه أو يتناقض معه إذا استمر المؤمن عيه في عمله أو التحق بعمل جديد.

وترتبيا على هذا المفهوم للمعاش الإصابي عدلت نصوص المشروع المقدم من الحكومة بما يحقق ما يأتي:

(١) استقلال التزامات كل من الصندوقين: صندوق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وصندوق إصابات العمل ، وكان مشروع الحكومة يجعل المعاش المستحق في حالة الوفاة أو العجز الكامل التزاما على الصندوقين معا بحيث يقرر مجلس الإدارة طبقا للمادة (٥٠) ما يتحمل به كل من الصندوقين هذا الالتزام.

فأصبح الصندوق الأول يتحمل وحده بالمعاش التقاعدي ويتحمل الصندوق الثاني وحده بالمعاش الإصابي وذلك فضلا عن الالتزامات الأخرى التي تقررت في كل من البابين الثالث والرابع.

(٢) استحقاق المعاش الإصابي، إذا أصيب المؤمن عليه بإصابة عمل سواء تخلف عن هذه الإصابة وفاة أو عجز كامل أو عجز جزئي (مادة ٤٢) وسواء انتهت خدمته بهذا العجز الجزئي أو لم تنته واستمر قائما بعمله أو التحق بعمل جديد بعد انتهاء خدمته، فإذا انتهت خدمته بعد ذلك لسبب آخر فإنه يستوي أن يكون المؤمن عليه قد استحق معاشا تقاعديا عند انتهاء الخدمة أو يكون قد استحق مكافأة.

(٣) الأخذ بمفهوم أوسع لإصابة العمل إذ وردت إصابة العمل في المشروع المقدم من الحكومة مقصورة على الإصابة التي تحدث بسبب العمل فأطلق التعديل التعريف ليشمل فضلا عن ذلك الإصابة التي تحدث أثناء العمل (مادة ١) ذلك أن التزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات الكفيلة بوقاية عماله من أية إصابة تحدث لا ينبغي أن يقتصر على ما يحدث لهم بسبب العمل، بل يجب أن يمتد ليشمل وقاية عماله من أية إصابات تحدث أثناء العمل، باعتبار أن تواجدهم في مكان العمل وأثناءه قد هيأ الظروف لوقوع هذه الإصابة بحيث يتعين أن يتحمل نتائجها تطبيقا أيضا لقاعدة الغرم بالغرم.

كما رؤى ألا يقتصر التزام المؤسسة- كما ورد في المشروع المقدم من الحكومة- عند تنفيذ أحكام التأمين ضد أمراض المهنة على مدة سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه بل يظل قائما للمدة التي يظل التعرض لأمراض المهنة محتملا خلالها بحسب نوع الأمراض المهنية التي يتعرض لها المؤمن عليه ومهما استطلت هذه المدة مع إجراء الكشف الطبي على المؤمن عليه بعد انتهاء خدمته على فترات دورية للتحقق من ذلك (مادتان ٤٩ و ٥٠).

٤) استبعد التعويض النقدي من دفعة واحدة من التزامات المؤسسة الواردة في المشروع لخضوعه لأحكام الدية الشرعية في الشريعة الإسلامية ولأحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦١ الخاص بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع خاصة وقد يكون المتحمل بالتعويض صاحب العمل أو أي شخص آخر، وهي مسائل يحسن تركها للقضاء مع وفاء المؤسسة بالتزاماتها الواردة في باب إصابات العمل حتى لو كانت الإصابة تقتضي مسؤولية شخص آخر خلاف صاحب العمل (مادة ٥١).

#### سابعاً: الاستبدال:

يبيح المشروع استبدال جزء من المعاشات التقاعدية برأس مال نقدي تفريجا لما يتعرض له أصحاب المعاشات من ضائقات مالية، مع وقف خصم أقساط الاستبدال في حالة الوفاة، وقد رؤى التخفف من الشروط الواردة في الاستبدال بما يتيح لمن سويت معاشاتهم على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة اكتفاء بضمان أساسي استحدثه المشروع بعد التعديل هو ألا يقل جزء المعاش الباقي بعد الاستبدال عن (٥٠%) من المرتب الذي سوى على أساسه المعاش (مادة ٧٧) وهو المرتب الشامل للعلاوة الاجتماعية والعلاوة المقررة للأولاد وعلاوة غلاء المعيشة وعلاوة الإنتقال، حتى يبقى له بعد الاستبدال ما يكفي شهريا للإنفاق على أسرته.

كما أجاز إيقاف العمل بالاستبدال بناء على المستبدل عندما تزول ضائقته المالية فيعود إليه الحق في المعاش كاملا مقابل رد بعض المبالغ التي سوف تحدد على أسس اکتوارية.

#### ثامناً: أحوال الجمع بين المعاشات أو بينها وبين المرتبات:

إباحة الجمع بين المعاشات المقرر كل منها طبقا لكل باب من أبواب هذا القانون فيجمع الشخص بين معاش تأمين الشيخوخة المقرر في الباب الثالث وبين المعاش الإصابي المقرر في الباب الرابع وكذلك بين المعاش المقرر في حالة التأمين الاختياري (مادة ١١٥) ويجمع المستحق في المعاش كذلك بين نصيبه في المعاش الإصابي ونصيبه في المعاش التقاعدي ونصيبه في معاش التأمين الاختياري (مادة ٧٦).

وكذلك أبيع لصاحب المعاش الإصابي الجمع بينه وبين المرتب دون أي حدود (مادة ١١٥) وكذلك أبيع أن يجمع المستحق بين نصيبه في المعاش وبين أي مبلغ يتقاضاه غير المرتب طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة (مادة ٧٧) أما الجمع بين هذا النصيب وبين المرتب فقد رؤى أن ينص في المشروع على عدم جوازه أصلا.

ويكون الجمع بين المعاش التقاعدي وبين أي مرتب يتقاضاه صاحب المعاش من صاحب عمل أو أي مبلغ يصرف له من خزانة عامة بصفة دورية وكذلك جمع المستحق بين نصيبه في المعاش وأي مبلغ يتقاضاه بصفة دورية من خزانة عامة أو من صاحب عمل وفقا للحدود والقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، مع استمرار أصحاب المعاشات في الجمع بين المعاش المقرر لهم وبين ما يتقاضونه وقت العمل بهذا القانون من مكافآت إذا كان الجمع بينهما في هذا التاريخ صحيحا.

## تاسعا: الوضوح والتبسيط:

الالتزام قدر الإمكان بالوضوح والتبسيط في معالجة مسائل التأمينات الاجتماعية تيسيرا على المشتغلين بتطبيق أحكام هذا القانون نظرا لحدائثة هذا النظام بالنسبة إلى مجتمعنا الكويتي، وتسهيلا على جمهور المنتفعين بأحكامه وجلهم من البسطاء وخاصة من يعمل منهم في القطاع الأهلي أو المستحقين من الأراامل والأولاد والأخوة والأخوات، ومن بين ما اتخذ في سبيل ذلك:

(١) توحيد المواعيد في هذا المشروع- كلما أمكن- وذلك بالنسبة إلى ميعاد البت في المطالبات بالحقوق المالية التي قررها هذا القانون وميعاد التظلم من القرارات الصادرة من المؤسسة في شأنها وميعاد البت في هذا التظلم (مادة ١٠٧) وميعاد الطعن أمام القضاء في القرارات الصادرة من اللجنة المختصة بنظر التظلم (مادة ١٠٩) وميعاد سداد مكافأة نهاية الخدمة السابقة عند بدء اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين (مادة ١١) وميعاد سداد الحقوق المالية الإضافية التي تقررها نظم المعاشات والمكافآت الأفضل المطبقة في بعض المؤسسات (مادة ٨٢).

(٢) تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعون في القرارات الصادرة عن المؤسسة في المطالبات بالحقوق المالية التي قررها القانون، وعقد الاختصاص في هذا الشأن للدائرة المدنية والتجارية بمحكمة الاستئناف العليا (مادة ١٠٩) توحيدا للمبادئ القانونية التي تحكم هذا النظام ومنعا لاختلاف التفسير وتضاربه أو تعارضه وخاصة في مستهل العمل بهذا النظام.

(٣) تحديد المتحمل بالاشتراكات سواء بالنسبة إلى حصة صاحب العمل أو بالنسبة إلى حصة المؤمن عليه تحديدا واضحا بالنسبة إلى الذين يعملون بدون مرتب أو بمرتب يقل عن الحد الأدنى المقرر في المشروع وكذلك بالنسبة إلى الإجازات المرضية بدون مرتب أو بمرتب يقل عن الحد الأدنى سالف الذكر، وجعل المتحمل للحصتين المشار إليهما صاحب العمل (مادة ١٥) وعلى العكس من ذلك يتحمل المؤمن عليه بالحصتين إذا طلب حساب بعض المدد التي لا يتقاضى مرتبه عنها أو كانت من المدد السابقة على الالتحاق بالخدمة أو كانت قد قضيت لدى صاحب عمل لا يخضع أصلا لأحكام هذا القانون (مادة ١٦).

(٤) تحديد القاعدة التي يحسب على أساسها المرتب الشهري بالنسبة إلى المؤمن عليهم الذين لا يقبضون مرتباتهم مشاهرة (مادة ٨٥).

(٥) وضع جدول مبسط لأنصبة المستحقين جميعا وكيفية توزيع المعاش بينهم (الجدول رقم ١).

## عاشرا: ضمان حقوق المؤمن عليهم:

توفير الضمانات والرعاية للمؤمن عليهم المنتفعين بهذا النظام ولأصحاب المعاشات وكذلك المستحقين عنهم على النحو التالي:

١- النص على التزام المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسري عليهم أحكام هذا القانون ولو لم يقدّم صاحب العمل بتسجيلهم في المؤسسة أو بأداء الاشتراكات المستحقة عنهم (مادة ٩٨).

٢- التوسع في أسباب قطع التقادم ووقفه بالنسبة إلى المطالبة بالحقوق التي قررها المشروع حفاظا عليها من السقوط، بحيث تكون المطالبة بأي منها مطالبة بباقي الحقوق المستحقة لدى المؤسسة ومطالبة أحد المستحقين بمثابة مطالبة لهم جميعا كما نص على وقف التقادم بالنسبة إلى القصر وعديمي الأهلية إذا لم يوجد من ينوب عنهم قانونا، وهي أحكام تضمنها المشروع بعد التعديل (مادة ١٠٧) وكذلك توحيد مواعيد وإجراءات الطعن في أي قرار من قرارات المؤسسة يتعلق بحقوق المؤمن عليهم المالية.

٣- النص على إعفاء الدعاوى التي يرفعها المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهما بالمطالبة بالحقوق المقررة بمقتضى هذا القانون من الرسوم القضائية (مادة ١١١).

٤- إلزام المؤسسة بأن تصرف مؤقتا جزء من المعاش أو المكافأة الذي لا يكون محلا لأية منازعة إلى أن تتم التسوية النهائية (مادة ١١٢).

٥- توفير العلاج بالمجان للمؤمن عليهم بما في ذلك صرف الأدوية وخدمات الأخصائيين والعمليات الجراحية والخدمات التأهيلية والعلاج في الخارج (مادة ٣٥) وصرف معونة مالية في حالة الإصابة (مادة ٤٠) ومضاعفة منحة الوفاة التي نص عليها مشروع الحكومة والتي تصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (مادة ١٠٦).

٦- حق العمال في تسجيل أنفسهم في المؤسسة إذا قصر صاحب العمل أو تراخى في تسجيلهم (مادة ٩٤) وإلزام المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسري عليهم أحكام هذا القانون ولو لم يقدّم صاحب العمل بتسجيلهم في المؤسسة أو بأداء الاشتراكات عنهم (مادة ٩٥).

٧- فرض المشروع بعد التعديل حظرا على الجهات الحكومية التي تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة لأصحاب الأعمال فيما يتعلق بصرفها قبل قيام طالبها بتقديم الشهادة الدالة على سداد اشتراكه في المؤسسة (مادة ٩٥).

٨- عدم جواز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما لدى المؤسسة إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوبا منه للمؤسسة وبما لا يجاوز

الربع وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزام (مادة ١٠٢)، مع سقوط حقوق المؤسسة قبل المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق (مادة ١١٠) وهو تعديل أدخل على مشروع الحكومة حتى لا تخضع تلك الحقوق للتقادم الطويل رهينة لهذه الفئات.

٩- عدل المشروع بما يقرر لصاحب المعاش الإصابي في حالة تعدد الإصابات الحق في تسوية المعاش عن الإصابة الأخيرة وحدها مضافا إليها المعاش الإصابي السابق إذا كان ذلك أفضل من إعادة تسوية معاشه على أساس العجز المتخلف عن إصاباته جميعها بشرط ألا يجاوز ما يتقاضاه معاش العجز الكامل (مادة ٤٣).

### حادي عشر: عدم المساس بالحقوق المكتسبة:

احترام المراكز الذاتية التي نشأت قبل العمل بهذا القانون ، بالنص في المادة (١١٨) على عدم المساس بما قد يكون للمؤمن عليهم من حقوق مكتسبة بمقتضى قوانين أو لوائح أو نظم معاشات أو مكافآت أو ادخار أو تأمين أفضل، وتطبيقا لذلك نص على :

١- إلزام أصحاب الأعمال الذين يرتبطون بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة وبين مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقا لقانون العمل الأهلي، وحساب تلك الزيادة عن كل من الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في المؤسسة، وتؤدي عند انتهاء خدمة المؤمن عليه إلى المؤسسة كاملة دون إجراء أي تخفيض وتصرف للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم (مادة ٨٢) كما أجاز لأصحاب الأعمال حتى بعد صدور هذا القانون إنشاء أنظمة للمعاشات أو الادخار أو التأمين تتضمن مزايا إضافية أو تكميلية لهذا القانون (مادة ٨٣).

٢- عدم المساس بحقوق أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم عند نشوء الحق في المعاش لأول مرة بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (مادة ٧٣) أو بعد العمل بهذا القانون (مادة ١٢٨) وكذلك عند إعادة تسوية المعاشات المستحقة طبقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ (مادة ١٢٦).

### ثاني عشر: توفير المرونة اللازمة لتطبيق أحكام هذا التشريع:

بترك بعض الأحكام التي تتطلب دراسات اكتوارية لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة على ضوء هذه الدراسات مثل تحديد المساهمة السنوية للخزانة العامة (مادة ١١) وحساب المدد الاعتبارية ضمن مدد الاشتراك في هذا التأمين (مادة ٣١) وتحديد صافي القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنشأ بمقتضى المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ وتحديد الفرق بين المبالغ السابقة لحساب مدد الخدمة السابقة للمؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين وبين مجموع مكافآت نهاية الخدمة والمبالغ المستحقة على المؤمن عليهم عن هذه المدد (مادة ١١).

وقد ترك لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إعادة تسوية المعاشات بالزيادة أو تقرير حقوق مالية إضافية لأصحاب المعاشات بسبب تغير الحالة الاجتماعية أو نتيجة لزيادة الرواتب في الدولة أو في أحد القطاعات الرئيسية (مادة ٢١).

وكذلك رؤى عدم تضمين المشروع أحكاما قابلة للتعديل والتغيير المستمر لتوقفها على دراسات وأبحاث فنية هي لا زالت في طور التطور، على أن تصدر هذه الأحكام بقرار من الوزير بالاتفاق مع الجهات المعنية، مثل وزارة الصحة العامة بالنسبة إلى جداول أمراض المهنة (مادة ١) وجدول تقدير نسب العجز وتحديد الأمراض المزمنة والمستعصية (مادة ٨٤).

كما رؤى أن يفتح الباب لضم فئات أخرى في التأمين الاختياري دون الحاجة إلى تعديل التشريع، طالما أن الأمر مرجعه رضاء واختيار المؤمن عليه وذلك بتحويل الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الحق في ضم فئات أخرى إلى هذا التأمين ، وفي تطبيق أحكام تأمين إصابات العمل على هذه الفئات (مادة ٥٣).

ورؤى أن يترك للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تعديل حدي المرتب الأدنى والأقصى الواردين في المشروع (مادة ٢) إذا يعتمد المشروع في تحديدهما على الحدود الدنيا والقصوى لمرتبات موظفي ومستخدمي وعمال الحكومة حتى لا يكون المشروع عرضة للتعديل كلما تعدلت تلك الحدود وكذلك ترك للوزير تحديد الحد الأدنى لمعاش المستحق (مادة ٧٦) وليس في هذا انتقاص لحق قرره القانون للمستحقين، بل أن قرار الوزير في هذا الشأن سوف يرفع من المعاشات البسيطة التي قد تستحق للبعض.

كذلك ترك لقرارات تصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة كثير من التفاصيل والجزئيات وتنظيم بعض المسائل التنفيذية تجنباً من تضمينها المشروع فيكون عرضة للتعديل من آن لآخر، ولا يمنع كل ما تقدم من تدخل السلطة التشريعية لتنظيم ما تشاء من أحكام ولو كانت قد فوضت سلطة أخرى في تنظيمها باعتبارها صاحبة الحق الأصلي في ذلك.

## مذكرة إيضاحية

للمرسوم بقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (١٩٧٦/٦١)

### بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦ صدر الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ليشمل بمظلة التأمينات الاجتماعية كافة الكويتيين فتميز بهذا الشمول في التطبيق عن نظم التأمينات الاجتماعية المقارنة التي حاولت أن تأخذ قطاعا من العاملين بحيث لا يمتد التطبيق إلى قطاعات أخرى إلا بعد مضي فترة من الوقت، بل كان النظام الكويتي متميزا عن هذه النظم كذلك في الأخطار التي شملها بحمايته فلم يقف مثلما وقفت بعض هذه النظم عن تأمين الوفاة أو تأمين الشيخوخة بل امتد إلى المرض وإلى العجز.

وأمام هذا النظام الطموح، ونظرا لضيق الوقت وابتغاء أن يرتقي التنفيذ إلى مستواه واحتياج التأمين على إصابات العمل إلى جهاز إداري على مستوى عالي من الإمكانيات الفنية والطبية فضلا عن الأعباء الضخمة التي تتحملها المؤسسة بالنسبة إلى تطبيق أحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة في مستهل العهد به وفي كافة قطاعات العمل بالكويت وحتى لا يقلل من كفاءة القيام بهذه الأعباء توزيع جهود المؤسسة في هذه الفترة بين هذا التأمين وبين تأمين إصابات العمل أو التأمين الاختياري فقد روى إعداد القانون المرافق، بتأجيل العمل بالباب الرابع الخاص بتأمين إصابات العمل والباب الخامس الخاص بالتأمين الاختياري حتى صدور المرسوم بتحديد تاريخ العمل بهما حين تنهياً لمؤسسة التأمينات الاجتماعية الفترة الكافية لتنفيذ أحكامهما على الوجه الأمثل.

وبداية فإنه إذا كانت المادة (٤) من قانون التأمينات الاجتماعية قد أوقفت العمل بأحكام القوانين والمراسيم المتعلقة بتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة، وكما أوقفت العمل بالقوانين الخاصة بإصابات العمل اعتبارا من تاريخ سريان البابين الثالث والرابع من هذا القانون بالنسبة للمستفيدين بأحكامه فإنه مقتضى تأجيل العمل بالباب الرابع من قانون التأمينات الاجتماعية ألا توقف القوانين المتعلقة بإصابات العمل إلا من العمل بأحكام هذا الباب أما القوانين المتعلقة بتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة فإن العمل بها يوقف بداية بالنسبة للمستفيدين من أحكام هذا القانون من تاريخ العمل بالباب الثالث منه في أول أكتوبر سنة ١٩٧٧.

ونظرا لأنه تبين عند مراجعة هذا القانون أن بعض موادها قد وقعت بها أخطاء قد تغير المعنى الذي قصده المشرع عند إقرار هذه المواد لذلك فقد نص مشروع هذا القانون على استبدال المادة (٢٦) والبند (١) من المادة (٤٣) والفقرة الثانية من المادة (٥٩) بحيث تطابق المعنى الذي كان مقصودا عند وضعها.

ولما كانت المادة (٧٦) من قانون التأمينات الاجتماعية قد سمحت أصلا بالجمع بين النصيب في المعاش الإصابي بدون حدود ولم تضع حدا أقصى لأي منهما وحرصا على مصالح المستحقين ورعاية لهم عند انقطاع أنصبتهم في المعاش أو انتهائها فإن تنظيم صرف هذه الحقوق لهم عند انقطاع أنصبتهم في المعاش أو انتهائها فإن تنظيم صرف هذه الحقوق لهم واستبقاء جزء منها لادخاره واستثماره لحسابهم هو جزء من الحماية التأمينية توليه المؤسسة اهتمامها وتحرص عليه، لذلك فقد رؤى إضافة فقرة ثانية إلى المادة (٧٦) تفوض وزير المالية تحديد المبالغ التي تصرف من أنصبة المستحقين في المعاش التقاعدي والمعاش الإصابي والمبالغ التي تدخر منهما.

## مذكرة إيضاحية

للمرسوم بقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٧

### بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء بنك التسليف والادخار

صدر القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار واعتباره مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة.

وبين القانون في المادة الرابعة أغراض البنك وهي أساسا إقراض المواطنين لإنشاء دور السكن وتعميرها وتيسير الائتمان الصناعي والزراعي والاجتماعي وتجميع المدخرات واستثمارها.

وقد قام البنك بنشاط كبير في مجالات الائتمان المختلفة وشمل بقروضه كثيرا من المواطنين وكان له دور كبير في مساعدتهم في التغلب على الصعوبات المالية التي تعترضهم وخاصة في إنشاء المساكن ومواجهة الظروف الاجتماعية المختلفة ومن هؤلاء المقترضين عدد كبير من موظفي الحكومة ومستخدميها والعمال سواء في القطاع الحكومي أو الأهلي وكذلك من المستحقين لمكافآت أو معاشات.

ولما كان يتعذر على البنك في كثير من الأحيان تحصيل مستحقاته من هؤلاء المقترضين حيث تنص المادة (٦٤) من قانون الوظائف العامة المدنية على عدم جواز الخصم أو الحجز على المبالغ الواجبة الأداء للموظف إلا وفاء لنفقة محكوم بها أو ما يكون مطلوبا للحكومة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق وبما لا يجاوز النصف وكذلك تنص المادة (١٠٢) من قانون التأمينات الاجتماعية على عدم جواز الحجز أو النزول عن المعاش أو المكافأة أو ما يستحق لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية إلا وفاء لنفقة محكوم بها أو لأداء ما يكون مطلوبا للمؤسسة وبما لا يجاوز الربع. كما أن هناك قيودا مماثلة في القوانين الأخرى المنظمة للعمل.

لذلك فقد أمست الحاجة إلى التيسير على البنك في تحصيل ديونه من المقترضين من العاملين في الحكومة وغيرها أو من المستحقين لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو ما في حكمها وذلك تمكينا له من الاستمرار في نشاطه وتحقيق أغراضه في خدمة المواطنين خاصة وأن أقساط هذه الديون محدودة وتناسب مع الدخل ويجري العمل عادة على قبول هؤلاء المقترضين خصم ديون البنك من مرتباتهم أو معاشاتهم.

لذلك فقد أعد القانون المعروض بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الرابعة من قانون البنك تقضي بأن يكون لديون البنك ما لديون الحكومة من امتياز وبجواز الخصم أو الحجز على رواتب الموظفين والمستخدمين والعمال أي كانت جهة عملهم وكذلك على المكافآت والمعاشات للوفاء بديون البنك وبما لا يجاوز الحد المسموح به قانونا في القوانين المنظمة لذلك وهو حاليا وعلى سبيل المثال النصف بالنسبة للخاضعين لقانون الوظائف العامة المدنية والربع بالنسبة للعسكريين والربع أيضا بالنسبة للمستحقين لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ولما كانت القاعدة التي يتبعها الموظف أو من في حكمه وهي قاعدة لم يقصد

التعديل المعروض الخروج عليها لذلك فقد نصت العبارة الأخيرة من الفقرة المذكورة على أنه إذا كان هناك دين نفقة أو دين للجهة التي يتبعها الموظف أو المستخدم أو العامل أو لمؤسسة التأمينات الاجتماعية أو غيرها من الجهات التي تصرف معاشا أو مكافأة يتقدم دين النفقة ثم دين الجهة التي يتبعها المدين أو المؤسسة أو ما في حكمها ثم دين البنك وبحيث لا يتجاوز الخصم لهذه الديون جميعها الحد المسموح به قانونا وفقا لقانون كل جهة.

## مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٨

بشأن تقرير منحة لموظفي ومستخدمي وعمال الحكومة  
وأصحاب المعاشات التقاعدية والمنتفعين بالمساعدات العامة.

بناء على ما أمر به سمو أمير البلاد من صرف منحة قدرها مائة دينار لكافة العاملين في الحكومة وأصحاب المعاشات والمنتفعين بالمساعدات العامة أعد هذا القانون.

وقد جاء نص المادة الأولى منه شاملاً كافة العاملين في الدولة من عسكريين ومدنيين في مختلف الوزارات والإدارات والمؤسسات والهيئات العامة سواء أكانوا موظفين أو مستخدمين أو عمال أو أيا كان النظام الوظيفي المطبق عليهم لا فرق بين معين على درجة أو على اعتماد ولا بين نوع من العقود التي يتم التعيين بموجبها وآخر.

ولما كان يوجد بعض القائمين بخدمة عامة ممن لا ينطبق عليهم وصف العاملين في الدولة وإن كانوا يتقاضون مكافآت شهرية نظير قيامهم بهذه الخدمة فقد جاء نص المادة الثانية من القانون ليشملهم، كما شمل هذا النص العاملين بالشركات المساهمة الكويتية التي تملك الدولة أسهمها ملكية كاملة إذ قد يثار الشك في وضعهم.

ثم تناولت المادة الثالثة المنحة بالنسبة لأصحاب المعاشات فأوضحت أن صاحب المعاش أي الموظف الذي استحق معاشاً تصرف له منحة المائة ديناراً أما إذا كان الذي يتقاضى المعاش مستحقاً عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش آلت هذه المنحة وقدرها مائة دينار إلى كافة المستحقين عنه وتيسيراً لتوزيعها رؤى النص على أن توزع عليهم بالتساوي.

ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة قد عرفت الأسرة بأنها مجموعة من زوج وزوجته وأولاد يقيمون في مسكن واحد أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا يقيمون في مسكن واحد، كما قضت المادة (٥) من هذا القانون بأن تصرف المساعدة لرب الأسرة أو المستحق ثم بينت المادة (٢) من المرسوم الصادر في ٤ يوليو سنة ١٩٧٨ في شأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة قيمة هذه المساعدات المستحقة لرب الأسرة أو الفرد الذي ليس له أسرة فقد نظمت المادة الرابعة صرف المنحة بالنسبة لمستحقي المساعدات العامة فقضت بأن تستحق الأسرة مجتمعة هذه المنحة على أن تصرف المنحة المستحقة للأسرة كلها لمن تصرف له المساعدة أما إذا كان مستحق المساعدة ليس له أسرة فمن البديهي أن يستحق وحده كامل المنحة وقد أوضحت المادة ذلك.

وإذا كانت توجد حالات قد يستحق الشخص الواحد بسببها أكثر من منحة طبقاً لأحكام هذا القانون كما لو كان مستحقاً لمعاش ومستحقاً لمساعدة عامة في الوقت نفسه فقد عالجت المادة الخامسة من القانون ذلك ونصت على أنه لا يستحق في هذا الحالة إلا منحة واحدة على أن تصرف إليه أكبر المنح قيمة.

وأخيراً نظمت المادة السادسة المصرف المالي لهذه المنحة فنصت على أن يؤخذ المبلغ اللازم لهذا الغرض من الاحتياطي العام للدولة مع فتح اعتماد إضافي به يخصص لهذا الغرض في قسم المصروفات غير المبوبة ولمدفوعات التحويلية من ميزانية السنة المالية الحالية.

## مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم (٧١) لسنة ١٩٨٠

### في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

تضمنت أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ حساب مدد الخدمة السابقة على الاشتراك في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك بالنسبة إلى كافة المؤمن عليهم من العاملين في قطاعات العمل الثلاث الحكومي والأهلي والنفطي، ولكن صعوبة التحقق من بعض هذه المدد في القطاعين الأهلي والنفطي قد أملت شرطا أساسيا في الباب الثالث لحسابها وهو ضرورة أن تكون متصلة حتى تاريخ العمل بأحكام الباب الثالث من القانون المذكور على العاملين بهما، ولذلك نصت المادة (١٣) من هذا القانون في بندها الرابع على عدم حساب المدد السابقة التي قضيت في القطاعين الأهلي والنفطي وانتهت قبل سريان أحكام الباب الثالث سالف الذكر.

وقد كشف التطبيق العملي لنظام التأمينات الاجتماعية والدراسات والبيانات التي أعدتها المؤسسة عن هذا الموضوع عن إمكان حساب هذه المدد حتى تعم الفائدة من تطبيق هذا النظام.

وتأسيسا على ذلك أعذ المشروع المرافق وتتناول المادة الأولى منه إلغاء البند (٤) من المادة (١٣) من قانون التأمينات الاجتماعية، واستتبع ذلك النص في المادة الثانية من المشروع على تعديل أحكام المادة (٣٠) من القانون وذلك بحذف الإشارة إلى البند المذكور وإعادة صياغة الفقرة الأولى من هذه المادة بوضع القاعدة في حساب مدد خدمة المؤمن عليه السابقة على اشتراكه والتي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة طبقا لأحكام البند (ثالثا) من المادة (١١) من القانون ضمن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاء المنصوص عليه في الباب الثالث من القانون بأن تكون متصلة حتى تاريخ العمل بأحكام هذا الباب وبذلك لا يترتب على حذف البند (٤) من المادة (١٣) المشار إليه أية شبهة نحو خضوع مدد أخرى لهذه الأحكام ما كانت تنطبق عليها أصلا في ظل الحكم الوارد في البند المذكور. كما أضيفت فقرتان جديدتان إلى المادة (٣٠) سالف الذكر تقضى أولاهما بخضوع حساب المدد السابقة التي قضيت في القطاعين الأهلي والنفطي وانتهت قبل أول أكتوبر ١٩٧٧ للشروط والقواعد والجداول وفي الحدود التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. ونصت الفقرة الجديدة الأخرى على أن تحدد بقرار من وزير المالية المبالغ التي تساهم بها الخزانة العامة لحساب هذه المدد وذلك لتوفير التمويل الكافي لتنفيذ أحكام هذا المشروع، كما يحدد هذا القرار كيفية أداء هذه المبالغ إلى المؤسسة.

وتتناول المادة الثالثة من المشروع مد نطاق الإفادة من الأحكام الجديدة لضم مدد الخدمة السابقة إلى أصحاب المعاشات التقاعدية وشرطت لذلك أن يكون من شأن الضم في هذه الحالة زيادة المعاش المستحق على أن تستحق هذه الزيادة من أول الشهر التالي لتقديم طب الضم.

وتنص المادة الرابعة من المشروع على نشر القانون في الجريدة الرسمية وعلى أن يعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره.

## مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٠

بشأن تقرير منحة لجميع العاملين

في الوزارات والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات

الملحقة والمستقلة وأصحاب المعاشات

والمنتفعين بالمساعدات العامة

بناء على أمر من سمو أمير البلاد بصرف منحة قدرها مائة دينار لكافة العاملين في الوزارات والإدارات أو المؤسسات والهيئات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة وأصحاب المعاشات التقاعدية والمنتفعين بالمساعدات العامة بمناسبة حلول القرن الخامس عشر الهجري.

فقد جاء نص المادة الأولى منه شاملا كافة العاملين في الوزارات والمؤسسات والهيئات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة سواء كانوا دائمين أو مؤقتين أو أيا كان النظام الوظيفي المطبق عليهم لا فرق بين تعيين على درجة أو على اعتماد ولا بين نوع من العقود التي يتم التعيين بموجبها وآخر.

ولما كان يوجد بعض القائمين بخدمة عامة ممن لا ينطبق عليهم وصف العاملين في الدولة وإن كانوا يتقاضون مكافآت شهرية نظير قيامهم بهذه الخدمة فقد جاء نص المادة الثانية من القانون ليشملهم، كما شمل هذا النص العاملين بالشركات المساهمة الكويتية التي تمتلك الدولة أسهمها ملكية كاملة.

ثم تناولت المادة الثالثة المنحة بالنسبة لأصحاب المعاشات فأوضحت أن صاحب المعاش أي الموظف الذي استحق معاشا تصرف له منحة المائة دينار، أما إذا كان يتقاضى المعاش مستحقا عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش آلت هذه المنحة وقدرها مائة دينار إلى كافة المستحقين عنه وتيسيرا لتوزيعها عليهم رؤى النص على أن توزيع بينهم بالتساوي.

وقد نظمت المادة الرابعة صرف المنحة بالنسبة لمستحقي المساعدات العامة وفوضت بأن تستحق الأسر مجتمعة هذه المنحة على أن تصرف المنحة المستحقة للأسرة كلها لمن تصرف له المساعدة أما إذا كان مستحق المساعدة ليس له أسرة فمن البديهي أن يستحق وحده كامل المنحة وقد أوضحت المادة ذلك.

وإذا كانت توجد حالات قد يستحق الشخص الواحد بسببها أكثر من منحة طبقا لأحكام هذا القانون كما لو كان مستحقا لمعاش ومستحقا لمساعدة عامة في الوقت نفسه فقد عالجت المادة الخامسة من القانون ذلك ونصت على أنه لا يستحق في هذه الحالة إلا منحة واحدة على أن تصرف إليه أكبر المنح قيمة.

وأخيرا نظمت المادة السادسة المصرف المالي لهذه المنحة، فنصت على أن يؤخذ المبلغ اللازم لهذا الغرض من الاحتياطي العام للدولة مع فتح اعتماد إضافي في قسم ٨ فرع ٢ - وزارة المالية الحسابات العامة (باب المصروفات الغير مبنوية والمدفوعات التحويلية) من ميزانية الوزارات والإدارات للسنة المالية (٨١/٨٠) وتم التقدير على الأسس التالية:

البيان	العدد	المنحة	الجملة
١- العاملون في الوزارات والإدارات	١٦٠٠٠٠	١٠٠	١٦٠٠٠٠٠٠
٢- العسكريون			٣٨٠٠٠٠٠٠
٣- التأمينات الاجتماعية	١٣٠٠٠	١٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠
٤- المؤسسات ذات الميزانيات المستقلة	٣٠٠٠٠	١٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
٥- المساعدات العامة	٩٠٠٠	١٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠
٦- مؤسسات مملوكة للدولة وجهات أخرى واحتياطي			٢٠٠٠٠٠٠٠
			٢٧٠٠٠٠٠٠٠

## مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١

### بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦ صدر الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية باسما أحكامه في الباب الثالث على كافة الكويتيين الذين يعملون لدى صاحب عمل في كافة قطاعات العمل بالكويت، القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي، كما شمل بأحكامه كذلك وفي الباب الخامس منه بعض الفئات من الكويتيين الذين لا يعملون لدى صاحب عمل، وفتح لهم باب التأمين اختاريا وهم أصحاب الأعمال والمشتغلون لحسابهم وذوو المهن الحرة وأعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي والمختارون وكذا الفئات الأخرى التي يصدر بانتفاعها بأحكامه قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كما أجاز القانون بقرار مماثل تطبيق أحكامه إجباريا على بعض هذه الفئات.

وأمام الخطوات الواسعة التي خطاها نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون المشار إليه والطموح الذي اتسمت به أحكامه بالمقارنة بنظم التأمينات الاجتماعية الأخرى التي حاولت أن تأخذ قطاعا من العاملين بحيث لا يمتد التطبيق إلى قطاعات أخرى إلا بعد مضي فترة من الوقت ومن تميزه عن هذه النظم في الأخطار التي شملها بحمايته وفي المزايا التأمينية التي حققها، ولضخامة الأعباء التي فرضها تطبيق الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية على الجهاز القائم بتنفيذ هذا النظام فقد صدر القانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ناصا على تأجيل العمل بأحكام الباب الخامس المشار إليه حتى صدور مرسوم بتحديد تاريخ العمل به.

وقد كشف التطبيق العملي لنظام التأمينات الاجتماعية على الخاضعين لأحكام الباب الثالث والمفاهيم الجديدة التي أرساها تطبيق هذا النظام والفلسفة المتكاملة التي يجب أن يصدر عنها نظام التأمين الاجتماعي عن وجوب إعادة النظر في أحكام الباب الخامس لتعديلها بما يضيء تحديدا أكثر على الفئات الخاضعة لأحكامه، وأن يكون تطبيقه عليها في الأصل إلزاميا وهو يتفق مع الأصل في أن التأمينات الاجتماعية تطبقها الدولة على سبيل الإلزام مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة بالكبار السن، وأن تنحصر الحماية التأمينية الواردة به عن أصحاب المعاشات التقاعدية عموما في الحالات التي يزاولون فيها نشاطا من الأنشطة الخاضعة للتأمين، مع الربط بين مدد الاشتراك المحسوبة في الباب الثالث ومدد الاشتراك المحسوبة في الباب الخامس وإجازة حساب مدد الخدمة السابقة وكذا مدد النشاط السابق بما يوفر للمنتفعين بهذا التأمين عند بدء تطبيقه المدد اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي، وأن تمتد الحماية التأمينية في هذا الباب لتشمل المرض أسوة بما هو مقرر في الباب الثالث من هذا القانون وأن يقوم تمويل هذا التأمين بحيث يتحمل المؤمن عليه نصيبا منه، وتتحمل الدولة كذلك نصيبها فيه على نسق ما هو مقرر في الباب الثالث باعتبار أن المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام البابين في مركز لا يكاد يختلف من حيث ما نص عليه دستور دولة الكويت من أن الدولة

تكفل المعونة في حالات الشيخوخة والمرض والعجز وتوفر خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

كما رؤى أيضا إعادة النظر في نص البند الثاني من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية والتي تقضى باستحقاق المعاش التقاعدي في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية متى كان من الخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن تعديل أحكام الإجازات المرضية في قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل في القطاع الحكومي، ذلك أنه قد ترتب على صدور قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أن أصبح من الجائز فصل الموظف بسبب عدم اللياقة للخدمة صحيا ولو قبل استنفاد الإجازات المرضية وذلك عملا بنص البند السابع من المادة (٣٢) ومن ثم عدم استحقاق مثل هذا الموظف لمعاش تقاعدي إذا لم تتوافر في شأنه المدد المؤهلة لهذا الاستحقاق بحسب سن المؤمن عليه ، وأصبح من اللازم علاج هذا الوضع بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية بما يتيح للموظف الذي يفصل بسبب عدم اللياقة الصحية قبل استنفاد الإجازات المرضية الاستفادة من المعاش التقاعدي أسوة بمن يفصل بسبب استنفاد هذه الإجازات.

ومن جهة أخرى فإن نص المادة (٢٨) من قانون التأمينات الاجتماعية يشير إلي أحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ الخاص بمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الذي ألغي وحل محله القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ ، وليس هناك خلاف في أن نص المادة (٢٨) سالف الذكر ينصرف إلى ضم المدد الخاضعة لأحكام القانون الجديد رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ إلا أنه رؤى تعديل هذا النص بالاستغناء عن ذكر رقم القانون كلية والاكتفاء بالإشارة إلى الموضوع الذي ينظمه ، وأن يشمل التعديل أيضا التسوية في الأداة التي يصدر بها الجداول والقواعد في كل من المادة (٢٨) من قانون التأمينات الاجتماعية والمادة (٦) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر.

وتحقيقا للأهداف السالف ذكرها أعد مشروع القانون المرافق، وتنص المادة الأولى منه على استبدال بنص البند(٢) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية نصا جديدا يؤدي تطبيقه إلى استحقاق المعاش التقاعدي عند انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة الصحية متى كان من الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

وتنص المادة الثانية من المشروع على أن يستبدل بنص المادة (٢٨) من قانون التأمينات الاجتماعية نصا يحقق صياغته الجديدة الاستغناء عن تحديد رقم القانون الخاص بمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ومن ثم يجوز للمؤمن عليه أن يطلب ضم مدة الخدمة الخاضعة للقانون الملغي رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ أو القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ أو أي قانون آخر يحل محله ينظم ذات الموضوع، كما تهدف الصياغة الجديدة إلى استبدال القرار الوزاري بالمرسوم الأميري كأداة تصدر بها الجداول والقواعد والشروط والمدة التي تحسب ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

وتنص المادة الثالثة منه على أن يستبدل بالباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية الباب الخامس الوارد بهذا المشروع وعلى أن يلغى ما ورد بشأنه في المادة الأولى من القانون (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر وذلك رفعا لأي لبس حول انتهاء التأجيل وبدء العمل بأحكام هذا الباب إلى التاريخ الذي تحدده المادة السادسة من المشروع.

ويشمل الباب الخامس على المواد (٥٣ إلى ٦٢) وهو منقسم إلى فصلين أولهما في شأن الصندوق وكيفية تمويله والآخر في شأن استحقاق المعاش وذلك جريا على المسلك الذي انتهجه القانون في الأبواب الأخرى، وتقضى المادة (٥٣) من المشروع بسريان أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي والمختارين وكذا على المشتغلين بالمهنة الحرة، وهي المهنة التي ينظم القانون مزاولتها مثل المحامين والأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والمهندسين ومراقبي الحسابات.

كما تسري أحكام التأمين على المشتغلين بالتجارة ممن يوجب القانون قيدهم في السجل التجاري، ويصدق ذلك على كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية واتخذ هذه المعاملات حرفة له مثل التجار والوكلاء التجاريين والسماسرة وأصحاب الحرف الصناعية والحرف غير الصناعية.

كما يشمل التأمين بأحكامه الشركاء المتضامنين سواء كانوا في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة بالأسهم وحيث يتولى إدارة شركات التوصية الشركاء المتضامنون وحدهم، وكذا الشركاء المتفرغين للإدارة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة لوضعها المتميز في شركات الأموال بما يقربها من شركة التضامن حيث يجتمع عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضا ويثق كل منهم بالآخر كما هو الأمر في شركة التضامن وحسبما كشفت عنه المذكورة التفسيرية لقانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠.

إلا أنه نظرا لأن بعض الشركاء المتضامنين، وكذا الشركاء المتفرغين للإدارة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمخاطبين بأحكام الباب الخامس من هذا المشروع، قد سبق التأمين عليهم بصفتهم هذه وفقا لأحكام الباب الثالث فقد أورد المشروع المادة الخامسة بحكم انتقالي يوجب عليهم نقل اشتراكهم إلى الباب الخامس خلال مدة تنتهي بانقضاء خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون كما تنتهي بإلزام فنتهم قبل ذلك وإلا اعتبروا بهذا الإلزام أو بانقضاء المدة المشار إليها أيهما أسبق خاضعين لأحكامه بأقرب شريحة دخل شهري لمرتب الاشتراك.

كما نص في المادة (٥٣) على سريان التأمين كذلك على المزاولين لأنشطة مما يستلزم لمزاولتها ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة، فيشمل ذلك الصيادين سواء كانوا يملكون سفنا للصيد أو يقومون باستجارها لهذا الغرض رعاية لمهنة الصيد التي كانت اللبنة الأولى في بناء المجتمع الكويتي، كما يشمل التأمين كذلك أصحاب وسائل النقل (مثل سيارات الأجرة) سواء كانوا يستخدمون عمالا في تسييرها أو يقومون بتسييرها بأنفسهم.

وحرصا من المشرع على أن تمتد التأمينات الاجتماعية إلى كافة فئات المواطنين أجازت المادة (٥٣) بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة فئات أخرى إلى الخاضعين لأحكام هذا التأمين.

وتقتضي الفقرة الثانية من المادة (٥٣) بأن يكون تحديد شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار إليها فيها بأحكام هذا التأمين وقواعد ومواعيد وإجراءات تسجيلها فيه بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

وتقتضي المادة (٥٤) بعدم سريان أحكام التأمين على من تقل سنه عن الثامنة عشر أو على من تزيد سنه على الخامسة والستين ما لم يكن مستمرا في نشاط خاضع للتأمين عند بلوغ هذه السن، بحيث يستمر اشتراكه طالما بقي النشاط قائما وحتى استكمال المدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي، على أن يكون استمراره في التأمين في الحدود السابقة إلزاما أو اختياريا وفقا للقاعدة التي توردها المادة (٥٦) في تحديدها لنطاق الإلزام والاختيار، وبمراعاة أن من بلغ سن الخامسة والستين من هؤلاء ثم أنهى نشاطه بعد ذلك أو أنهى اشتراكه إذا كان اشتراكه في التأمين اختياريا، لا يستطيع العودة مرة أخرى إلى الاشتراك ثانية في التأمين ولو كان مزاولا لنشاط خاضع للتأمين.

ورعاية لكبار السن والذين لا ذنب لهم في تراخي تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية عليهم ، يجوز طبقا للمادة الثالثة من المشروع والتي وردت بحكم انتقالي، لمن جاوز سن الخامسة والستين الاشتراك في التأمين خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون يجوز مدها لمدة مماثلة بقرارات تصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

كما يقضي البند (٢) من المادة (٥٤) بعدم سريان أحكام هذا التأمين على الخاضعين لأحكام الباب الثالث ممن يزاولون بالإضافة إلى أعمالهم التي تم التأمين عليهم بسببها وفقا لأحكام هذا الباب أنشطة أخرى خاضعة لأحكام الباب الخامس اكتفاء بما تم توفيره لهم من تغطية تأمينية في الباب الثالث ، ويصدق الحكم ذاته على الخاضعين لقانون معاشات ومكافآت تقاعد العسكريين وان اكتفى استبعادهم بالنص الوارد في المادة الثانية من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، كما تم استبعاد أصحاب المعاشات التقاعدية سواء كانت مستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية في بابه الثالث أو في بابه الخامس أو وفقا لقانون معاشات ومكافآت تقاعد العسكريين اكتفاء بالمعاشات التي توفرت لهم ولذويهم من بعدهم والتي تم حسابها وفقا لأحكام أي من القانونين بما يضمن لهم العيش الكريم في حالة انقطاع الدخل وتفاديا لما قد ينجم عن إخضاعهم لهذا التأمين من وقف صرف معاشاتهم التقاعدية.

وحددت المادة (٥٥) مصادر تمويل الصندوق المنشأ بمقتضى أحكام هذا الباب، على نسق المصادر التي حددتها المادة (١١) بالنسبة لصندوق الباب الثالث، فشملت هذه المصادر الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم وفقا لشريحة الدخل الشهري التي يختارها من الجدول المرافق لهذا القانون، والذي روعي في الشرائح التي اشتمل عليها التدرج في الشريحة، بدءا بشريحة دنيا قدرها ( ٢٠٠.د.ك) شهريا تكون نسبة الاشتراك الشهري فيها التي يتحملها المؤمن عليه (٥%) وهي مساوية لنسبة الاشتراك الشهري التي يتحملها المؤمن عليه في الباب الثالث، على أن تزيد نسبة الاشتراك مع زيادة الشريحة إلى أن تصل إلى أعلى نسبة وقدرها (١٥%) بالنسبة إلى أعلى شريحة وردت في الجدول وقدرها (٧٠٠.د.ك) وهذه النسبة الأخيرة تساوي ما يتحمله المؤمن عليه وصاحب العمل في الباب الثالث.

وقد روعي في تحديد هذه النسب وفي زيادتها تبعاً لزيادة شريحة الدخل الشهري أن تزيد النسبة المئوية لمساهمة الدولة بالنسبة إلى المؤمن عليهم الذين يختارون الشرائح الدنيا عن النسبة المئوية لمساهمة الدولة بالنسبة إلى المؤمن عليهم الذين يختارون شرائح أعلى ، بما لا يرهق كاهل المؤمن عليهم الذين يختارون الشرائح الدنيا بالنظر إلى ظروف دخلهم ورغبة في أن تتقارب الأعباء التي تتحملها الدولة قدر الإمكان بالنسبة إلى جميع فئات المؤمن عليهم، وحتى لا يكون قدر مساهمة الدولة رهنا بإرادة المؤمن عليه وحدها في اختيار الشريحة التي تناسبه لو كانت النسبة المئوية لاشتراك المؤمن عليه واحدة في كافة الشرائح.

وبمقتضى الملاحظات التي ذيل بها هذا الجدول يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة شرائح جديدة إلى أعلى شريحة من الشرائح الواردة في هذا الجدول تفادياً لتعديل التشريع من وقت إلى آخر، كما يجوز بذات الأداة وضع الشروط والقواعد التي يتم وفقاً لها اختيار الشريحة، على أن يترك ذلك للتطبيق العملي وما يسفر عنه من الحاجة إلى ترشيح الاختيار أو وضع الضوابط له ، كما يجوز كذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها هذا القرار تغيير شريحة بدء الاشتراك علاجاً للحالات التي يكون المؤمن عليه قد أساء تقدير شريحة الاشتراك المناسبة لدخله لسبب أو آخر.

كما تحدد بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة والقواعد والشروط التي يجوز وفقاً لها تعديل الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات بعد ذلك على أن يكون التعديل إلى شريحة أعلى مباشرة دون تجاوزها أو إلى أية شريحة أدنى وفقاً لما يحدده هذا القرار، وذلك تحسباً لزيادة الدخل المتوقع باستمرار النشاط أو النقص غير المتوقع في الدخل.

كما تنص المادة (٥٥) على الاحتياطات التي تحول لحساب المؤمن عليهم من المدد المحسوبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون أو وفقاً لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وذلك في الحالات التي يتم فيها ضم هذه المدد طبقاً لأحكام المادة (٨٥%) من القانون ، وذلك باعتبارها أحد مصادر تمويل هذا الصندوق.

وقد حرصت المادة (٥٦) من المشروع على بيان أن الأصل في هذا التأمين أنه يسري إلزاماً على الفئات الخاضعة له ممن لا تجاوز أعمارهم الخامسة والخمسين ، وعلى أن يستمر التأمين ملزماً لهم ولو جاوزوا هذه السن بعد اشتراكهم في التأمين ، أما من جاوز هذه السن عند بدء الاشتراك في التأمين فيكون التأمين بالنسبة له اختيارياً ويكون استمراره كذلك في التأمين اختيارياً بما يعني أنه يمكن له إنهاء اشتراكه في أي وقت ولو كان مستمراً في مزاولة نشاطه وتسوية حقوقه وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

وتجيز الفقرة الثانية من المادة (٥٦) بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة رفع سن الإلزام ، ويتقيد هذا الرفع بداهة بالحد الأقصى لسن الاشتراك وهو سن الخامسة والستين المنصوص عليه في المادة (٥٤) من المشروع، كما يجوز بذات الأداة تحديد الحالات التي يجوز فيها إلزام من جاوز سن الخامسة والخمسين بالاشتراك في التأمين والشروط والقواعد الخاصة بذلك.

إلا أنه بالنظر إلى بدء تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على الفئات الخاضعة لأحكام الباب الخامس فقد أوردت المادة الرابعة حكماً انتقالياً يقضى بأن يكون التأمين اختيارياً خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بالقانون، بما يعني الاختيار في الاشتراك وفي إنتهائه في أي وقت خلال هذه المدة ، على أنه يجوز بقرارات تصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة خلال هذه الفترة الإلزام بالاشتراك بالنسبة إلى كل أو بعض الفئات الخاضعة لأحكام التأمين ووفقاً للسن التي تحددها هذه القرارات بما يعني إمكان النزول بسن الإلزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٥٦)، وفي حالة صدور مثل هذه القرارات فإن الإلزام الوارد بها سوف يشمل من دخل قبل ذلك مختاراً ممن تنطبق عليهم شروط الإلزام الواردة في هذه القرارات، وفي جميع الأحوال ينتهي الحق في الاختيار بانقضاء مدة الخمس سنوات بالنسبة إلى من لم يتم إلزامهم قبل ذلك ولم يجاوزوا سن الإلزام المقرر.

وأجازت المادة (٥٧) من المشروع بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تحديد مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير في سدادها وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في المادتين (٩١، ٩٢) من هذا القانون وكذا حالات تأجيل سداد الاشتراكات والإعفاء من الفوائد والمبالغ المذكورة ، كما أجازت وفقاً لهذا القرار أن يتم تحصيل الاشتراكات عن طريق الجهات الحكومية والجمعيات والروابط وما في حكمها .

وتقضي الفقرة الأولى من المادة (٥٨) من المشروع بأن يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين كل مدة يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات عنها، وبحسبان أن الالتزام بسداد الاشتراكات يتبع الاشتراك في التأمين ولو كان الاشتراك قد تم اختيارياً، فإذا كان المؤمن عليه صرف مكافأة تقاعد عن بعض هذه المدد فيجب لحسابها ضمن مدة الاشتراك في التأمين أن يرد المكافأة عنها دفعة واحدة أو على أقساط وأن يرد فوائدها، على أن تسري في هذا الشأن الأحكام المقررة في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون بما في ذلك حق الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة في تحديد حالات الإعفاء من رد المكافأة وفوائدها.

وتنص الفقرة الثانية من المادة (٥٨) على أنه يجوز طبقاً للشروط والقواعد وفي الحدود التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تحسب ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين مدد الخدمة أو النشاط السابق أو مدد اشتراك اعتبارية، فتشمل مدد الخدمة المحسوبة وفقاً للمرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ أو المحسوبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية أو لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للمسكريين أو مدد الخدمة في القطاعين الأهلي والنفطي التي انتهت قبل أول أكتوبر سنة ١٩٧٧، كما يجوز للقرار أن يحدد من هذه المدد ما يضم وجوباً، أو ما يضم جوازاً بناء على طلب المؤمن عليه.

وتورد المادة (٥٩) من المشروع حالات استحقاق المعاش التقاعدي فتتص على استحقاق المعاش عند وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزاً كاملاً أي كانت مدة الاشتراك في التأمين ويحسب المعاش على أساس خمس عشرة سنة أو مدة الاشتراك في التأمين أيهما أكبر، كما يستحق المعاش عند بلوغ المؤمن عليه سن

الخامسة والستين إذا كانت له مدة اشتراك قدرها خمس عشرة سنة على الأقل ولو كان مستمرا في مزاولته نشاط خاضع للتأمين.

كما يستحق المعاش عند بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين متى بلغت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين عشرين سنة ، وفي هذه الحالة لا يستحق المعاش إلا بناء على طلب من المؤمن عليه ، فإذا قدم هذا الطلب مستوفيا لشرايطه القانونية تحلل المؤمن عليه من الالتزام بالاستمرار في الاشتراك في التأمين على أن ألا يصرف المعاش إلا في الحالات الآتية.

أ- عند توقف المؤمن عليه عن مزاولته نشاطه ويبدأ الصرف من التاريخ الذي يثبت فيه هذا التوقف ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الشروط اللازم توافرها لقيام حالة التوقف وكيفية إثباتها.

ب- عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين ولو استمر نشاطه.

ج- في غير ذلك من الحالات التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

وتجري المادة (٦٠) بأحكام لمعاش المرض باعتباره معاشا مؤقتا يستحق بسبب المرض الذي يؤدي إلى عدم المقدرة على مزاولته النشاط متى استتال إلى حد معين لا يقل عن ثلاثة أشهر، وينتهي الحق في صرف هذا المعاش بالشفاء أو بممارسة نشاط خاضع للتأمين أو باستحقاق المعاش التقاعدي أو ببلوغ سن الخامسة والستين أيهما أسبق، ويحسب المعاش المؤقت على أساس مدة الاشتراك في التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر ، فإذا توافرت خلال فترة المرض ، حالة من حالات استحقاق المعاش التقاعدي المنصوص عليه في المادة (٥٩) استحق المعاش وذلك كما لو توفى المؤمن عليه أو عجز عجزا كاملا، أو بلغ السن التي تؤهله لاستحقاق المعاش واستكمل المدة اللازمة لذلك ، وفي هذه الحالات سوف تحسب من مدة استحقاق المعاش المؤقت ما يكون ضروريا لاستكمال مدة المعاش ولا تؤدي عنها أية اشتراكات ، ومن الطبيعي ألا تحسب ضمن مدة الاشتراك في التأمين مدة صرف المعاش المؤقت في الحالات التي لا يستحق فيها المعاش التقاعدي. وتوجب المادة (٦٠) وقف صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه للفحص الطبي، ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة الفحص.

وتركت المادة (٦٠) لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تحديد أنواع الأنشطة والأمراض التي تؤدي إلى عدم القدرة على مزاولتها.

وتضع المادة (٦١) قواعد حساب المعاش فيحسب المعاش في حده الأدنى بواقع (٦٥%) من متوسط الشرائح عن السنوات الثلاث السابقة على انتهاء الاشتراك وذلك عن المدة المحسوبة في التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة ، يزداد بواقع (٢%) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (٩٥%) من هذا المتوسط.

وفي حساب متوسط الشرائح عن الثلاث سنوات السابقة على انتهاء الاشتراك، في الحالات التي يكون قد تخلل هذه المدة مدة مضمومة من الباب الثالث من قانون التأمينات أو من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين يعتبر في حكم شريحة الدخل عن هذه المدة المرتب الذي تحسب على أساسه الحقوق التقاعدية عن المدة المضمومة.

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (٦١) بسريان أحكام المادة (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية على المعاشات المستحقة وفقا لأحكام هذا التأمين فتجوز زيادتها أو تقرير حقوق مالية إضافية لأصحابها بسبب تغير الحالة الاجتماعية أو تبعا لزيادة المرتبات لكل أو بعض فئات المؤمن عليهم في الباب الثالث في الحالات التي تكون فيها هذه الزيادة ناتجة عن ارتفاع تكاليف المعيشة، وهو ارتفاع يؤثر ولا شك على أصحاب المعاشات المستحقة كذلك وفقا لأحكام الباب الخامس.

وتورد المادة (٦٢) أحكام استحقاق مكافأة التقاعد فتقرر استحقاقها في الحالات التي لا يستحق فيها معاش تقاعدي وذلك عند انتهاء الاشتراك في التأمين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك المحسوب عنها المكافأة عن سنة ، وتحسب المكافأة بواقع نسبة مئوية من القيمة السنوية لمتوسط الشرائح عن السنوات الثلاث السابقة على انتهاء الاشتراك تعادل آخر نسبة استحق على أساسها الاشتراك وذلك عن كل سنة من المدة المحسوبة في هذا التأمين.

وقد استبدلت المادة الرابعة من المشروع بالجدولين رقمي(٦،أ،ب) المرافقين لقانون التأمينات الاجتماعية الجدول المرافق لهذا القانون .

أما المواد (٥ ، ٦ ، ٧) من المشروع فقد ورد شرح كل منها عند التعرض للمواد المتعلقة بها وهي المواد (٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦) من القانون.

وتنص المادة الثامنة على تنفيذ هذا لقانون ونشره في الجريدة الرسمية وبدء العمل به من أول مارس سنة ١٩٨١ وذلك فيما عدا نص المادة الأولى وهي الخاصة باستحقاق المعاش التقاعدي للموظف الذي تنتهي خدمته لعدم اللياقة للخدمة صحيا قبل استنفاد الإجازات المرضية فيعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٩ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية حتى ينطبق النص الجديد على حالات إنهاء الخدمة لهذا السبب اعتبارا من هذا التاريخ.

## مذكرة إيضاحية

للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣

بإضافة مدة جديدة للأمر الأميري بالقانون

رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بمقتضى المادة الحادية عشرة من الدستور فإن الدولة توفر للمواطنين خدمات التأمين الاجتماعي، وإعمالاً لهذا النص فقد صدر قانون التأمينات الاجتماعية الذي مد مظلة التأمينات لتشمل بعنايتها معظم فئات المواطنين باستثناء رئيس وأعضاء مجلس الأمة.

ولما كان رئيس وأعضاء مجلس الأمة فئة مختارة لتمثيل الأمة والنيابة عنها في ميدان من أشرف ميادين الخدمة الوطنية العامة، يؤدي هذه الخدمة في تواز مع رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، فإن من مقتضيات ذلك مد مظلة التأمينات لتشملهم بعنايتها وبنفس القواعد التي يتم على أساسها معاملة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ضماناً لوحدة المعاملة ما دامت قد توافرت شروطها.

ومن ناحية أخرى فإن ضخامة المسؤوليات الملقاة على عاتق رئيس وأعضاء مجلس الأمة تتطلب التفرغ لضمان حسن القيام بها وأداء متطلباتها بالإضافة إلى ما يتطلبه الدستور من عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس وشغل الوظائف العامة والقيام بأعمال معينة مما يعني استقالة من يكتسب العضوية من وظيفته العامة وتركه للأعمال التي يحظرها الدستور، ويتطلب كل ذلك تأمين العضو في حالة وفاته أو عجزه عن العمل أو فقده العضوية بمعاش تقاعدي يستطيع به أن يلبي احتياجاته ومتطلبات حياته.

ولتحقيق ذلك فقد أعد مشروع القانون المرفق الذي يتضمن مادتين تتضمنان المادة الأولى منهما تعديلاً لعنوان الفصل الثالث بتوسيعه ليشمل بجانب القواعد الخاصة بمعاشات الوزراء القواعد المنظمة لمعاشات أعضاء مجلس الأمة، أما المادة الثانية، وهي تحمل رقم (٢٤ مكرر)، فتقرر أحقية رئيس<sup>(١)</sup> وأعضاء مجلس الأمة لمعاش تقاعدي تحيل في أحكامه للمواد (٢٢ و٢٣ و٢٤) من القانون، وهي المواد التي تتضمن الأحكام الخاصة بالمعاشات التقاعدية للوزراء<sup>(٢)</sup>.

(١) أضاف مجلس الأمة إلى المشروع عبارة (نائب الرئيس).

(٢) أضاف المجلس إلى هذه المادة فقرتين تنص الأولى على سريان حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على رؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس التأسيسي ومجلس الأمة السابقين، وتنص الفقرة الثانية على أن لا تحسب فروق مالية عن الماضي.

## مذكرة إيضاحية

### للمرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

تجيز المادة (٣١) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ضم مدد اشتراك اعتبارية أثناء الخدمة أو بعد انتهائها، وأحالت في شأن القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك إلى قرار يصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وقد قصرت المادة المشار إليهما حق طلب ضم تلك المدد على المؤمن عليهم.

ورغبة في توفير قدر أكبر من المرونة، وحتى لا يكون هذا النص عائقا أمام السماح لبعض أصحاب الأعمال بطلب ضم تلك المدد وأداء مقابل الضم بدلا من المؤمن عليهم في الحالات التي يكون ذلك فيها محققا للصالح العام ، فقد رؤى إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣١) المشار إليها تجيز أن يكون الضم بناء على طلب صاحب العمل وتحمله بالمقابل، مع الإحالة في شأن القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك إلى ما يرد بالقرار المنظم لضم هذه المدد ، وذلك حتى يمكن ضبط الأمور على النحو الذي لا يخل بالأهداف المبتغى تحقيقها من هذا التعديل.

## مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩

بشأن

### صرف منحة أميرية للموظفين المدنيين والعسكريين

بناء على رغبة حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله بصرف منحة مالية للموظفين المدنيين والعسكريين ولأصحاب المعاشات التقاعدية ولمستحقي المساعدات العامة.

ومن حيث أن المادة ١٤٦ من الدستور تنص " كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون..". ومن حيث أن صرف هذه المنحة لكافة الموظفين من مدنيين وعسكريين ولأصحاب المعاشات التقاعدية ولمستحقي المساعدات العامة يلزم أن يكون بقانون نظرا لتنوع القواعد التي تخضع له هذه الفئات واختلافها عن بعضها البعض.

لذا فقد أعد مشروع القانون المرافق حيث أوضح في المادة (١) المشمولين بصرف المنحة وهم الموجودين في الخدمة عند العمل بالقانون من الموظفين المدنيين في الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والعسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني وأصحاب المعاشات التقاعدية من مدنيين وعسكريين ومستحقي المساعدات العامة.

وحدد المشروع مبلغ المنحة ( في نفس المادة ١) بما يتفق مع وضعية كل فئة من هذه الفئات فحدد مبلغ المنحة بما يعادل العلاوة الاجتماعية (بما فيها علاوة الأولاد) التي كانت مقررة لدرجة الموظف المدني أو العسكري في نهاية شهر يناير ١٩٨٩ وذلك بالنسبة للموظفين المدنيين والعسكريين، في حين حدد هذه المنحة بمبلغ ثابت (٣٠٠.د.ك) بالنسبة لأصحاب المعاشات التقاعدية من مدنيين وعسكريين ، وحددها بما يعادل مبلغ المساعدة الشهرية بالنسبة لمستحقي المساعدات العامة .

ومن حيث أن التكلفة المالية لهذه المنحة تبلغ حوالي (٣٨ مليون دينار) وأن مثل هذا المبلغ يتعذر توفيره من ميزانية السنة المالية الحالية فقد أذن المشروع في المادة (٢) للحكومة بأن تأخذ من الاحتياطي العام للدولة المبلغ اللازم لصرف هذه المنحة وذلك بعد أن تستبعد منه وفورات الباب الأول من ميزانيات الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي يمكن لهذه الجهات والهيئات والمؤسسات أن تستخدمها في صرف المنحة لموظفيها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن نصوص مشروع القانون المرافق جاءت عامة لا تتضمن تفصيلات وذلك حتى يمكن مواجهة الحالات الخاصة التي قد توجد في مجال تطبيق هذا القانون عن طريق التفسير.

## مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٩  
بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد  
المولودين بعد انتهاء الخدمة

بناء على توجيهات صاحب السمو أمير البلاد بشأن منح زيادة في المعاشات التقاعدية المدنية والعسكرية عن الأولاد الذين ولدوا بعد انتهاء خدمة المؤمن عليه أو المستفيد أو صاحب المعاش بحيث تكون قيمة هذه الزيادة (-/٣٠)د.ك شهريا بالنسبة لكل من الأولاد الذين لم يسبق أن منحت عنهم أية زيادة- وهم المولودون بعد ١٩٨٥/٧/٣١ وبحيث يعالج التفاوت في قيمة الزيادات التي تقررت عن الأولاد قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

وبناء عليه فقد أعد مشروع المرسوم بالقانون المرافق، وتقضي الفقرة الأولى من المادة الأولى منه بمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة حتى ١٩٨٩/١٢/٣١ عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة وعلى أن تكون هذه الزيادة بواقع (-/٣٠)د.ك شهريا عن كل من ولد منهم بعد ١٩٨٥/٧/٣١، وهذه الفئة الأخيرة لم تشملها الزيادات السابقة.

وجاءت الفقرة الثانية من هذه المادة فخولت مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تحديد الحالات والقواعد والشروط التي تمنح على أساسها الزيادة المذكورة ، ويقصد من ذلك تهيئة المرونة اللازمة لهذا المجلس في معالجة التفاوت في الحالات السابقة على ١٩٨٥/٧/٣١ والتي تمت زيادة المعاشات فيها عن أولاد صاحب المعاش أو أولاد المستحقين.

أما المادة الثانية من المشروع فقد قضت بأخذ المبالغ اللازمة لتنفيذه من الاحتياطي العام للدولة.

وحددت المادة الثالثة من القانون تاريخ العمل به وهو أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية حيث تحسب من هذا التاريخ المستحقات الناشئة عنه .

## مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠

بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية

### والمساعدات العامة

تجسيدا لحرص سمو الأمير البلاد الدائم على تلمس أحوال المواطنين وسعيه المستمر للعمل على رفع مستوى المعيشة لديهم وتأكيدا للكلمة السامية التي وجهها سموه حفظه الله في شهر مارس من العام الماضي أثناء لقائه مع الوكلاء والوكلاء المساعدين والمدراء العاملين في وزارات الدولة ومؤسساتها المختلفة، حيث أكد سموه في هذه المناسبة " بأن المسؤولية تأتي من خلال باين أساسيين هما خدمة الوطن ثم خدمة الشعب وأنه ستكون هناك نقلة موضوعية تنقلنا من الثمانينات إلى التسعينات تشمل مرافق الحياة في بلدنا العزيز من اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها " وإدراكا من سموه حفظه الله لما يتطلبه تحقيق هذه النقلة من مقومات العمل على تحسين أوضاع الموظفين وتهيئة ظروف العمل الإيجابي والإبداع لخدمة الوطن العزيز.

وإذا كانت الدولة تعني بتطوير وتحديث الجهاز الإداري فإن ذلك لا يستتبع تجميد مرتبات الموظفين إذ أن تحسين هذه المرتبات يعزز من حماس الموظفين في تأدية أعمال الوظيفة العامة مما يسهم في تحسين الأداء ورفع الكفاءة وهو غاية ما تنشده عملية تطوير وتحديث الجهاز الإداري.

ونظرا لأن العلاوة الاجتماعية المقررة للموظفين تمثل ما تمنحه الدولة لهم وفقا للحالة الاجتماعية فإن من الملائم أن يكون تحسين مرتبات الموظفين من خلال زيادة العلاوة الاجتماعية، وذلك حتى تتناسب الزيادة في مرتب الموظف عامة مع حالته الاجتماعية وأعبائه العائلية.

لذا فقد أعد مشروع القانون المرافق حيث نص في المادة الأولى على منح الموظفين الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية الذين يستحقون العلاوة الاجتماعية بفئة أعزب أو بفئة متزوج- زيادة في هذه العلاوة وتحسب بنسبة ٢٥% من المبلغ المقرر لكل من هاتين الفئتين عند العمل بهذا القانون مع جبر الكسر إلى واحد صحيح.

وأفرد المشروع المادة الثانية لموظفي الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الخاضعين لأنظمة وظيفية خاصة الذين يستحقون بموجب تلك الأنظمة علاوة اجتماعية فنص في هذه المادة على منح هؤلاء الموظفين زيادة في هذه العلاوة تعادل الزيادة التي يحصل عليها نظراؤهم من الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية وذلك لتحقيق المساواة بين النظراء في الزيادة.

وخصص المشروع المادة الثالثة لزيادة المعاشات التقاعدية فقضى فيها بزيادة هذه المعاشات بواقع ٣٠ ديناراً شهرياً وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يقرها مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وأورد المشروع الحكم الخاص بزيادة المساعدات العامة في المادة الرابعة فقضى بمنح مستحقي هذه المساعدات عند العمل بهذا القانون زيادة مقدارها ٣٠ ديناراً شهرياً لكل منهم وهو نفس المبلغ الذي حدده المشروع للزيادة في المعاشات التقاعدية.

وحتى لا يكون لمنح الزيادات المبينة أعلاه بموجب أحكام هذا القانون أثر على أحكام القوانين المعمول بها في شأن الأنظمة الوظيفية والتأمينات الاجتماعية والمساعدات العامة فقد نص المشروع في المادة الخامسة على العمل بأحكام هذا القانون وذلك دون إخلال بأحكام تلك القوانين.

ونظراً لأن التكلفة المالية لهذه الزيادات غير واردة بميزانية السنة المالية الحالية فقد أورد المشروع نصاً في المادة السادسة يأذن للحكومة في أن تأخذ من المال الاحتياطي العام للدولة المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك بعد أن تستبعد منه وفورات الباب الأول من ميزانيات الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي يمكن لهذه الجهات والهيئات والمؤسسات أن تستخدمها في صرف هذه الزيادة لموظفيها.

هذا وقد روعي في صياغة أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المشروع وهي المتعلقة بالزيادات - أن تكون عامة حتى يمكن إزاء اختلاف أوضاع الموظفين وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة وتنوع القواعد التي تخضع لها كل فئة من هذه الفئات، تطبيق تلك الأحكام في الحالات الخاصة عن طريق التفسير.

## مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١

في شأن

الإعفاء من خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي

كان من المهام الأساسية التي كلفت بها الحكومة بعد التحرير - إلى جانب مهمتها الأولى في إعادة البناء والتعمير - تخفيف العبء عن المواطنين الذين قاسوا أبشع أنواع الظلم من العدوان العراقي الغاشم فتعرضوا للقتل والتعذيب والتشريد وتعرضت أموالهم وممتلكاتهم للسرقة والنهب والتدمير على نحو لم يسبق له مثيل.

ونظرا لأن فئة المتقاعدين الذين استبدلوا أجزاء من معاشاتهم التقاعدية قبل ١٩٩٠/٨/٢ يعانون من انخفاض معاشاتهم بمقدار الجزء المستبدل الذي يخصم منها بالإضافة إلى الظروف الأخرى التي لم تكن في حسابهم من سلب أموالهم وممتلكاتهم ، بل أن مبلغ الاستبدال ذاته قد فقده الكثيرون منهم حيث كان مستثمرا في تجارة نهبت أو استخدم في بناء دمره الغزاة أو في شراء لوازم ضرورية تعرضت للسرقة، وكل ذلك يشكل عليهم أعباء جسيمة تفوق طاقاتهم.

وتجاوبا من الحكومة مع الرغبة الشعبية التي عبر عنها المجلس الوطني، فقد قررت أن تتحمل الخزانة العامة عن هؤلاء المواطنين بقيمة الجزء المستبدل من معاشاتهم التقاعدية، حيث أن نظام التأمينات الاجتماعية المقرر طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ يقوم على أساس استمرار اقتطاع الجزء المستبدل من المعاش مدى حياة المستبدل.

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق التي تقضى مادته الأولى بإيقاف خصم الجزء المستبدل من المعاش من أصحاب المعاشات الذين استبدلوا أجزاء من معاشاتهم التقاعدية قبل ١٩٩٠/٨/٢.

ولما كان المستهدف من هذا القانون هو توفير الحياة الكريمة لأصحاب المعاشات التقاعدية وهو ما يحققه صرف معاشاتهم بالكامل دون استقطاع الجزء المستبدل منها ، لذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه لا يجوز أن يترتب على إيقاف خصم الجزء المستبدل من المعاش زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله، بما يعني أنه لا يجوز إعادة استبدال الجزء المستبدل من المعاش الذي تحمته الخزانة العامة عن صاحب المعاش.

وتقضى المادة الثانية من القانون بأن تتحمل الخزانة العامة بالمبالغ المطلوب ردها لإيقاف العمل بالاستبدال عن أصحاب المعاشات المشار إليهم والتي تحسب طبقا للجدول الصادرة استنادا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية في هذا الشأن ، وتؤدي إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد اخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

أما المادة الثالثة من القانون فتقضي بأن يعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٩١، بما يعني إيقاف خصم الجزء المستبدل من معاشات أصحاب المعاشات المستبدلين قبل ١٩٩٠/٨/٢ اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون.

## مذكرة إيضاحية

### للمرسوم بالقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

يتضمن الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين لدى الغير في القطاع الحكومي وفي القطاعين الأهلي والنفطي.

بينما يتضمن الباب الخامس من القانون المذكور أحكام التأمين لغير الخاضعين للباب الثالث.

والمفترض أن يكون الباب الخامس خاصا بغير العاملين لدى الغير، أي من يزاولون العمل لحسابهم الخاص من الفئات المختلفة، ألا انه قد ورد من بين الفئات التي تخضع لأحكام الباب المذكور (المختارون).

ولما كان المختارون هم من الموظفين العموميين حيث يعمل كل منهم في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر ويتقاضون مقابل عملهم مكافأة شهرية تتحملها خزانة الدولة، لذلك فإن وضعهم بين الفئات الأخرى من المشتغلين لحسابهم الخاص في الباب الخامس يكون غير متجانس، والأولي أن يندرجوا بين الخاضعين لأحكام الباب الثالث من القانون لكونهم من العاملين لدى الغير مثل باقي الخاضعين لأحكام هذا الباب.

هذا فضلا عن أن اشتراكهم في الباب الخامس من القانون المذكور يعني تحملهم بعبء اشتراكات يتجاوز ما يتحمله المؤمن عليهم في الباب الثالث.

وتصحيا لهذا الوضع فقد أعد مشروع القانون المرافق متضمنا في مادته الأولى إلغاء البند (أ) من المادة (٥٣) من قانون التأمينات الاجتماعية وهو البند الذي يتضمن فئة المختارين حيث لم تعد له ضرورة، ومن ثم يصبح المختارون من الخاضعين تلقائيا لأحكام الباب الثالث من القانون باعتبارهم من العاملين لدى الغير، فيتحمل كل منهم بحصته في الاشتراكات بواقع (٥%) من المكافأة الشهرية وتتحمل وزارة الداخلية بحصة صاحب العمل بواقع (١٠%) من هذه المكافأة.

وتنظم المادة الثانية ما يتعلق بحساب مدد الاشتراك السابقة على العمل بالمشروع ضمن في الباب الثالث من قانون التأمينات وذلك بالإحالة إلى قرار وزاري لينظم ذلك ، وكذا تنظيم ما يتعلق بحساب المدد التي قضيت في وظيفة مختار والتي لم يسبق حسابها في التأمين.

وتحدد المادة الثالثة تاريخ العمل بالمشروع وهو أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## مذكرة إيضاحية

### للمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

بدأ العمل بنظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ في ١٠/١/١٩٧٧ حيث بدأ بتطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة على كافة العاملين في قطاعات العمل المختلفة.

ثم امتد في ١/٣/١٩٨١ ليشمل ذوي المهن الحرة والتجار ومن حكمهم، كما بدأ في ذات التاريخ العمل بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠.

وطوال الفترة الممتدة منذ بدأ تطبيق ذلك النظام الطموح فقد طرأت عليه بعض التعديلات الجزئية في اتجاه المزيد من توفير الرعاية للخاضعين لأحكامه.

وقد كشفت متابعة تطبيق النظام والدراسات التي أجرتها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأنه عن أن الحاجة قد أصبحت ضرورية لإعادة النظر في العديد من الأحكام الرئيسية في النظام وذلك بحكم التطور الطبيعي ومواكبة المتغيرات التي طرأت على المجتمع من ناحية، ومعالجة الثغرات التي اتضحت من خلال التطبيق من ناحية أخرى.

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق متضمنا التعديلات المقترحة في هذا القانون.

فتنقضي المادة الأولى منه بأن يستبدل بنص البند (أ) من المادة (٢) من الأمر الأميري بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية نص جديد يضيف إلى فئات الخاضعين فئتين جديدتين الأولى هي أعضاء مجلس الأمة ، وهذه الفئة قد خضعت فعلا لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية وذلك بموجب القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ الذي أضيفت بموجبه مادة جديدة واحدة إلى أحكام الفصل المذكور بتقرير معاشات لهم دون أية أحكام أخرى، ومن ثم يستلزم الأمر تصحيح وضعهم بإضافة الأحكام الضرورية اللازمة لمعاملتهم في شأن الاشتراكات وحساب مدد اشتراكهم وغيرها ، وأولهما هو خضوعهم ابتداء لأحكام النظام وهو ما تقرره الإضافة المقترحة هنا.

أما الفئة الثانية التي يضيفها النص الجديد فهي فئة المتدربين الذين يرتبطون بعقود تدريب تلزمهم بالالتحاق بالعمل بعد انقضاء فترة التدريب بنجاح أو تلزم أصحاب العمل بإلحاقهم بالعمل ذلك أن هؤلاء المتدربين يتدربون لمصلحة صاحب عمل بذاته تمهيدا للعمل لديه ويستلزم الأمر أن تمتد الحماية التأمينية لهم خلال فترة التدريب تشجيعا لهم على الانخراط في التدريب الذي يؤهلهم لأعمال لا شك في حاجة البلاد إليها . وغني عن البيان أن النجاح في التدريب ليس شرطا للخضوع وإنما الشرط هو أن يكون المتدرب ملتزما بموجب العقد بأن يلتحق بالعمل لدى صاحب العمل إذا اجتاز فترة التدريب بنجاح أو أن يكون صاحب العمل

ملزما بإحاقه بالعمل لديه ومن ثم يبدأ التأمين فور سريان العقد، أما من يتدربون لدى جهات تدريب متخصصة دون أن يكونوا مرتبطين بعقود مع أصحاب أعمال محددين يكون التدريب لحسابهم فأنهم غير مشمولين بهذا النص.

وتقضى المادة الثانية بأن يستبدل بعدد من النصوص الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية نصوص أخرى وردت بالمشروع وذلك على النحو التالي:

١- ورد بالمادة (١) من القانون تعريف للمرض في الفقرة (ل) منها أشار إلى أن المرض يحول بين المؤمن عليه ( وبين مزاوله أي عمل) وقد أثار هذا التعريف لبسا في التطبيق حيث أن المرض يحول بين المريض وبين مزاوله عمله هو وليس أي عمل على الإطلاق لذلك فقد عدل التعريف بما يزيل هذا اللبس.

ومن ناحية أخرى فإن القانون يستخدم تعبير ( العاجز عن العمل أو الكسب) دون أن يكون لهذا التعبير تعريف محدد لا خلاف عليه.

لذلك فقد تضمن المشروع نصا جديدا بتعريف (للعاجز عن الكسب)-وهو التعبير الذي يستخدم في النصوص المعدلة- بأنه المصاب بعجز دائم ينقص من قدرته على العمل بنسبة (٥٠%) على الأقل.

٢- لم يعد من بين عناصر المرتب للعاملين في القطاع الحكومي ما كان يسمى (بعلاوة الانتقال) و(علاوة غلاء المعيشة) وذلك منذ العمل بقانون ونظام الخدمة المدنية، لذلك فقد عدل تعريف المرتب بالنسبة لهم في نص البند (١) من الفقرة (م) من المادة (١) باستبعاد هذين العنصرين بما يتفق والواقع.

ويتطلب العمل بنظام التأمين التكميلي تحديد الحد الأقصى للمرتب الذي يخضع للتأمين الأساسي ويشمل العاملين في كافة القطاعات- بما فيها القطاع الحكومي- لذلك فقد عدلت المادة (٢) بحيث تخصص لهذا الغرض فحدد الحد الأقصى بواقع (١٢٥٠) دينارا كويتيا شهريا، على أن تكون زيادته مرتبطة بما يسمح به المركز المالي للصندوق، واستتبع ذلك تعديل البند (٢) من الفقرة(م) من المادة (١) بحيث تستبعد منه الإشارة إلى الحد الأقصى للمرتب في القطاعين الأهلي والنفطي والإبقاء على تحديد الحد الأدنى والذي يبلغ حاليا (٢٣٠) دينارا شهريا.

وقد أضيف بندان جديان إلى الفقرة (م) من المادة (١) من القانون يخص الأول منهما تحديد ما يعتبر في حكم المرتب بالنسبة لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة وقد حدد بأنه، المكافأة المخصصة لكل منهم بما لا يجاوز مرتب الوزير الخاضع للتأمين ، وهذا الحكم ضروري لاستكمال الأحكام الخاصة بأعضاء مجلس الأمة وهو يحدد الوعاء الذي تحسب على أساسه الاشتراكات والحقوق لهذه الطائفة من المؤمن عليهم.

أما البند الثاني فهو خاص بتحديد ما يعتبر مرتبا بالنسبة للمتدربين، وهي الفئة الأخرى التي أضيفت إلى فئات الخاضعين للقانون وقد حدد بأنه المكافأة الشهرية المقررة وفقا لنظام التدريب وذلك بمراعاة الحد المقرر بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي.

٣- عدلت المادة (١٢) بحيث تستبعد منها الأحكام التي ليس لها صدى في الواقع العملي أو التي أثارت مشاكل في التطبيق لأنه لا توجد علاقة عمل بدون أجر، كذلك فقد حذفت من النص الفقرة الثانية بأكملها لأن الحديث عن المدد لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها سوف يأتي لاحقا في المادة (١٦)، أما البندين (٢،٣) فليس لهما أي تطبيق عملي.

وقد تضمن النص بعد التعديل الإشارة إلى مدد التدريب التي ستدخل ضمن مدة الاشتراك بالنسبة للمتدربين الذين سيخضعون للقانون.

٤- أعيدت صياغة المادة (١٣) وذلك لضبط النص بعد أن حذف منه بموجب تعديلات سابقة البندين (٢،٤) ، وأضيفت إلى المدد التي لا تدخل في حساب مدة الاشتراك مدد التدريب التي يحرم المتدرب عن مكافأته عنها بسبب الرسوب.

٥- أعيدت صياغة المادة (١٥) باستبعاد الحديث عن المؤمن عليه الذي يعمل بدون مرتب حسبما سبق في تعديل المادة (١٢) ، وتعديل الحكم الخاص بالإجازات المرضية بدون مرتب بحيث تحسب الاشتراكات على أساس المرتب بالكامل بدلا من حسابها على أساس الحد الأدنى للمرتب حسبما يستفاد من النص الحالي- وذلك حتى لا يضار المؤمن عليه.

٦- يتطلب تطبيق الحكم الوارد بالمادة (١٦) الإحالة إلى قرار وزاري لتحديد شروط وقواعد حساب المدد التي لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها وذلك حتى يتيسر تطبيق النص، لذلك فقد تم تعديله بالإشارة إلى ذلك ، وحذف منه البندين (٢،٣) لأنهما مشمولان بكون المدد فيهما لا تعدو أن تكون من المدد التي لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها.

٧- تحدد المادة (١٧) حالات استحقاق المعاش التقاعدي، وقد أجريت عليها عدة تعديلات وهي كما يلي:

- حذف حالة إلغاء الوظيفة من بين حالات الاستحقاق حيث كان إيراد هذه الحالة أصلا باعتبارها إحدى حالات إنهاء الخدمة في ظل قانون الوظائف العامة السابق ، ليس لها مقابل في قانون ونظام الخدمة المدنية.

- امتداد التغطية التأمينية لتشمل حالات الوفاة أو العجز الكامل التي تقع خلال سنتين من انتهاء الخدمة وذلك بتقرير استحقاق المعاش فيها ولو كانت مكافأة التقاعد قد صرفت، على أن تسترد المكافأة أو ما صرف منها بالخصم من المعاش التقاعدي بواقع (١٠%) شهريا بحيث يوقف الخصم بعد استرداد ما تم صرفه.
- تعديل حكم استحقاق المعاش التقاعدي المنصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة وهو استفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة الصحية بحيث يشمل الجهات الحكومية ولو لم تكن من المخاطبة بقانون الخدمة المدنية مثل المؤسسات والهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة- وكذا الشركات المملوكة للدولة بالكامل، وذلك لاتحاد العلة وهي انضباط هذه الجهات جميعا من حيث إنهاء الخدمة وفقا لقواعد عامة.
- وقد أجازت الفقرة الثانية من هذا البند أن تضاف بقرار وزاري جهات أخرى وذلك توفيراً للمرونة اللازمة إذا اتضح مستقبلاً توافر ذات العلة المبررة للحكم.
- أفراد بند خاص لحالة (الفصل بغير الطريق التأديبي) باعتبارها حالة مستقلة عن غيرها مع تسميتها الصحيحة والمقصودة قانوناً وهي (العزل بقرار من مجلس الوزراء) حتى لا تتشابه مع غيرها من حالات غير مقصودة.
- مراعاة لحالات انتهاء الخدمة قبل الستين بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو لأسباب صحية يكون المؤمن عليه فيها عاجزاً عن الكسب- أي تخلف لديه عجز دائم لا يقل عن (٥٠%) -فقد شملت التعديلات إضافة المدة الباقية حتى بلوغ سن الستين فرضاً إلى مدة الاشتراك في التأمين بما من شأنه تعويض المؤمن عليهم أو أسرهم عن انسحابهم مبكراً من العمل، ومؤدى ذلك أن يكون المعاش التقاعدي في هذه الحالات في حده الأقصى وهو (٩٥%) في معظم الحالات، وهذا التعديل يساير الاتجاهات الحديثة في التأمينات الاجتماعية من حيث تقرير رعاية خاصة لمثل هذه الحالات.
- حذف البند (٤) بأكمله من هذه المادة ، فبالنسبة لبلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة فإنها مشمولة فيما بعد ضمن حالات البند (٦)، أما حالة الفصل بقرار تأديبي فإنها لا تبرر تخفيض المدة المؤهلة للاستحقاق في المعاش خاصة وأن التعديلات تشمل تحديداً للسن التي لا يجوز التقاعد قبلها لمواجهة ظاهرة التقاعد مبكراً، أما بالنسبة لحالة انتهاء الخدمة بسبب صدور حكم قضائي فإن التعديلات تشمل حكماً يقضى باعتبارها حالة يستحق فيها معاش مؤقت وليس معاشاً دائماً كما سيرد في المادة الجديدة (١٨ مكرراً).

- معاملة من لديها أولاد من المطلقات والأرامل ذات معاملة المؤمن عليها المتزوجة وذلك باستحقاق المعاش بشروط ميسرة، حيث تتحقق لها ذات العلة وهي التفرغ لرعاية الأسرة.
- عدل البندان (٥،٦) لمواجهة التقاعد المبكر حيث أحيل في تحديد السن الذي يستحق عندها المعاش فيهما إلى الجدول الجديد رقم (٧).
- أضيف البند (٧) إلى حالات استحقاق المعاش وموآده أن من يستكمل مدة الاستحقاق المنصوص عليها في البند(٦) ولكن خدمته انتهت قبل أن يبلغ السن المحددة في الجدول رقم (٧)، فإنه يكون مستحقا للمعاش ولكنه لا يصرف إلا عند بلوغ هذه السن أو وقوع الوفاة أو العجز الكامل قبلها.

٨- عدلت المادة (١٩) بحيث تتضمن حكما جديدا تطلبه ما أورده المشروع من تحديد سن للتقاعد حيث سيترتب علي ذلك في بعض الحالات أن ينخفض المرتب الأخير للمؤمن عليه في القطاع الحكومي أو في الشركات المملوكة للدولة بالكامل نتيجة انتهاء حقه في صرف العلاوة الاجتماعية عن الزوجة أو الأولاد قبل بلوغه تلك السن، ومؤدى الحكم الجديد هو الاحتفاظ له بالحق في تسوية معاشه على أساس المرتب الأكبر بشرط ألا تكون قد انقضت على نقصان المرتب أكثر من خمس سنوات.

ونظرا لما قد يتضح من التطبيق العملي من وجود جهات غير المحددة بالنص لديها أنظمة للعلاوة الاجتماعية فقد أجاز التعديل إضافة مثل هذه الجهات في سريان هذا الحكم الجديد وذلك بقرار وزاري.

وقد عدل الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٩) فيما يتعلق بالقاعدة الضابطة للمرتب الأخير في القطاعين الأهلي والنفطي في الجهات التي لا يرتبط العاملون فيها في تحديد مرتباتهم وترقياتهم وعلاواتهم للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية، حيث اتضح من التطبيق العملي أن هذه القاعدة تستغل أحيانا لزيادة المعاش زيادة غير حقيقية بمجرد الالتحاق بعمل في جهة من المشار إليها لمدة محدودة بمرتب أكبر من المرتب الذي كان في غيرها بالنسبة المحددة في النص، وقد جاء التعديل على نحو يحقق انضباطا أكثر بحيث لا يسمح بالزيادة إلا في حدود المدة التي عمل فيها المؤمن عليه في جهة من المشار إليها مع المحافظة في الوقت نفسه على نسبة الزيادة الحالية تقريبا إذا بلغت مدة العمل في جهة منها مدة خمس سنوات كاملة ، وقد أحيل في شأن تحديد نسبة الزيادة إلى جدول جديد مرافق للقانون ، وأضيفت إلى الجهات التي لا يسري بشأنها النص والتي كانت تحدها الفقرة الثالثة من النص الحالي- الجهات التي اعتمد مجلس الخدمة المدنية أنظمة مرتباتها وذلك للاطمئنان لانضباطها.

٩- أضيفت بموجب المادة الرابعة من مشروع القانون كما سيأتي- فقرة جديدة إلى المادة (٢٥) من قانون التأمينات الاجتماعية مؤداها استحقاق مكافأة عن المدة التي تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش تصرف إلى جانب المعاش، واستتبع ذلك إجراء تعديل في المادة (٢٦) يقضى بحساب

هذه المكافأة بذات القواعد التي تحسب بها مكافأة التقاعد في النص الحالي مع حذف الشرط الخاص بالا  
تقل المدة عن سنة كاملة ، ومن ثم تستحق المكافأة في الحالتين على المدة أيا كانت .

١٠- تحقيقا لهدف التكامل بين أبواب التأمين المختلفة فقد عدلت المادة (٢٨) لتشمل إجازة ضم مدد الاشتراك  
في الباب الخامس من القانون إلى مدد الاشتراك في الباب الثالث منه، بالإضافة إلى ما هو مقرر أصلا  
بموجب هذا النص في شأن ضم المدد التي حسبت طبقا لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد  
للعسكريين ، مع الإحالة في شأن تنظيم الضم في الحالتين إلى قرار وزاري وضبط صياغة النص ليكون  
معبرا عن المقصود على وجه صحيح.

١١- عدلت بموجب المشروع- كما سيأتي- المادة (١٩) من القانون وذلك بإلغاء(الفوائد)، ومن ثم أصبح من  
الضروري حذف الإشارة التي كانت واردة إليها في نص المادة (٥٧) فتم تعديلها على هذا الأساس.

١٢- عدل البند(١) من المادة (٥٩) الواردة في الباب الخامس من القانون في شأن التأمين على ذوي المهن  
الحرّة والتجار ومن في حكمهم وذلك بامتداد التغطية التأمينية لتشمل حالات الوفاة والعجز الكامل التي  
تقع خلال سنتين من تاريخ انتهاء الاشتراك، وعدلت قاعدة حساب المعاش في الحالات التي تقع أثناء  
الاشتراك وذلك بأحكام مماثلة للأحكام المعدلة بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين للباب الثالث من  
القانون .

١٣- عدلت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (٦٠) وهي الخاصة باستحقاق معاش مؤقت في حالة المرض  
للمؤمن عليهم في الباب الخامس على نحو ييسر تطبيقها. فبدلا من شرط أن يكون المرض قد أدى إلى  
(عدم مقدرة المؤمن عليه على مزاولته النشاط) أصبح الشرط هو أن يكون قد أدى إلى (توقفه عن  
مزاولته النشاط)، فأصحاب الأنشطة الفردية مثل المشتغلين بالمحاماة أو الطب يتوقفون عن مزاولته  
النشاط بسبب المرض بينما لا يتوقف النشاط في الشركات الكبيرة إذا مرض أحد الشركاء، والتأمين لا  
يعني بغير حالة انقطاع الدخل المرتبة على المرض وليس المرض في ذاته، كذلك فقد اتضح من  
التطبيق العملي صعوبة استصدار قرار وزاري- حسبما تنص الفقرة الثانية من هذه المادة يحدد (أنواع  
الأنشطة والأمراض التي تؤدي إلى عدم المقدرة على مزولتها) إذا يعني ذلك ضرورة الربط بين كل  
مجموعة من الأنشطة وأمراض بذاتها ، وجاء التعديل ليقصر نطاق القرار على (قواعد إثبات هذه  
الحالة) وهو أمر ميسر بطبيعة الحال.

١٤- أجرى تعديل شامل وجذري في أحكام الاستحقاق في المعاش المنصوص عليها في الفصل الأول من  
الباب السادس وشمل ذلك ما يلي:  
- النص في المادة (٦٣) على أن الأنصبة في المعاش تستحق من أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة حيث  
لا يتضمن النص الحالي تحديدا لذلك .

- تخصيص المواد من (٦٤) إلى (٧٠) لشروط الاستحقاق في المعاش دون أية أحكام أخرى لا صلة لها بهذه الشروط.

- إضافة حالة جديدة يعتبر فيها الابن الذي تجاوز سن السادسة والعشرين مستحقا في المعاش، وهي حالة من أنهى دراسته الجامعية أو التي تزيد عليها ولم يبلغ سن الثامنة والعشرين ولم يلتحق بعمل أو يزاول نشاطا يخضع فيه لأحكام الباب الخامس من القانون.

- استخدام لفظ (الوقف) للتعبير عن (الوقف أو القطع) في النصوص الحالية إذ أن مدلولهما في هذه النصوص واحد، وهو عدم صرف النصيب بتوافر أسباب محددة ويعود الصرف بزوالها وهو معنى (الوقف) قانونا.

- وفي تحديد حالات الوقف فإن المادة (٧١) من النصوص المعدلة قد أوردت في الحالة الأولى منها (التحاق المستحق بالعمل) وهو حكم مقرر في النصوص الحالية حيث لا تجيز الجمع بين النصيب وبين المرتب، ألا أن النص المعدل قد استثنى من ذلك أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فيكون لها حق الجمع بين مرتبها من العمل ونصيبها في معاش الزوج وذلك رعاية لأسرة المتوفى والمحافظة على المستوى المعيشي الذي تعودت عليه قبل وفاته.

أما الحالة الثانية من حالات الوقف فهي حالة زواج الإناث، وهي تسمى في النصوص الحالية (القطع) والحكم بشأنهما واحد، إلا أن إيراد حكم الإيقاف بالنسبة للإناث مطلقا يعني أنه يشمل أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فلا ينتهي نصيبها بزواجها. ويقرر النص المعدل صرف منحة زواج لل بنت أو الأخت أو بنت الابن عند زواجها لأول مرة تقدر بنصيبها في المعاش عن ستة أشهر، وهي ميزة جديدة يساهم بها نظام التأمينات الاجتماعية في أعباء زواج المستحقة.

- وأوردت المادة (٧٢) المعدلة حالات انتهاء النصيب وتعني عدم عودته بعد ذلك للمستحق، والجديد فيها هو أن نصيب أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لا ينتهي إلا إذا استحققت نصيبا في المعاش عن زوجها الأخير، أما إذا طلقت أو تزلمت دون نصيب منه فإن نصيبها عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش يعود لها من جديد، وهذا الحكم الجديد يهدف إلى توفير الرعاية للأرملة وتحقيق صالح المجتمع حيث أن بعض الأراذل قد يحجم عن الزواج من جديد بسبب الرغبة في الاحتفاظ بالنصيب في المعاش عن الزوج المتوفى لأن هذا النصيب ينتهي في ظل الأحكام الحالية ولو لم توفق في زواجها الجديد. كذلك فإن النص تضمن حكما جديدا مؤداه أن الابن الذي أنهى دراسته الجامعية أو التي تزيد عليها يستمر في صرف نصيبه في المعاش حتى بلوغه سن الثامنة والعشرين أو التحاقه قبل ذلك بالعمل أو مزاولته نشاطا يخضع فيه للباب الخامس من القانون، بينما الحكم الحالي يقضى بانتهاء نصيبه فور انتهاء دراسته طالما أنه بلغ سن السادسة والعشرين.

- عدلت المادة الخاصة بحالات الفقد والتي أصبحت في التعديل تحمل رقم (٧٤) حيث شملت حالة فقد صاحب المعاش أيضا إضافة إلى حالة فقد المؤمن عليه التي يعالجها النص الحالي، وأخذت الحالة

الجديدة ذات الحكم المقرر حاليا في تحديد أنصبة المستحقين بافتراض الوفاة. ونظرا للصعوبة التي كان يواجهها تطبيق النص الحالي من حيث التأكد من واقعة الفقد فقد أحال النص المعدل إلي قرار وزاري لتحديد الإجراءات التي تتخذ للإثبات وكذا ما يتبع في شأن ما صرف من مبالغ إذا ظهر المفقود حيا . وتضمن النص المعدل فقرة صريحة تقضى بأن يسري على المستحقين طبقا لهذا النص ذات الأحكام التي تسري على المستحقين الذين ثبت بالفعل وفاة من استحقوا عنهم أنصبتهم، ومن ثم تشملهم أحكام الحد الأدنى للنصيب والزيادات في المعاش وغيرها .

- وتتبنى المادة (٧٥) المعدلة فلسفة جديدة في شأن المستحقين في المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش، مؤداها النظر إلى الأسرة كوحدة واحدة وإن استقل كل مستحق فيها بنصيب محدد، وفي هذا الإطار فإن هذه المادة تقرر إعادة توزيع المعاش على المستحقين في حالة وقف نصيب أحدهم - فضلا عن انتهائه المقرر حاليا وكذا كلما زال سبب الوقف، ويعني ذلك عدم تعليق صرف أي نصيب فإذا تزوجت إحدى البنات أو التحق أحد الأبناء بعمل قبل بلوغه سن انتهاء النصيب فإن المعاش يعاد توزيعه كما لو لم تكن هذه البنت أو هذا الابن موجودا، فإن طلقت البنت أو ترك الابن العمل ولا تزال سنه تقل عن سن انتهاء النصيب فإن المعاش يعاد توزيعه من جديد لكي يصرف النصيب لمن زال سبب الوقف عنه ، ويحقق هذا الحكم في الأغلب الأعم من الحالات زيادة فعلية مستمرة في مقدار الأنصبة التي تصرف بحكم أن الطلاق يمثل نسبة محدودة من حالات الزواج، كذلك فإن من يترك العمل يمثلون نسبة محدودة من حالات الالتحاق به ، والوضع الحالي يعلق تلك الأنصبة على احتمال عودة أصحابها إلى صرفها من جديد دون أن يستفيد منها باقي المستحقين.

وحتى لا يكون من شأن هذا الحكم الجديد صرف مبالغ طائلة دون وجه حق ودون مبرر أيضا، وهو ما يحدث لو صرفت للمستحقين الزيادة في أنصبتهم الناتجة عن إعادة التوزيع منذ نشوء سبب الوقف أو الانتهاء في الوقت الذي تكون فيه المؤسسة قد استمرت في الصرف للمستحق الذي لم تعلم بنشوء سبب وقف انتهاء نصيبه ومن ثم يتكرر الصرف في الواقع لذات الأسرة، لذلك فإنه في إطار الفلسفة التي يقوم عليها النص المعدل فإن الفقرة الأخيرة منه تقضى بأن يخصم في هذه الحالة ما صرف دون وجه حق للمستحق الذي أوقف أو انتهى نصيبه من متجمد ما يسحق لباقي المستحقين دون الإخلال بمسئولية من صرف دون وجه حق وأيضا دون إخلال بحق باقي المستحقين في الرجوع عليه بما خصم منهم باعتباره المسئول عن ذلك . ومن شأن هذا الحكم أن يسارع المستحقون بإبلاغ المؤسسة بنشوء سبب إيقاف أو انتهاء صرف نصيب أحدهم وهو ما يحقق مصلحتهم ويحقق حماية للمال العام في الوقت ذاته.

- حذفت من المادة (٧٦) عدة أمور سواء لورود النص عليها في مواقع أخرى من القانون أو لعدم ضرورتها العملية، واقتصر بعد ذلك على الإحالة إلى قرار وزاري لتحديد أحكام الجمع بين النصيب وبين المعاش التقاعدي أو بين الأنصبة في أكثر من معاش، وتحديد مقدار وشروط استحقاق الحد الأدنى لنصيب المستحق مع النص على شمول ذلك التحديد ما يتعلق بالأنصبة المستحقة لكل من أبناء الابن وبناته حتى لا يتضاعل ما يحصل عليه كل منهم إذا اقتصر التحديد على نصيب أبيهم في المعاش وهو الذي ينتقل إليهم.

١٥- عدلت المادة (٧٧) بحيث تقضى الفقرة الأولى بأنه يجوز الاستبدال للمؤمن عليه أثناء الخدمة إذا استكمل مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق المعاش وذلك أسوة بصاحب المعاش، كما تكون الإحالة في شأن تحديد القيمة الاستبدالية إلى أحد جدولين جديدين مرفقين بالمشروع بدلا من الجدول رقم (٢) الحالي. وأحد هذين الجدولين خاص بالاستبدال محدد المدة، وهو نظام جديد يقف فيه خصم الجزء المستبدل بانتهاء مدة الاستبدال، أما الجدول الثاني فهو خاص بالاستبدال مدى الحياة وغنى عن البيان أنه في الاستبدال محدد المدة يمكن أن يتكرر الاستبدال كلما انقضت مدة الاستبدال السابق وهو ما يتيح مجالا أرحب أمام المستبدلين للحصول على مبالغ من دفعة واحدة عدة مرات لمواجهة احتياجاتهم المختلفة.

كما تقضى الفقرة الثانية بأنه لا يجوز أن يقل الجزء الباقي من المعاش بعد الاستبدال عن (٥٠%) من المرتب الذي حسب على أساسه المعاش ، سواء كان المعاش حقيقيا كما هو الحال بالنسبة لصاحب المعاش أو افتراضيا كما هو الحال بالنسبة للمؤمن عليه.

وأحالت الفقرة الثالثة في تحديد قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ التي يطلب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال إلى قرار وزاري، كما تقضى تلك الفقرة بأن الاستبدال للمؤمن عليه أثناء الخدمة تكون مدته خمس سنوات في جميع الأحوال، ومن ثم فلا يجوز له الاستبدال على عشر سنوات أو مدى الحياة أو غير ذلك.

١٦- وتبعا للتعديل الذي أجرى على الفقرة الأولى من المادة (٧٧) فقد عدلت المادة (٧٨) للنص على إيقاف خصم الجزء المستبدل عند انتهاء المدة المحددة للاستبدال ، فضلا عن حالات الإيقاف الأخرى المقررة حاليا.

١٧- عدلت الفقرة الأولى من المادة (٨٥) للنص على أن المرتب الذي يعول عليه في حساب الاشتراكات بالنسبة للقطاعين الأهلي والنفطي خلال كل سنة هو المرتب عن شهر يناير من هذه السنة ، وذلك بدلا من المرتب في أول شهر يناير لأن هذا المرتب يكون في الواقع مرتب شهر ديسمبر من السنة السابقة وليس هو المقصود أصلا . وقد تضمن التعديل استبعاد الشركات المملوكة للدولة بالكامل من هذا الحكم حيث ألحقت بالقطاع الحكومي ليسري عليها حكم حساب الاشتراكات على أساس مرتب كل شهر وذلك لانضباط هذه الشركات من حيث التعديلات التي يمكن أن تطرأ على المرتبات للعاملين فيها، وهو ما تضمنه تعديل المادة (٨٦).

١٨- عدلت الفقرة الأولى من المادة (٨٨) بحيث تحل عبارة ( في شهر يناير ) محل عبارة (في أول يناير) وذلك تبعا للتعديل الذي أجرى في الفقرة الأولى من المادة (٨٥).

١٩- عدلت المادة (٩٠) لكي تتضمن حكما جديدا بنص صريح يوجب أداء الاشتراكات على أساس المرتب كاملا في الحالات التي يلتزم فيها صاحب العمل بأداء الاشتراكات ، ومن ثم لا يؤثر إجراء أي خصم من المرتب أو عدم صرفه كاملا لأي سبب على وجوب الأداء على أساس كامل المرتب. وقد حذفت من النص المعدل الإشارة إلى أن ميعاد وجوب أداء المساهمة السنوية يحدد بقرار من الوزير، حيث لا ضرورة لصدور مثل هذا القرار إذ يتم الاتفاق مع وزارة المالية على ميعاد سداد كافة الالتزامات التي تتحملها الخزانة العامة للدولة دون تحملها بأي عبء مضاف عن تأخير في الأداء لا يحدث في الواقع العملي.

٢٠- عدلت المادة (٩١) بحيث تحذف منها (الفوائد) التي كان يتحملها صاحب العمل في حالة التأخير في سداد الاشتراكات اتفاقا مع أحكام الشريعة الإسلامية، واستبدل بها (مبلغ إضافي) هو بمثابة عقوبة توقع على صاحب العمل بسبب تقاعسه عن أداء التزاماته المحددة قانونا . وقد حدد هذا المبلغ على نحو لا يعجز صاحب العمل وذلك بواقع (١%) شهريا، أي أنه يبلغ (١٢%) سنويا، بينما هو في النص الحالي أكثر من (٩٠%) سنويا- وهو مؤدى حسابه بواقع (٢٥.٠%) عن كل يوم تأخير وذلك فضلا عن الفوائد.

ويتضمن النص المعدل حكمين جديدين أولهما إضافة المبالغ الأخرى المستحقة التي يلتزم صاحب العمل بأدائها إلى المؤسسة- مثل الأقساط التي يجب عليه خصمها من مرتبات المؤمن عليه لديه وذلك ليشملها ذات الحكم في استحقاق المبلغ الإضافي المنصوص عليه إذا تأخر في أدائها عن الموعد المحدد لها . أما الحكم الثاني فهو إعطاء صاحب العمل مهلة للسداد تبلغ عشرة أيام من ميعاد وجوب الأداء بحيث يعفي من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال هذه المهلة، أما إذا انقضت دون سداد فإن المبلغ الإضافي يحسب من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد.

٢١- عدلت المادة (٩٢) بحيث يكون المبلغ الإضافي الذي يلتزم به صاحب العمل الذي يتحايل على المؤسسة بعدم تسجيل كل أو بعض عماله أو يؤدي الاشتراكات على أساس مرتبات تقل عن المرتبات الحقيقية، ليصبح (١٠%) بدلا من (٥٠%) في النص الحالي. وأضيف إليها حكم جديد يقضى بالتزام صاحب العمل بأداء مبلغ (٥٠٠) فلس عن كل يوم يتأخر فيه عن إخطار المؤسسة بالبيانات والإخطارات التي يتطلبها تنفيذ القانون نظرا لما لها من أهمية في انتظام أعمال التأمينات الاجتماعية.

٢٢- عدلت الفقرة الثانية من المادة (٩٣) لكي تحذف منها الإشارة إلى (الفوائد) اتساقا مع ما أجري من تعديل في المادة (٩١).

٢٣- عدلت المادة (٩٥) لكي تشمل الأحكام المنصوص عليها فيها المؤمن عليهم في الباب الخامس من القانون من ذوي المهن الحرة والتجار ومن في حكمهم ،حيث يقصر النص الحالي عن شمولهم بها رغم الحاجة إليها.

٢٤- عدلت المادة (١٠٠) بحيث تشتمل على فقرتين تحدد الأولى منهما الحالات التي يستحق فيها المعاش من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة وهي حالات بلوغ السن القانونية لترك الخدمة والوفاة والعجز الكامل، ومن ثم فإنه في غير هذه الحالات يكون الاستحقاق من تاريخ تحقق السبب الموجب له. أما الفقرة الثانية فإنها تقرر استحقاق المعاش من أول الشهر الذي تقع فيه الوفاة أو يثبت فيه العجز الكامل وذلك في حالات استحقاق المعاش بعد انتهاء الخدمة وهي التي تقع خلال سنتين من تاريخ الانتهاء.

٢٥- عدلت المادة (١٠١) لكي يشمل النص حالات وقف وانتهاء النصيب في المعاش فيستحق النصيب عن الشهر الذي وقع فيه سبب ذلك على أساس شهر كامل، مثلما هو الحال بالنسبة للمعاش التقاعدي.

٢٦- عدلت المادة (١٠٢) لكي يضاف دين الحكومة إلى الديون المقررة حالياً والتي يمكن الحجز بها أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفاء لها. مع الإبقاء على الحدود المقررة حالياً وهي ربع المستحقات وأيضاً ترتيب أولويات الديون بحيث يكون دين الحكومة المضاف بالنص الحالي في نهايتها. وحفاظاً على المال العام ونظراً لأن ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من دين للمؤسسة قبل وفاته- وغالباً ما يكون معاشات صرفت له دون وجه حق- قد استفاد منه بالتبعية المستحقون عنه ، فإنه قد أضيف حكم جديد إلى نص المادة المذكورة يجيز للمؤسسة خصم دينها قبله من مستحقات المستحقين عنه بنسبة المنصرف من أنصبتهم ودون تجاوز الحدود المقررة للخصم . ومن شأن هذا الحكم أن يعني عن الحجز على تركة المتوفى لاقتضاء الدين وله نظير في التشريعات المقارنة.

٢٧- عدلت الفقرة الأولى من المادة (١٠٦) بحيث يكون الحد الأدنى لمنحه الوفاة هو مثلي الحد الأدنى للمرتب في القطاعين الأهلي والنفطي، حيث لم يعد الحد الوارد بالنص الحالي ملائماً. ويضمن التعديل زيادة الحد الأدنى للمنحة تلقائياً كلما ارتفع الحد الأدنى للمرتب.

٢٨- عدلت صياغة الفقرة الثانية من المادة (١١٢) لضبط عباراتها على نحو يحقق المقصود منها .

٢٩- عدلت المادة (١١٥) في شأن قواعد الجمع وذلك في خصوص الجمع بين المعاش الإصابي وبين المعاش المستحق طبقاً لأحكام الباب الثالث أو الباب الخامس، إذ القاعدة الحالية تطلق الجمع فيها بغير حدود، وهو أمر لا مبرر له خاصة إذا أخذ في الاعتبار ما طرأ من تعديل على قاعدة حساب المعاش في حالات الوفاة أو العجز الكامل أو العجز عن الكسب والتي تصل بالمعاش إلى (٩٥%) من المرتب الأخير في أغلب الحالات ، ومن ثم يكون من شأن الإبقاء على القاعدة في النص الحالي دون تعديل أن يصل المعاش المستحق إلى (١٩٠%) من المرتب إذ المعاش الإصابي هو أيضاً (٩٥%) من المرتب . والتعديل الوارد بالنص يضع حداً أقصى للجمع هو المرتب الذي سوى على أساسه المعاش

الأخير أو المرتب الذي سوى على أساسه المعاش الاصابي مزادا بواقع ٨% عن كل سنة من تاريخ استحقاقه أيهما أكبر.

كذلك فقد تضمن التعديل عدم جواز الجمع بين المعاش المستحق طبقا للباب الثالث والمعاش المستحق طبقا للباب الخامس إلا بالحدود والشروط والقواعد التي يصدر بها قرار وزاري، والقاعدة في النص الحالي هي الجمع بينهما بغير حدود وأساسها أن المعاش المستحق من الباب الخامس كان ممولا بالكامل من المشتركين فيه حسب نصوص هذا الباب قبل تعديله بموجب القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ حيث أصبحت الخزانة العامة تساهم فيه مثلما هو الحال في الباب الثالث ومن ثم انتفى إطلاق الجمع.

٣٠- عدلت المادة (١١٦) في شأن إثبات سن المؤمن عليه ، وهذا التعديل ضروري خاصة بعد تحديد سن لا يجوز التقاعد قبلها، ومؤدى التعديل هو الاعتداد في علاقة المؤمن عليه بالتأمينات الاجتماعية بمستند الميلاد الذي يقدم للمؤسسة عند الاشتراك فيها لأول مرة وكذا الاعتداد بأي تعديل يطرأ عليه في ميعاد لا يجاوز سنه من تاريخ بدء الاشتراك، ونص التعديل على سريان هذا الميعاد على المشتركين حاليا في النظام. والمقصود من التعديل هو استقرار المراكز القانونية قبل المؤسسة فحسب بصرف النظر عما تقرره أية جهة مختصة في شأن تحديد السن.

وبموجب المادة الثالثة من المشروع فقد أضيفت عبارات جديدة إلى نصوص بعض المواد، وهي كمل

يلي:

١- أضيفت إلى تعريف إصابة العمل المنصوص عليه في الفقرة (و) من المادة (١) عبارة تقضى باعتبار إصابة الطريق التي تقع نتيجة حادث أثناء ذهاب المؤمن عليه إلى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي في حكم إصابة العمل، وهو ما يتفق مع مفاهيم التأمينات الاجتماعية المستقرة.

٢- أضيفت إلى نهاية البند (ب) من المادة (١١) الذي يحدد الحصة التي يؤديها أصحاب الأعمال عبارة تقضى بأن يؤدي مجلس الأمة الاشتراكات عن الأعضاء باعتبار أنه الجهة التي تتحمل ميزانيتها بمكافآت العضوية ، وهو إضافة ضرورية في مقام استكمال الأحكام الخاصة بأعضاء مجلس الأمة حيث لا يعد المجلس صاحب عمل بالنسبة لهم.

٣- يشير البند (ج) من (أولا) من المادة (١١) إلى المساهمة التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض الصندوق المنصوص عليه في الباب الثالث من القانون، وذلك دون أن يحدد النص هذه المساهمة أو طريقة أدائها، ومن ثم فقد أضيفت عبارة جديدة تحيل إلى قرار وزاري لتحديد ذلك، وهو ما يحدث في الواقع العملي رغم عدم النص عليه باعتباره أمرا ضروريا ولازما لتنفيذ القانون.

٤- أضيفت عبارة جديدة إلى نهاية البند (٣) من المادة (٢٢) من القانون، وهي الخاصة بحساب المعاش للوزراء وأعضاء مجلس الأمة في حالتها العجز والوفاء على أساس افتراض قضاء مدة أربع سنوات في

المنصب الوزاري أن قلت المدة الفعلية عن ذلك ، ومؤدى الإضافة هو المقارنة بين المعاش محسوبا على الأساس المذكور أو على أساس إضافة المدة الباقية حتى بلوغ سن الستين فرضا طبقا لنص المادة (١٧) المعدلة بموجب المشروع ، واستحقاق المعاش الأكبر.

٥- أضيف النص على الإحالة إلى قرار وزاري في شأن تحديد المساهمة والمبالغ الأخرى في البند(ب) من المادة (٥٥) في الباب الخامس كما تم في الباب الثالث.

وقد أضيفت بموجب المادة الرابعة فقرات جديدة إلى بعض المواد، وهي كما يلي:

١- أضيفت فقرة ثانية إلى المادة (٢٣) الخاصة بمعاشات الوزراء وأعضاء مجلس الأمة ومؤدى الفقرة المضافة هو استحقاق المكافأة عن المدة الزائدة على المدة الفعلية اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بالنسبة لهم ، ولما كان هذا الحد هو (١٠٠%) فإن المدة الفعلية اللازمة للوصول إليه بحساب المعاش بالقواعد العادية، هي اثنتان وثلاثون سنة ونصف ، وهو ما حددته الفقرة المشار إليها.

٢- أضيفت فقرة ثانية إلى المادة (٢٥) بشأن استحقاق المكافأة عن المدة التي تزيد على المدة الفعلية اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش بالنسبة لعموم المؤمن عليهم، وقد سبقت الإشارة إليها.

٣- تقضى الفقرة المضافة إلى المادة (٢٩) بجواز ضم مدد الإجازات بدون مرتب التي انتهت في ظل العمل بالمرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ إلى مدة الاشتراك في التأمين، وهذه لا يجوز ضمها وفقا للنص الحالي ، وقد أحيل في شأن تنظيم الضم إلي قرار وزاري.

٤- أضيفت فقرة ثانية إلى المادة (٥٤) الواردة في الباب الخامس من القانون ، وهي تجيز لأصحاب المعاشات الاشتراك اختياريا في هذا الباب إذا قدروا أن ذلك يحقق مصلحة لهم، واشترط النص أن يكون الاشتراك مقرونا بطلب إيقاف صرف المعاش حيث لا تتحقق فائدة تذكر إن لم تحسب المدة التي استحق عنها المعاش مع مدة الاشتراك في الباب المذكور معا وهو ما يوجب إيقاف صرف المعاش.

٥- أما الفقرة المضافة إلى المادة (٦٢) فهي خاصة بتقرير استحقاق المكافأة عن المدة التي تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش بالنسبة للمؤمن عليهم في الباب الخامس ، مثلما تقرر للمؤمن عليهم في الباب الثالث.

٦- وأضيفت فقرة ثالثة إلى المادة (٨٣) المتعلقة بالأنظمة الخاصة التي ينشئها أصحاب الأعمال أو ما تتضمنه العقود الجماعية أو المشتركة من مزايا، وموادها إجازة تولى المؤسسة صرف المعاشات المقررة وفقا لهذه الأنظمة أو العقود مع الإحالة إلى قرار وزاري لينظم ذلك.

وتقضى المادة الخامسة من المشروع بإضافة مواد جديدة إلى القانون ، وهي كما يلي:

١- أضيفت مادة برقم (١٧ مكرر) استلزمها التعديل الذي أجري على المادة (١٧) والذي تضمن تحديد سن لا يستحق قبلها المعاش وذلك في الحالات المنصوص عليها في البندين (٦، ٥) منها، وتقضى المادة الجديدة بأن كل من استكمل المدة اللازمة لاستحقاق المعاش وفقا للنصوص الحالية قبل ١/١/١٩٩٦ لا يسري بشأنه تحديد السن الوارد بالجدول رقم (٧) الجديد باعتبار أنه قد اكتسب حقا في الحصول على المعاش فورا لو أنه اختار ترك الخدمة قبل العمل به، ومن ثم فأيا كان تاريخ تقاعده مستقبلا فإنه يحتفظ له بالحق في صرف المعاش ولو لم يكن قد بلغ السن المحددة بالجدول.

٢- أضيفت مادة برقم (١٨ مكررا) استلزمها حذف حالة استحقاق المعاش لمن تنتهي خدمته بحكم قضائي باستكمال مدة خمس عشرة سنة فقط والتي كان منصوصا عليها في البند (٤) من المادة (١٧) قبل تعديلها. وتقضى المادة المضافة باستحقاق معاش مؤقت في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الحكم عليه بالحبس بتوافر شرط المدة المقررة أصلا ويستمر صرفه طوال مدة الحبس ولمدة سنتين بعد انتهائه ما لم يعد صاحبه إلى الخضوع لأي تأمين من جديد أو يستحق المعاش التقاعدي الدائم قبل انقضاء مدة السنتين.

٣- أضيفت مادة برقم (١٩ مكررا) تجيز حساب المعاش على أساس فترتين منفصلتين ، والمقصود بها معالجة الحالات التي يحدث فيها انخفاض للمرتب خاصة قرب بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد. وبموجب هذه المادة فإنه يمكن للمؤمن عليه أن يحسب المدة الأولى والتي يشترط ألا تقل عن خمس عشرة سنة على أساس المرتب الأكبر في نهايتها ثم يضاف إليها جزء المعاش عن المدة الثانية التي حدث فيها الانخفاض، وحدد النص الضوابط اللازمة حتى لا يساء استخدام هذا الحق.

٤- أما المادة الجديدة برقم (٧٨ مكررا) والخاصة بفحص المركز المالي لنظام الاستبدال على حدة مرة كل ست سنوات ، فالمقصود بها التأكد من كفاءة النظام من ناحية، وإفادة جمهور المستبدلين بما قد يظهره الفحص من فائض من ناحية أخرى وذلك بالنص على جواز توزيعه عليهم.

وتقضى المادة السادسة من المشروع بإضافة عبارة (وأعضاء مجلس الأمة) في موقعها اللازم في عنوان الباب الثالث من القانون وفي المادة (١١) منه.

وبموجب المادة السابعة من المشروع يستبدل جدول جديد بجدول تحديد أنصبة المستحقين وهو الجدول رقم (١). والجدول الجديد يتضمن مزايا جديدة بتوزيع المعاش كاملا في معظم الحالات وزيادة نصيب الأرملة عند انفرادها إلى ثلاثة أرباع المعاش بدلا من النصف في الجدول الحالي، فإذا تعددت الأرامل فيوزع عليهن المعاش كاملا بدلا من ثلاثة أرباعه فقط، كذلك الأولاد يستحقون كامل المعاش في حالة انفرادهم بدلا من ثلاثة أرباع المعاش في الجدول الحالي.

كما استبدل بموجب المادة المذكورة جدولان جديان بالجدول رقم (٢) الخاص بتحديد القيمة الاستبدالية ، حيث اختص الأول منهما وهو (٢/أ) بالاستبدال محدد المدة ، واختص الثاني وهو (٢/ب) بالاستبدال مدى الحياة.

وأضيف جدولان جديان بموجب المادة المشار إليها وهما الجدول رقم (٧) الخاص بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش في تطبيق البندين (٥،٦) من المادة (١٧) والجدول رقم (٨) وهو خاص بتحديد المرتب الذي يراعى في تطبيق البند (٢) من المادة (١٩).

وقد ألغيت بموجب المادة الثامنة من المشروع ، المادة الثالثة من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ وهي التي كانت تقضي بتحديد مدة بذاتها من تاريخ العمل به يتعين أن يقدم خلالها طلب ضم المدة التي صرفت عنها مكافأة التقاعد قبله، ويهدف الإلغاء إلى توفير المرونة الكاملة للقرار الوزاري المشار إليه في المادة (٢٧) وما يقابلها من نصوص أخرى في شأن شروط ومواعيد الضم .

وتقرر المادة التاسعة من المشروع عدم جواز الانتقاص من حقوق المستحقين القائمة في تاريخ العمل به ، مع الاحتفاظ بما يزيد عما تقرره النصوص المعدلة وذلك بصفة شخصية واستهلاكها من الزيادات التي تستحق لهم مستقبلاً نتيجة إعادة التوزيع بسبب انتهاء أحد الأنصبة.

كما تقرر صرف الأنصبة المقررة للمستحقين الذين انتهت حقوقهم قبل العمل بالمشروع وذلك إذا كانت النصوص المعدلة تقرر لهم الحق في صرف الأنصبة من جديد، ويكون ذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالمشروع أو من أول الشهر التالي لحدوث الواقعة التي ترتب حقهم في الصرف دون أن يؤثر ذلك على حقوق باقي المستحقين.

أما المادة العاشرة من المشروع فهي تقضى بإعادة التسوية في الحالات التي يقرر فيها المشروع المعاش لأول مرة وهي الوفاة والعجز الكامل خلال سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة أو انتهاء الاشتراك في الباب الخامس، وكذا حالات استحقاق المعاش التقاعدي الدائم بسبب استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة الصحية للعاملين في القطاع الحكومي غير العاملين بقانون الخدمة المدنية والعاملين في الشركات المملوكة للدولة بالكامل، وكذا الحالات التي عدلت فيها قاعدة حساب المعاش بإضافة المدة الباقية حتى بلوغ سن الستين إلى مدة الاشتراك. على أن تضاف إلى المعاش بعد إعادة تسويته الزيادات التي تقرر منذ انتهاء الخدمة والتي لم يسبق إضافتها وهي تقتصر بطبيعة الحال على الحالات التي لم يسبق استحقاق المعاش فيها أو التي تقرر فيها معاش تقاعدي دائم بعد أن كان من المقرر هو المعاش المؤقت، كذلك فقد نصت هذه المادة على التجاوز عن استرداد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد في حالة الوفاة أو العجز الكامل، وذلك باعتبار أن الصرف فيها كان في غيبة العمل بما تقرره النصوص المعدلة من امتداد التغطية التأمينية لهذه الحالات لمدة سنتين بعد انتهاء الخدمة .

أما المادة الحادية عشر فهي تحدد تاريخ العمل بالمشروع وهو ١/٥/١٩٩٣، وذلك فيما عدا البند (٢) من الفقرة (م) من المادة (١) والمادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية المعدلتان بموجب المادة الثانية من المشروع فيعمل بهما من ١/١/١٩٩٥ وهو تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي.

## مذكرة إيضاحية

للقانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٤

### بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

جرى العمل في نظام الاستبدال بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على تطبيق هذا النظام على كل من يطلبه طالما كان مستوفيا لشروطه ، بحيث أصبحت سلطة المؤسسة في الواقع والتطبيق سلطة مقيدة لا ترخص فيها، وقد استمر ذلك التطبيق لمدة تقارب الأربعة عشر عاما، بما لا يجوز معه أن تكون الحقوق الاستبدالية للمؤمن عليه أو صاحب المعاش رهنا بأمر ظرفي هو صدور موافقة المؤسسة قبل أو بعد وفاة طالب الاستبدال ولو بساعة واحدة طالما توفى مصرا على هذا الطلب، خاصة وأن هذه الموافقة تكون في واقع الأمر حتمية، في حالة استيفاء شروط الاستبدال، وأن الموت ما جعل مبطلا للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة للورثة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " من ترك حقا أو مالا فلورثته" وإذا كانت الحقوق المالية التي تتصل بمشئئة المورث لا تنتقل إلى الورثة لأن المشئئة لا تورث، باعتبارها مظهرا لإرادته وليس لإرادة بقاء بعد موته، فتنتهي به ولا تنتقل إلى الورثة، ألا أن مناط هذا الحكم ، إن تحدث الوفاة، قبل أن يقدم المؤمن عليه أو صاحب المعاش طلب الاستبدال ولو كان مستوفيا لشروطه، أما إذا قدم الطلب وأظهر مشئئته وإرادته، في الحصول على حقوقه الاستبدالية التي نظمها القانون ، فقد تعلق هذه الحقوق بذمته وأصبحت جزءا من هذه الذمة المالية ، تنتقل إلى ذمم ورثته بعد وفاته.

ومن أجل ذلك الاقتراح بالقانون المرافق، ويقضى بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (٧٨) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها الآتي:

"ولا يجوز أن يترتب على وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد تقديم طلبات الاستبدال وقبل صرف الحقوق باعتبارها تركة، إذا كان المذكور وقت تقديم الطلب مستوفيا لكافة شروط الاستبدال".

كما تفضى لمادة الثانية من الاقتراح بقانون بأن تسري أحكام هذا القانون على طلب الاستبدال التي قدمت قبل العمل به

وهكذا يعالج هذا الاقتراح كافة الحالات التي سبقت صدور هذا القانون أو الحالات اللاحقة عليه .

## مذكرة إيضاحية

للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٥

بإضافة مادة جديدة إلى

الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار

قانون التأمينات الاجتماعية

صدر الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، وقد أفرد الفصل الثالث من الباب الثالث منه لمعاش تقاعد الوزراء.

ثم عدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ لتشمل أحكام هذا الفصل أعضاء مجلس الأمة.

أما أعضاء المجلس البلدي فكانوا يخضعون عند بدء العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه لأحكام الباب الخامس من هذا القانون ، إلى أن عدل بالمرسوم بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢ فأصبحوا يخضعون لأحكام الباب الثالث باعتبارهم موظفين عموميين.

ونظرا لأهمية الدور الذي يقوم به المجلس البلدي في بناء الكويت وتنظيمها وكذلك ما يقوم به أعضاء المجلس البلدي من جهد وعطاء تحقيقا لهذا الدور فقد أعد المشروع المرفق لمساواة أعضاء المجلس البلدي بأعضاء مجلس الأمة من حيث النظام التأميني الذي يخضعون له فنصت المادة الأولى على تعديل عنوان الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية ليصبح " في معاشات تقاعد الوزراء وأعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي".

كما قضت المادة الثانية بإضافة مادة جديدة إلى القانون المذكور برقم (٢٤ مكررا ١) تنص على أن " يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس البلدي عند انتهاء العضوية معاشا تقاعديا شهريا وفقا للأحكام الواردة في هذا الفصل.

ويسري حكم الفقرة السابقة على رؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس البلدي السابقين مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي".

## المذكرة الإيضاحية

القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٥

بتعديل البند (٥) من المادة ١٧

من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر

بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م

كان البند (٥) من المادة ١٧ من الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٧ م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ينص على أنه " يستحق المعاش التقاعدي عند انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة " ثم صدر بعد ذلك المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢ م الذي عدل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ومنها المادة ١٧ البند (٥) حيث اشترط المشرع توافر أمرين حتى تحصل المرأة على التقاعد أولهما أن تكون قد بلغت السن المحددة وفقا للجدول رقم (٧) الملحق بهذا القانون ، وقد كان هدف المشرع من هذا التعديل هو القضاء على ظاهرة التقاعد المبكر عند المرأة في المجتمع الكويتي.

وقد أعد هذا الاقتراح بقانون من أجل العودة إلى تطبيق البند (٥) من المادة ١٧ قبل التعديل حيث أن نص هذا البند بصيغته السابقة يتلاءم مع ظروف مجتمعنا ويحقق عدالة إنسانية واجتماعية أوفى إذا أن مدة خمس عشرة سنة، هي مدة خدمة كافية حتى تستحق المرأة معاشها التقاعدي دون اشتراط بلوغها سنا محددة لعدم ملائمة مقارنة المرأة بالرجل في مجتمعنا لاختلاف ظروف ووضع كل منهما ولقد أعد هذا الاقتراح مراعاة لظروف المرأة المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة التي لديها أولاد لحكمة إنسانية تتعلق بمصلحة الأسرة والمجتمع بأسره وتمكين الأم من التفرغ لرعاية أبنائها وهي حكمة لا تتحقق بالنسبة إلى الرجل، وذلك تيسيرا على الأم في أداء دورها ووظيفتها الأسرية في المجتمع وذلك باستبعاد شرط السن وهو حكم عادل يسهم في التقليل من ظاهرة استخدام العمالة الوافدة والمريبات الأجنبية واثر ذلك في تربية النشء.

هذا وبالنظر إلى أن هذا التعديل ينصب على قانون التأمينات الاجتماعية ذاته ، فإن تكلفته المالية تتحملها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

## مذكرة إيضاحية

للقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٥

بإضافة بند جديد برقم (٨) إلى المادة (١٧)

من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر

بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

لقد أصبح من المستقر عليه طبيا ومهنيا أن هناك عدة أعمال من شأن العمل بها وممارستها تعريض القائمين بها لعدة أمراض مهنية أو أضرار وأخطار جسمانية، لذلك فقد حرصت أغلب التشريعات التأمينية على تقرير امتيازات تأمينية خاصة للعاملين في هذه الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بعد أن ثبت عمليا أن أيا من إجراءات الصحة والسلامة المهنية قد أضحت عاجزة عن توفير الحماية الصحية الكاملة لمن يمارسون هذه الأعمال وأن احتمال إصابة العامل وتضرره بشكل أو بآخر قد أصبح حقيقة واقعة لا مفر منها طالما كان يمارس ويمتهن أحد هذه الأعمال ولاسيما إذا كان لمدة طويلة.

وقد حرصت الدول على اختلافها وبخاصة المتقدمة منها على ضرورة توفير ميزات خاصة للعاملين في هذه الأعمال سواء من حيث الراتب أو المعاشات التقاعدية تشجيعا لمواطنيها على امتحان هذه الأعمال الهامة والأساسية لصناعاتها ونهضتها.

ونظرا لأن بعض الأعمال الشاقة أو الخطرة أو الضارة لا يتحمل من يزاولونها الاستمرار في مزاولتها مددا طويلة مما يدعوهم إلى التقاعد المبكر حتى وإن لم يبلغوا السن المحددة في الجدول رقم (٧) المرفق للقانون رقم ١٩٧٦/٦١م، فإن الأمر يقتضي استثناءهم من تلك السن ، بحيث يستحقون المعاش التقاعدي متى بلغت مدة اشتراكهم في التأمينات الاجتماعية عشرين سنة في هذه الأعمال دون التقيد بالسن المحددة في الجدول المذكور ومن أجل ذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق بإضافة بند جديد رقم (٨) إلى المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

كما تضمن هذا البند ترك تحديد هذه الأعمال لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة وبناء على رأي المجلس الطبي العام .

مذكرة إيضاحية  
للقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ م  
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية  
وزيادة المعاشات التقاعدية

كانت تشريعات عام ١٩٩٢ م (المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ م والرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢) ، خطوة إصلاحية في نظام التأمينات الاجتماعية، وكانت أساسا في منطقتين:

الأولى: وضع سن تقاعد لكل من الرجال والنساء، والثانية: إنشاء التأمين التكميلي بطريقة الرصيد. وقد ورد في تقرير الفحص السادس للمركز المالي الذي قام بإعداده الخبراء الاكتواريون بدائرة التأمينات الاجتماعية بمنظمة العمل الدولية (ILO) - وهم يمثلون أعلى مستوى متاح على النطاق العالمي، فضلا عن أنهم محايدون تماما في أحكامهم - أن هذه الخطوة الإصلاحية المشار إليها كانت "مطلوبة" تماما وموفقه تماما (حيث عاجت العجز المالي الذي نشأ عن الماضي وعملت على تفادي العجز المالي الذي كان من الممكن أن ينشأ في المستقبل، وأحدثت خطوات الإصلاح والتطوير اللازمة في نظام التأمينات الاجتماعية).

ثم صدر بعد ذلك قانونان :

الأول: هو القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٥ م، ومضمونه هو إلغاء سن التقاعد بالنسبة للغالبية العظمى من النساء (وهن ذوات الأولاد من المتزوجات والمطلقات والأرامل).  
والثاني: هو القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٥ م، ومضمونه هو، أيضا، إلغاء سن التقاعد بالنسبة لفئة من المؤمن عليهم (وهم الذين يقومون بأعمال ضارة أو شاقة أو خطرة لمدة عشرين سنة).

وقد أسفر هذا الوضع وفقا لما جاء في تقرير (ILO) المشار إليه عما يلي:

(١) وجود عجز إكتواري هائل في الوقت الحاضر، ويبلغ ذلك العجز (٣٩) مليار دينار. ويجب سداد هذا العجز أو جدولته فورا ما لم تتخذ التعديلات المناسبة.

(٢) زيادة هذا العجز كلما مر الوقت دون إصلاح الأوضاع. ويبلغ ذلك، على سبيل المثال (١٢٧) مليار دينار في عام ٢٠١٥، وإن تركت الأمور دون إصلاح حتى ذلك الحين، فسوف يكون من المطلوب تحديد أعمار تقاعد متقدمة جدا وزيادة الاشتراكات على المواطنين بشكل ملموس وتخفيض المعاشات التقاعدية التي تستحق للمواطنين بشكل ملموس أيضا.

(٣) إن الخيار الآن، ليس بين أن نسمح بتقاعد المرأة من الفئات المشار إليها دون سن تقاعد على الإطلاق وبين إلا نسمح بذلك، وإنما علينا أن نختار بين أن نصحح الأوضاع وبين أن تعلن

صناديق التأمينات الاجتماعية إفلاسها في موعد قدره الخبراء الاكتواريون المشار إليهم بعام ٢٠٢٦.

وحيث أن صناديق التأمينات الاجتماعية هي أداة لتكافل "فئات" المواطنين فيما بينهم، وأيضا لتكافل "أجيال" المواطنين فيما بينهم، لذا فإن ترك الأمور على ما هي عليه يخل بالهدف من إنشاء هذه الصناديق أساسا. ولا يصح الدفع بأن عام ٢٠٢٦ بيننا وبينه أكثر من عشرين سنة، وأن الناس لا تهتم إلا بالمستقبل القريب. ذلك أن الرد ببساطة هو أن الإفلاس إن حدث - لا قدر الله - فسوف يطال حتى الأجيال الحاضرة من المتقاعدين، ناهيك عن أجيال الشباب والأولاد. بل إن الإحساس بوضع مالي كهذا بالنسبة لصناديق التأمينات الاجتماعية يمكن أن يؤدي إلى آثار غير محمودة في السنوات القليلة القادمة. فقد نرى اضطرارا لسحب بعض الميزات مثل الاستبدال أو لتخفيض المعاشات التقاعدية إلى النصف في كثير من الحالات، إلى غير ذلك من الإجراءات التي يمكن أن تسبب ببلبة شديدة واضطرابا هائلا بين المواطنين.

لذا فقد أعد القانون المرفق متضمنا التعديلات الآتية:

أولا: تقضي المادة الأولى من القانون بأن يستبدل بنصي البندين (٥) و(٨) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية نصابان جديان يحدد كل منهما سنا لا يستحق المعاش قبلها بالنسبة للمرأة في الحالات المحددة بالبند (٥) وكذا بالنسبة للمؤمن عليه الذي يزاول أعمالا ضارة أو شاقة أو خطيرة في الحالات المحددة بالبند (٨).

وقد حددت تلك السن بالخامسة والأربعين أو بما يقل عن السن المحددة للتقاعد بالنسبة لعموم المؤمن عليهم بخمس سنوات أيهما أكبر. ويعني ذلك أن تظل سن التقاعد بالنسبة للمعاملين بالبندين المشار إليهما هي الخامسة والأربعون وذلك حتى تصبح سن التقاعد بالنسبة لعموم المؤمن عليهم هي الحادية الخمسون ومن ثم تكون سن التقاعد للفئتين المشار إليهما هي السادسة والأربعون، ثم تتدرج في الزيادة بعد ذلك حتى تصل إلى الخمسين عندما تصبح السن بالنسبة لعموم المؤمن عليهم هي الخامسة والخمسون.

ثانيا: وتيسيرا على المرأة في الحالات المحددة بالبند (٥) وكذا المؤمن عليه الذي يزاول الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة في الحالات المحددة بالبند (٨)، فإن المادة الثانية من القانون تقضي بأنه يجوز في حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ السن المشار إليها في البندين المذكورين بما لا يجاوز خمس سنوات اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلا من مكافأة التقاعد، على أن يخفض المعاش في هذه الحالة بواقع ستة أعشار من الواحد الصحيح في المائة عن كل شهر من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ تلك السن.

ثالثا: تقضي المادة الثالثة من القانون بأن يستبدل بالجدول رقم (٧) المرفق بالقانون جدول جديد يتضمن خانة واحدة تحدد السن التي لا يستحق المعاش قبلها بالنسبة للمعاملين بالبند (٦) من المادة (١٧) من القانون، أما المعاملون بالبندين (٥) و(٨) فإن السن التي لا يستحق المعاش قبلها بالنسبة لهم هي المحددة بنصي البندين ذاتهما، وقد تم تعديل الجدول الحالي بحيث يتحقق الوصول إلى السن المستهدفة وهي الخامسة والخمسون بالنسبة للمعاملين بالبند (٦) ومن ثم الخمسون بالنسبة للمعاملين بالبندين (٥) و(٨)

وذلك في وقت أسرع مما يحققه الجدول الحالي حيث يصبح ذلك في ٢٠١٧/١/١ بدلا من ٢٠٢٠/١/١ كما هي في الجدول الحالي حيث سيكون لذلك أثر إيجابي في شأن معالجة التقاعد المبكر.

رابعا: وحتى لا يضار المؤمن عليهم الذين استكملوا المدة اللازمة لاستحقاق المعاش دون أن يكونوا مقيدين بشرط السن وذلك قبل العمل بالتعديل، فقد تضمنت المادة الرابعة من القانون النص على عدم سريان تحديد السن المقرر بالبندين المعدلين بالنسبة لهم أيا كان تاريخ انتهاء الخدمة.

ونظرا لما لوحظ من أن أصحاب المعاشات الذين كانوا يعملون في جهات يخضع العاملون فيها لنظم العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد ولكنهم لم يستفيدوا منها الاستفادة المناسبة حيث أن بعضهم لم يكن ضمن مرتباتهم الأخيرة العلاوة المستحقة عن الزوجة وكان زواجهم لاحقا على انتهاء الخدمة، كما أن البعض الآخر كانت خدمته قد انتهت عند أعمار صغيرة نسبيا ومن ثم كان إنجابهم للأولاد لاحقا على انتهاء الخدمة.

وحتى يتمكن أصحاب المعاشات في الحالات المشار إليها من مواجهة ظروف المعيشة بعد تغير حالاتهم الاجتماعية فقد قضت الفقرة الأولى من المادة الخامسة بإعادة تسوية المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي عند زواج صاحب المعاش الذي لم يكن مستحقا للعلاوة الاجتماعية عن الزوجة في تاريخ انتهاء الخدمة بافتراض استحقاقه لها في هذا التاريخ حسبما كان وضعه الوظيفي إذا كانت الفترة الأخيرة من مدة اشتراكه المحسوبة في المعاش قد قضيت في إحدى الجهات التي يستحق العاملون فيها هذه العلاوة، وموّدَى ذلك أن يضاف إلى مرتبه الأخير الذي سبق تسوية المعاش على أساسه مبلغ يعادل مقدار العلاوة الاجتماعية المستحقة لمن يماثله في الوضع الوظيفي الذي كان عليه عند انتهاء خدمته ومن ثم يعاد تسوية معاشه من جديد، ويكون صرف الزيادة الناتجة عن ذلك من أول الشهر التالي لتاريخ الزواج.

أما الفقرة الثانية من المادة الخامسة فإنها تقضي بسريان الحكم السابق على حالات الزواج التي تمت قبل العمل بالقانون دون صرف فروق مالية عن الماضي.

وتقضي المادة السادسة بمنح زيادة في المعاشات التقاعدية عن كل ولد من الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة وبعد ٢٩/٢/١٩٩٢م - وهو تاريخ آخر زيادة تقررت عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة - إذا كانت الخدمة قد انتهت في إحدى الجهات التي يستحق العاملون فيها علاوة الأولاد الذين تمنح بواقع (٥٠) دينارا شهريا بحيث لا يزيد عدد الأولاد الذين تمنح عنهم الزيادة على خمسة أولاد بما في ذلك الأولاد الذين منحت عنهم علاوة الأولاد أثناء الخدمة والأولاد الذين منحت عنهم أي زيادة في المعاش، ويعني ذلك أن الأولاد الذين سبق أن منحت عنهم علاوة الأولاد حتى ولو كانت قد قطعت عنهم قبل انتهاء الخدمة وبالتالي لم تدخل في تسوية المعاش يدخلون في حساب الأولاد الخمسة المقصودين بالنص. وقد روعي في تحديد عدد الأولاد بخمسة الاستهداء بما ورد في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠م في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية مع تحديد لعدد الأولاد الذين تؤدى عنهم علاوة الأولاد بخمسة.

ويسري الحكم المنصوص عليه في المادة السادسة المشار إليها على صاحبة المعاش التي تتوافر فيها شروط استحقاق علاوة الأهل لو أنها كانت مستمرة في الخدمة حتى تاريخ الإنجاب طبقاً للأحكام المنظمة لمنح هذه العلاوة للمرأة المتزوجة.

وتنضي المادة السابعة بأن تتحمل الخزنة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام المادتين الخامسة والسادسة على أن تؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

ولما كان من الأمور المستقرة في أنظمة التأمينات الاجتماعية في دول العالم المختلفة أن تزداد المعاشات التقاعدية سواء كل فترة زمنية محددة أو تبعاً لمؤشرات معينة وذلك حتى تظل المعاشات محققة للهدف من تقريرها وهو توفير الحياة الكريمة لأصحابها ومن يعولونهم.

وقد جرى العمل في الكويت حتى الآن على أن تكون زيادة المعاشات مواكبة لزيادة مستوى المرتبات للعاملين في القطاع الحكومي باعتبار أن ذلك مؤشر على ارتفاع تكاليف المعيشة، وبلغ عدد مرات زيادة المعاشات منذ بدء العمل بقانون التأمينات الاجتماعية ثماني زيادات كان آخرها في عام ١٩٩٢م.

ونظراً لأن المركز المالي لصناديق التأمينات الاجتماعية لم يكن يسمح في أي وقت بتحمل العبء الناتج عن تلك الزيادات، بل إن هذه الصناديق تعاني في الوقت الحاضر من عجز كبير يتعين تلافيه أسبابه، ولذلك فقد تحملت الخزنة العامة للدولة العبء المالي المترتب على كافة الزيادات في المعاشات.

وحيث إنه قد أثير في السنوات الأخيرة موضوع تقرير زيادة في المعاشات التقاعدية بعد أن كانت آخر زيادة في عام ١٩٩٢م على الرغم من أنه لم تحدث زيادة في مستوى المرتبات للعاملين في القطاع الحكومي إلا أن المرتبات تزداد بصورة طبيعية كل فترة زمنية سواء بالعلاوات الدورية أو بالترقيات.

لذلك فقد روي أن تكون زيادة المعاشات التقاعدية وفق نظام يسمح بذلك بصورة دورية من خلال إنشاء صندوق لهذا الغرض يساهم فيه كل من المؤمن عليهم وصاحب العمل والخزنة العامة. وهو ما يؤدي إلى توفير الأموال اللازمة لهذا الغرض دون إثقال كاهل الخزنة العامة أو صناديق التأمينات الاجتماعية بعبء هذه الزيادات عند تقريرها مستقبلاً.

وعلى ذلك فقد قضت الفقرة الأولى من المادة الثامنة بأن يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية صندوق لزيادة المعاشات التقاعدية للمعاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات التقاعد للعسكريين والقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريًا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم حددت موارده على النحو الوارد بهذه المادة، وتشمل الاشتراكات

والمساهمة السنوية التي تؤديها الخزانة العامة وحصيلة استثمار أموال الصندوق وما ينتج من موارد أخرى عن نشاط المؤسسة بالنسبة لهذا الصندوق. وإضافة هذا الصندوق إلى صناديق التأمينات الاجتماعية يعني أن تسري عليه ذات الأحكام التي تسري على هذه الصناديق.

أما الفقرة الثانية من المادة الثامنة فإنها تقضي بتولي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إدارة ذلك الصندوق وصرف الحقوق التي يقررها وأن يكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية في شأن الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها.

وطبقاً للفقرة الأولى من المادة التاسعة فإن المعاشات التقاعدية سوف تتم زيادتها كل ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بالقانون، وذلك بواقع عشرين ديناراً شهرياً. وقد حدد هذا المبلغ على أساس ما يقرب من متوسط العلاوة السنوية التي يحصل عليها الموظف الموجود بالخدمة.

وتقضي الفقرة الثانية من المادة التاسعة بإلغاء ما ورد في المادة (٤) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢م في شأن المعاشات التقاعدية والتي كانت تستهدف زيادة المعاشات التقاعدية تبعاً للزيادة في نفقات المعيشة، حيث إن الزيادة في المعاشات المقررة بهذا القانون تحقق الغرض ذاته.

ونظراً لأن المعاشات التي استحققت منذ ١/٣/١٩٩٢م لم تطرأ عليها أي زيادة، فقد رؤي أن تمنح زيادة فورية، حسبما تقرر ذلك الفقرة الأولى من المادة العاشرة وذلك بواقع خمسين ديناراً شهرياً.

وتقرر الفقرة الثانية من المادة العاشرة سريان حكم الزيادة المقررة بالفقرة الأولى على المعاشات المستحقة طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠م الخاص بالعسكريين غير الكويتيين الذين شاركوا في العمليات الحربية على أن تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على ذلك، وهو ما جرى عليه العمل في الزيادات السابقة باعتبار أن المعاشات المقررة بموجب القانون المذكور تتحملها الخزانة العامة.

وتحيل المادة الحادية عشرة في شأن قواعد وشروط صرف الزيادات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام توزيعها على المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والهدف من هذه الإحالة هو توفير المرونة اللازمة لتقرير الأحكام المناسبة المصاحبة لكل زيادة مثل مدى جواز الاستبدال منها أو مدى سريان قواعد الحد الأدنى للنصيب في حالة التوزيع على المستحقين وغير ذلك من أحكام.

مذكرة إيضاحية  
للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢  
في شأن تعديل بعض أحكام  
القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء

صدر القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢م في شأن رجال الإطفاء بإنشاء الإدارة العامة للإطفاء لتقوم على توفير الحماية للأرواح والممتلكات من الحرائق والانهيارات والأحداث والكوارث الطبيعية والوقاية منها مع إخضاعها لإشراف رئيس البلدية، وتقرير ميزانية لها ملحقة بميزانية الدولة.

وبالنظر إلى ما تقوم به هذه الإدارة من أعباء لا تقل عن الأعباء التي يقوم بها رجال الشرطة في حماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم، وإلى المسؤوليات الكبيرة التي تتحملها، كان من الملائم إخضاعها لإشراف وزير يكون مسئولاً أمام مجلس الأمة عن أعمالها، في وقت تتزايد فيه الأخطار بسبب ازدياد الكثافة السكانية وانتشار العمران في المناطق السكنية والصناعية والتجارية.

وتطلب ذلك تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء بما يحقق:-

١- عدلت المادة (٢) من القانون بما يخضعها لإشراف وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء باعتباره الوزير المشرف على بلدية الكويت.

٢- كما عدلت المادة الرابعة لتحقيق مساواة رجال الإطفاء برجال الشرطة من حيث الرتب النظامية والمرتبات والعلاوات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية مع تطبيق الجدول الخاص بمرتبات رجال الشرطة وعلاواتهم عليهم.

٣- نقل رجال الإطفاء الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون إلى الرتب النظامية الجديدة بقرار من مجلس الخدمة المدنية تنظم فيه قواعد وأحكام نقلهم وتسوية المعاشات التقاعدية وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠م مع مساهمة الخزانة العامة في تسوية الآثار المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون عن المدد السابقة أسوة بأقرانهم من رجال الشرطة، وهو ما تنص عليه المادة الثانية من المشروع المقترح.

٤- واستبدلت المادة الثالثة من هذا القانون بعبارة رئيس البلدية عبارة "الوزير المختص" بما يتفق مع تعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

## مذكرة إيضاحية

للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

كان القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية بتحديد السن التي لا يجوز التقاعد قبلها بالنسبة للفئات التي لم تكن مشمولة بهذا التحديد من المؤمن عليهم، أمراً ضرورياً أوجبه ما كشف عنه تقرير الفحص السادس للمركز المالي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الذي يلزم القانون بإجرائه مرة كل ثلاث سنوات، حيث أسفر الفحص عن وجود عجز إكتواري هائل في ذلك المركز يستلزم الأمر معالجته لأنه ينذر بإفلاس أهم صناديق المؤسسة ونفاد جميع أمواله في موعد قدره الخبراء الإكتواريون بعام ٢٠٢٦.

ولم يقابل ما تضمنه القانون المشار إليه في هذا الخصوص بارتياح من جانب الفئات التي مسها التعديل، وكان ذلك أمراً متوقعاً باعتبار أنه يفرض قيوداً على ما كان مطلقاً من أي قيد من حيث السن عند التقاعد، إلا أن الأمل كان قائماً في تفهم الأسباب التي أوجبت ذلك التعديل باعتباره أمراً يحتمه الصالح العام حتى يستمر نظام التأمينات الاجتماعية في تحقيق رسالته وهي كفالة العيش الكريم لأصحاب المعاشات والمستحقين جيلاً بعد جيل، بما يوجب المحافظة عليه وضمان استمراره.

ورغبةً في التيسير على المواطنين مع المحافظة في الوقت ذاته على نظام التأمينات الاجتماعية من الإفلاس، وهو الذي يعد واحداً من أفضل نظم التأمينات الاجتماعية في العالم أجمع بما يوفره من مزايا للمنتفعين به قل أن يوجد لها نظير في أي دولة أخرى، فقد أعد هذا المشروع لتحقيق الأهداف الآتية:

١ - أن تكون هناك سن لتقاعد المرأة ذات الأولاد على أن تبدأ بسن صغيرة للغاية هي السن التي دار التقاعد حولها قبل تحديد السن، ومن ثم تدرج تدرجاً ميسراً على مدار سنوات طويلة، على أن يبدأ العمل بتحديد السن بعد عدة سنوات بما يحقق أقصى درجات التيسير ويبعد عنصر المفاجأة كليةً.

٢ - العودة إلى جدول تحديد السن السابق على القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بالنسبة لعموم المؤمن عليهم، وهو يحقق ذات الهدف السابق من حيث التيسير عليهم رغم ما يرتبه ذلك من تكلفة على النظام.

٣ - إلغاء شرط تحديد السن بالنسبة لمن يزاولون الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة.

ومؤدى الأحكام التي يتضمنها المشروع لتحقيق الأهداف السابقة هو أن يكون تطبيق التعديلات الضرورية في النظام متدرجًا على مدى زمني أطول مع إبعاد شبح الإفلاس عنه، وهذه التعديلات تعالج جانبًا هامًا من أسباب العجز الإكتواري الهائل في أهم صناديق المؤسسة.

٤ - أن يكون هناك حد أدنى للمعاشات التقاعدية يرتبط بالحالة الاجتماعية لصاحب المعاش من حيث الأولاد المعالين، ويعد ذلك استكمالاً لما يستهدفه النظام من كفالة الحياة الكريمة لأصحاب المعاشات، وارتباط الحد الأدنى بعدد الأولاد المعالين يحقق العدالة بين أصحاب المعاشات فيزيد الحد الأدنى للمعاش تبعاً للأعباء التي تقع على عاتق صاحب المعاش ولا يتساوى في الاستفادة من هذا الحد الأدنى من يكون مسؤولاً عن الإنفاق على غيره بمن لا تكون لديه هذه المسؤولية، ومن ثم تكون الزيادة في المعاش للوصول إلى الحد الأدنى المقرر لمن يستحقها فعلاً.

٥ - ونظرًا لما أثير بشأن عدم استفادة العاملين في الجهات غير الحكومية من حساب العلاوة الاجتماعية و علاوة الأولاد المقررتين طبقاً لقانون دعم العمالة الوطنية ضمن معاشاتهم التقاعدية، لذلك رُئي أن يتضمن المشروع نصًا يفيد في ذلك.

وعلى ذلك فقد أعد هذا المشروع متضمنًا في المادة الأولى منه إضافة عبارة جديدة إلى نهاية البند (٢) من الفقرة (م) من المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية مؤداها اعتبار العلاوة الاجتماعية و علاوة الأولاد المقررتين طبقاً لقانون دعم العمالة الوطنية في حكم المرتب بالنسبة للعاملين في القطاع غير الحكومي، وهي لم تكن تعتبر كذلك بالنسبة لهم قبل هذا التعديل لكونها تصرف من الحكومة وليس من صاحب العمل فتخرج من تعريف الأجر حسبما حدده قانون العمل. ومؤدى ذلك أن يتحمل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل بالحصة المقررة في الاشتراك عن هاتين العلاوتين كما تتحمل الخزانة العامة بما نسبته ١٠ % عنهما وهو ما يمثل مساهمتها المحددة في تمويل النظام.

أما المادة الثانية من المشروع فتقضي بأن يستبدل بنصي البندين (٥) و(٨) من قانون التأمينات الاجتماعية نصان جديدان، يقضي أولهما في فقرته الأولى باستحقاق المعاش للمرأة ذات الأولاد إذا بلغت مدة اشتراكها في التأمين خمس عشرة سنة وبلغت السن المحددة بالجدول رقم (٧/ أ) الذي أرفق - كجدول جديد - بالمشروع، وهذا الجدول يبدأ بسن الحادية والأربعين ويكون تطبيقه اعتبارًا من ١ / ٧ / ٢٠٠٤، بما يعني أنه حتى هذا التاريخ يكون التقاعد للمرأة ذات الأولاد مطلقاً من أي قيد خلاف شرط المدة ويتدرج تدرجاً ميسراً فلا يصل إلى سن الخامسة والأربعين المقررة حالياً إلا في عام ٢٠١٥. ونصت الفقرة الثانية من هذا البند على سريان ذات الحكم على المرأة المتزوجة التي ليس لديها أولاد وذلك في الحالات ووفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار وزاري.

وتقضي الفقرة الثالثة من هذا البند بأن تتحمل الخزانة العامة الأعباء الناتجة عن استحقاق المعاش حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٤ قبل بلوغ سن الحادية والأربعين، وتحدد على النحو المنصوص عليه في هذه الفقرة.

وتوفيراً لمزيد من التيسير على الجيل الحالي من المؤمن عليهم فقد تضمنت الفقرتان الرابعة والخامسة من البند (٥) أحكاماً مؤداها أن تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية كاملة لمن تريد أن تتقاعد بعد بلوغها سن الأربعين وذلك حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٩، كما تتحمل بجزء من هذه الأعباء لمن ترغب في التقاعد بعد هذا التاريخ وذلك حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٤ بشرط ألا تقل سنها عن الأربعين، أما إذا كان التقاعد بعد هذا التاريخ الأخير وقبل بلوغ السن المحددة طبقاً للجدول المشار إليه بحيث لا تقل في جميع الحالات عن الأربعين فإنها تتحمل وحدها عبء تخفيض المعاش بالكامل.

وأحالت الفقرة الأخيرة من البند المشار إليه إلى المادة (٨١) من قانون التأمينات الاجتماعية في شأن طريقة أداء الخزانة العامة لما يستحق عليها وفقاً للبند المذكور.

أما البند (٨) الخاص باستحقاق المعاش لمن يزاولون الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة فقد حذفت منه شرط السن الذي يلزم توافره حالياً لاستحقاق المعاش.

أما المادة الثالثة من المشروع فإنها تقضي في فقرتها الأولى بإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) من القانون، وهي الفقرة التي كانت تسمح بصرف المعاش قبل السن المحددة بالقانون - وهي الخامسة والأربعون حالياً - وذلك بما لا يجاوز خمس سنوات بحيث يخفض المعاش بالنسب المنصوص عليها بها، حيث لم تعد هناك ضرورة لهذه الفقرة بعد تعديل شرط السن بهذا المشروع بالنسبة للمرأة التي ينطبق بشأنها البند (٥) من المادة (١٧) من القانون وإلغاء تحديد السن كليةً بالنسبة لمن يزاولون الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة.

وتعالج الفقرتان الثانية والثالثة من المادة المذكورة الآثار المترتبة على تطبيق أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ في الفترة السابقة بالمخالفة للأحكام التي يتضمنها المشروع، فتقضي الفقرة الثانية بإعادة تسوية المعاشات التي سبق تسويتها وسرى بشأنها التخفيض المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (١٧) من القانون مع صرف الفروق المالية عن تلك الفترة. كما تقضي الفقرة الثالثة بتسوية الحالات التي اختار أصحابها صرف مكافأة التقاعد بدلاً من المعاش التقاعدي المخفض لعدم بلوغهم السن المحددة بالقانون، وذلك باستحقاقهم المعاش التقاعدي منذ تاريخ انتهاء الخدمة مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك.

وتقضي المادة الرابعة من المشروع بأن يضاف بند جديد إلى المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية برقم (٩) يقضي بصرف المعاش دون تخفيض للمرأة التي ترعى زوجاً معاقاً أو ولداً معاقاً والذي تثبت إعاقته وطبيعته بشهادة من الجهة المختصة، متى بلغت مدة اشتراكها في التأمين خمس عشرة سنة على الأقل، مع تحميل الخزانة العامة الأعباء الناتجة عن ذلك، وقد أحيل في شأن تحديد الحالات التي تستفيد

من هذا الحكم وقواعد وشروط استحقاقها إلى قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس الإدارة وذلك حتى يمكن التأكد من أن المعاق في احتياج إلى تفرغ المؤمن عليها لرعايته تفرغاً كاملاً.

وقد أضيف بموجب المادة الخامسة من المشروع بند جديد إلى المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية برقم (٣) في شأن حساب المعاش عن المدد التي استحق فيها المؤمن عليه في غير الجهات الحكومية وفي غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل للعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأَوْلاد طبقاً لقانون دعم العمالة الوطنية، وذلك بأن يسوى المعاش عن مدة استحقاق العلاوتين طبقاً للقواعد التي يحددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، وذلك حتى لا يتحمل صندوق التأمينات الاجتماعية عبء حساب المعاش عن كامل مدة الاشتراك بالمرتب الأخير الذي يشمل هاتين العلاوتين دون أن تكون قد أدت عنهما أي اشتراكات عن الفترة السابقة على العمل بالمشروع.

وتقضي المادة السادسة من المشروع بأن تضاف مادة جديدة إلى قانون التأمينات الاجتماعية برقم (١٩ مكرر/ أ) تتضمن في فقرتها الأولى تحديد حد أدنى للمعاش التقاعدي لمن يعول خمسة أولاد بواقع ستمائة وخمسين ديناراً، وقد تم التوصل إلى هذا التحديد بعد دراسة كافة الأوضاع المقارنة المرتبطة بالحدود الدنيا لتكاليف المعيشة بما في ذلك الدراسات التي أجرتها وزارة التخطيط عن ميزانية الأسر الكويتية والحدود الدنيا لأنصبة المستحقين في نظام التأمينات الاجتماعية ذاته. وأحالت المادة المذكورة إلى قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة لتحديد الحد الأدنى في غير الحالة المنصوص عليها بها وكذا قواعد وشروط الإعالة وما يترتب على تغير الحالة الاجتماعية لصاحب المعاش من حيث استمرار صرف مقدار الرفع إلى الحد الأدنى أو تعديله.

وتوفيراً لأكبر قدر من المرونة في تحديد الحد الأدنى للمعاش التقاعدي، فقد أحالت المادة المذكورة في فقرتها الثانية إلى قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة يجيز تعديل الحدود الدنيا للمعاش بالزيادة دون النقصان.

وتقضي المادة السابعة من المشروع بأن تحديد السن المنصوص عليه بالجدول رقم (٧/ أ) والذي يبدأ سريانه من ١/ ٧ / ٢٠٠٤ لا يسري إذا كانت المؤمن عليها قد استكملت مدة الخمس عشرة سنة قبل ذلك، ويعني ذلك أن من تستمر في الخدمة إلى ما بعد هذا التاريخ تحتفظ بحقوقها في التقاعد دون شرط السن أيًا كان تاريخ انتهاء خدمتها بعد ذلك.

وتقضي المادة الثامنة من المشروع بأن يضاف إلى قانون التأمينات جدولان جديديهما برقم (٧/ أ) وهو الخاص بتحديد سن التقاعد في تطبيق البند (٥) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية، والثاني برقم (٩) وهو الخاص بتحديد النسبة التي تتحمل بها كل من المؤمن عليها والخزانة العامة من مبلغ تخفيض المعاش المقرر طبقاً للفقرة الرابعة من البند المذكور. كما استبدلت هذه المادة بالجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية جدولاً جديداً برقم (٧/ ب).

وتقضي المادة التاسعة من المشروع بأن تضاف مادة جديدة إلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ برقم (١٠ مكرر/أ) تتضمن ذات الحكم المقرر في المادة (١٩ مكرراً/ أ) التي أضيفت إلى قانون التأمينات الاجتماعية في شأن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي.

وتقضي المادة العاشرة بأن يعمل بهذا القانون من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ( ٢٥ ) لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

وزيادة المعاشات التقاعدية

بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣ صدر القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ، وذلك بأن يكون الحد الأقصى لعدد الأولاد الذين تمنح عنهم علاوة الأولاد هو سبعة بدلا من خمسة .

ولما كانت المادة السادسة من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية قد حددت عدد الأولاد الذين يتم مراعاتهم عند منح صاحب المعاش التقاعدي زيادة في معاشه عن المولودين منهم بعد انتهاء الخدمة بخمسة أولاد . وذلك استهداف بعدد الأولاد ذاته الذي كان يحدده قانون دعم العمالة الوطنية لمنح علاوة الأولاد أثناء الخدمة .

لذلك فإن الأمر يتطلب لتعديل القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بما يتوافق مع التعديل المشار إليه حيث لم يعد هناك معنى لعدد الأولاد المحدد بالقانون المذكور وحتى تتحقق المساواة المستهدفة بين أصحاب المعاشات وبين الموجودين في الخدمة في هذا الخصوص .

وعلى هذا الأساس فقد قضت المادة الأولى من هذا القانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بحيث يكون عدد الأولاد (٧) بدلا من (٥) كما قضت هذه الفقرة في صياغتها الجديدة على أنه إذا كان عدد الأولاد الذين يتقاضى عنهم المتقاعد الزيادة أقل من (٧) لأي سبب من الأسباب ، استحق هذه الزيادة عن الأولاد الذين يرزق بهم بعد التقاعد في حدود (٧) أولاد ولا يصرف فروق مالية عن الماضي .

أما المادة الثانية فتقضى بأن يعمل بالتعديل اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه حتى يستفيد من ذلك من توافرت فيه الشروط اللازمة للزيادة منذ التاريخ المذكور وذلك لاعتبارات العدالة .

## المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري رقم ( ٦١ ) لسنة ١٩٧٦

أبدى عدد كبير من المواطنين - خصوصا كبار السن منهم - رغبتهم في إيجاد الوسيلة التشريعية المناسبة لإيقاف الأجزاء المستبدلة من معاشاتهم مدى الحياة حتى يتسنى لهم الاستفادة من معاشاتهم كاملة في وقت معقول .

ولما كان نظام الاستبدال المقرر طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية هو نظام تكافلي بمعنى أن من يتوفى من المستبدلين يقف خصم الجزء المستبدل من معاشه ويتحمل به باقي المستبدلين الذين يمتد بهم الأجل ، ومن ثم فإن إيقاف العمل بالاستبدال مدى الحياة يتطلب - طبقا للأحكام المقررة حاليا - أن يرد المستبدل بمبالغ محددة لتعويض توقفه عن سداد الجزء المستبدل الذي كان مقررا استمراره مدى الحياة والذي على أساسه حسبت القيمة الاستبدالية التي صرفت له .

وحيث أن المبالغ المطلوبة لإيقاف العمل بالإستبدال مدى الحياة هي مبالغ لا يتمكن الكثيرون من توفيرها بالأخذ في الاعتبار الأحوال المعيشية للمتقاعدين واعتمادهم في حياتهم على معاشاتهم دون غيرها .

لذلك فقد روى تعديل نظام الاستبدال المقرر في قانون التأمينات الاجتماعية بحيث يكون الاستبدال المقرر به هو استبدال لمدد محددة فقط هي (٥) و (١٠) و (١٥) سنة مع إلغاء الاستبدال مدى الحياة .

وحيث أن ذلك يتطلب تصفية أوضاع المستبدلين حاليا مدى الحياة ومن ثم ضرورة أداء المبالغ اللازمة لإيقاف العمل بالاستبدال .

وعلى ذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق وتقضى المادة الأولى منه باستبدال الفقرة الأولى من المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية بحيث تقتصر الإشارة الواردة بها إلى جدول واحد فقط وهو جدول استبدال محدد المدة وإلغاء الجدول الآخر الخاص بالاستبدال مدى الحياة .

ونصت المادة الثانية من المشروع على إرفاق الجدول رقم (٢) بقانون التأمينات الاجتماعية وهو الجدول الجديد الذي يقرر الاستبدال لمدد محددة هي (٥) و (١٠) و (١٥) سنة مع إلغاء الاستبدال لمدة متزايدة حيث لم تعد له ضرورة .

وتناولت المادة الثالثة قاعدة تصفية الاستبدالات مدى الحياة وكذا الاستبدالات لمدة متزايدة القائمة حاليا بحيث يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش بعد انقضاء مدد محددة من تاريخ الاستبدال تبعا لسن المستبدل في هذا التاريخ طبقا لجدول مرفق بالمشروع وقد حددت هذه المدد على أساس أن يكون المستبدل قد قام بسداد أصل القيمة الاستبدالية التي صرفت له مضافا إليها جزء محدود للغاية من ريع الاستثمار الذي فات صندوق التأمينات بسبب تلك القيمة . فإذا كانت المدة المحددة بالجدول قد انقضت قبل العمل بالقانون فإن خصم الجزء المستبدل من المعاش سوف يقف اعتبارا من المعاش المستحق عن الشهر التالي لتاريخ العمل به ، وذلك طبقا للملاحظة رقم ( ٣ ) على الجدول المشار إليه .

وتضمنت المادة الثالثة في فقرتها الأخيرة النص على عدم زيادة الجزء الذي يجوز استبداله من المعاش نتيجة إيقاف الخصم ، وهي قاعدة ضرورية باعتبار أن الخزنة العامة قد تحملت عن المستبدلين سداد ما يقابل أجزاء الاستبدال التي أوقف استقطاعها وكان يفترض استمرار خصمها منهم ، فضلا عن أن المستهدف من إيقاف الخصم هو استفادة أصحاب المعاشات من معاشاتهم كاملة وهو ما كان محل شكواهم ، وقد استثنى من ذلك حالات الاستبدال لمدة متزايدة حيث تضمن النص عودة حق أصحاب المعاشات الذين استبدلوا على هذا النحو في الاستبدال من جديد بالقواعد المقررة للاستبدال بعد انتهاء المدة الأصلية للاستبدال وهو الحق الذي كان لهم الاستفادة به لو لم يقف الخصم منهم .

ونصت المادة الرابعة من المشروع على أن تتحمل الخزنة العامة بالمبالغ المطلوب ردها لإيقاف العمل بالاستبدال تبعا لإيقاف الخصم وذلك حسبما كانت تحدها الجداول الخاصة بذلك .

وتحدد المادة الخامسة من المشروع تاريخ العمل به وهو تاريخ صدوره (وهو ٢٦/٦/٢٠٠٥) ، وذلك حتى تكون الاستفادة منه على نحو فوري .

## مذكرة إيضاحية

### للمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية

صدر القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وتضمن التعديل زيادة عدد الأولاد الذين تستحق عنهم علاوة الأولاد من خمسة إلى سبعة أولاد.

ونظراً لأن بعض المتقاعدين قد أنجبوا الولدين السادس والسابع قبل التعديل المشار إليه وذلك أثناء الخدمة ومن ثم لم يستفيدوا من التعديل، كما أنهم لم يستفيدوا من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ والذي تضمن زيادة عدد الأولاد الذين تستحق عنهم الزيادة في المعاش التقاعدي إلى سبعة أولاد حيث أن شرط استحقاق الزيادة هو أن يكون إنجاب الأولاد بعد التقاعد.

لذلك فإن الأمر يتطلب تعديل القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ لمساواة المتقاعدين المشار إليهم مع غيرهم ممن استفادوا من الزيادة في المعاشات التقاعدية عن أولادهم حتى الولد السابع.

وبناء عليه فإنه يتعين تعديل المادة الأولى منه بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا القانون بمنح الزيادة عن الولدين السادس والسابع المولودين أثناء الخدمة خلال الفترة من ١٠/٥/٢٠٠٠. تاريخ صدور القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠. وذلك حتى ٣٠/٦/٢٠٠٣ وهو اليوم السابق على العمل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣.

على أن يعمل بهذا التعديل اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٣ وذلك لتحقيق المساواة مع من استفادوا من الزيادة حتى سبعة أولاد من التاريخ المذكور.

ولما كانت مصلحة المواطنين تستوجب الإسراع في إصدار تشريع يعالج هذا الموضوع على نحو لا يحتمل التأخير نظراً لما تقتضيه المساواة بين هؤلاء المتقاعدين، فقد أعد المرسوم بقانون المرافق تحقيقاً لهذه المصلحة العامة.

## المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

بشأن إلغاء جداول الأقساط مدى الحياة

المعمول بها في نظام التأمينات الاجتماعية

تم مؤخراً إلغاء جدول الأقساط مدى الحياة المعمول به في نظام الاستبدال، مع معالجة حالات الاستبدال مدى الحياة القائمة في تاريخ العمل بالتعديل.

وقد رُوي أن اعتبارات العدالة والمساواة بين كافة المستفيدين من نظام التأمينات الاجتماعية توجب طرح علاج شامل لكافة حالات التقسيط مدى الحياة على نسق ما تم بشأن الاستبدال، ويشمل ذلك كافة حالات حساب وضم المدد المقرر جواز تقسيط مقابل ضمها مدى الحياة، وهي المدد الاعترافية التي تعادل نصف المدة السابقة على ١٩٧٧/١٠/١ والتي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة، ومدد الاشتراك الاعترافية، ومدد الخدمة السابقة التي انتهت في القطاعين الأهلي والنفطي قبل ١٩٧٧/١٠/١، ومدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية، والمدد المحسوبة في الباب الخامس التي تضم إلى مدة الاشتراك في الباب الثالث.

وبناء على ذلك فقد أعد القانون المرافق متضمناً في مادته الأولى النص على إلغاء جداول الأقساط مدى الحياة المعمول بها في نظام التأمينات الاجتماعية في الحالات المشار إليها، مع إيقاف خصم الأقساط مدى الحياة التي تخضم من المرتبات أو المعاشات التقاعدية بسداد أصل مقابل حساب وضم المدد المذكورة، على أن يكون الإيقاف بالنسبة للحالات التي تم فيها سداد المقابل المطلوب اعتباراً من المرتب أو المعاش المستحق عن الشهر التالي لتاريخ العمل به.

ونصت المادة الثانية منه على أن تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيقه على أن تؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

أما المادة الثالثة فنصت على العمل به من تاريخ صدوره.

## فهرس

### الكتاب الأول

#### قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له

#### والمذكرات الإيضاحية

#### الجزء الأول: قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له

الصفحة	القسم الأول: قانون التأمينات الاجتماعية
١	قانون الإصدار:
	قانون التأمينات الاجتماعية :
	<b>الباب الأول:</b>
٤	<u>التعاريف.</u>
	<b>الباب الثاني:</b>
٧	إنشاء المؤسسة و كيفية إدارتها.
	<b>الباب الثالث:</b>
	تأمين الشيخوخة و العجز والمرض والوفاة للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي وأعضاء مجلس الأمة:
١٠	الفصل الأول: - إنشاء الصندوق و كيفية تمويله.
١٥	الفصل الثاني: - استحقاق معاش الشيخوخة و العجز والمرض والوفاة .
٢٤	الفصل الثالث: - في معاشات تقاعد الوزراء و أعضاء مجلس الأمة.
٢٦	الفصل الرابع: - مكافآت التقاعد.
٢٧	الفصل الخامس:- حساب مدد الخدمة السابقة و ضم مدد اعتبارية.
	<b>الباب الرابع :</b>
	تأمين إصابات العمل:
٣٠	الفصل الأول: - إنشاء الصندوق و كيفية تمويله .
٣١	الفصل الثاني: - العلاج الطبي .
٣٢	الفصل الثالث: - المعونة و المعاش.
٣٥	الفصل الرابع: - الإجراءات و التحكيم الطبي.
	<b>الباب الخامس:</b>
	تأمين الشيخوخة و العجز و المرض والوفاة لغير الخاضعين للباب الثالث:
٣٧	الفصل الأول: - إنشاء الصندوق و كيفية تمويله.
٤١	الفصل الثاني: - استحقاق المعاش .
	<b>الباب السادس:</b>
	المستحقون و الاستبدال:
٤٤	الفصل الأول: - المستحقون عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
٤٩	الفصل الثاني: - الاستبدال.

**تابع: فهرس**

**الكتاب الأول**

**الجزء الأول**

الصفحة	القسم الأول: قانون التأمينات الاجتماعية
	<b>الباب السابع:</b>
٥١	الأحكام العامة.
	<b>الباب الثامن:</b>
٦٣	العقوبات.
	<b>الباب التاسع:</b>
٦٤	الأحكام الانتقالية.
	<b>الجدول:</b>
٦٦	. جدول رقم (١) بتحديد أنصبة المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
٦٧	. جدول رقم (٢) بتحديد القيمة الاستبدالية لكل دينار من الجزء المستبدل من المعاش حسب السن ومدة الاستبدال.
٦٨	. جدول رقم (٣) بتحديد مقدار القسط الشهري مدى الحياة لمبلغ ١٠٠ دينار .
٦٩	. جدول رقم (٤) بتحديد قيمة القسط السنوي أو الشهري لمبلغ ١٠٠ دينار .
٧٠	. جدول رقم (٥) بتحديد النسب المئوية التي يخفض بها المعاش.
٧١	. جدول رقم (٦) بتحديد شرائح الدخل الشهري والنسبة المئوية لاشتراك المؤمن عليه.
٧٢	. جدول رقم (٧أ) بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقا للبند (٥) من المادة (١٧).
٧٣	. جدول رقم (٧ب) بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقا للبند (٦) من المادة (١٧)
٧٤	. جدول رقم (٨) بتحديد المرتب الذي يراعي في تطبيق البند (٢) من المادة (١٩).
٧٥	. جدول رقم (٩) بتحديد نسبة تخفيض المعاش وفقا للبند (٥) من المادة (١٧).

**تابع: فهرس**

**الكتاب الأول**

**الجزء الأول**

الصفحة	القسم الثاني: القوانين المعدلة لقانون التأمينات الاجتماعية
٧٧	. مرسوم بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧.
٧٩	. مرسوم بالقانون رقم (٧١) لسنة ١٩٨٠.
٨١	. مرسوم بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١.
٨٤	. القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢.
٨٦	. القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣.
٨٨	. القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣.
٨٩	. مرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨.
٩٠	. مرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٠.
٩٢	. مرسوم بالقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٢.
٩٤	. مرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢.
٩٨	. القانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٤.
٩٩	. القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٥.
١٠٠	. القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٥.
١٠١	. القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٥.
١٠٢	. القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١.
١٠٩	. القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.
١١٢	. القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥.
١١٣	. القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
١١٧	. مرسوم بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦.
١١٩	. القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إلغاء جداول الأقساط مدى الحياة.

**تابع: فهرس**

**الكتاب الأول**

**الجزء الثاني: المذكرات الإيضاحية للقوانين**

رقم الصفحة	الموضوع	م
١٢١	الملاح الأساسية لقانون التأمينات الاجتماعية.	١
١٣٣	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧.	٢
١٣٥	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٧.	٣
١٣٧	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٨.	٤
١٣٩	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (٧١) لسنة ١٩٨٠.	٥
١٤٠	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٨.	٦
١٤٢	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١.	٧
١٥٠	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣.	٨
١٥١	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨.	٩
١٥٢	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩.	١٠
١٥٣	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٩.	١١
١٥٤	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠.	١٢
١٥٦	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١.	١٣
١٥٨	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٢.	١٤
١٥٩	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢.	١٥
١٧٥	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٤.	١٦
١٧٦	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٥.	١٧
١٧٧	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٥.	١٨
١٧٨	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٥.	١٩
١٧٩	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١.	٢٠
١٨٤	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢.	٢١
١٨٥	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.	٢٢
١٩٠	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥.	٢٣
١٩١	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.	٢٤
١٩٣	مذكرة إيضاحية للمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦.	٢٥
١٩٤	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧.	٢٦

## فهرس

### الكتاب الثاني

#### القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قانون التأمينات الاجتماعية

##### الجزء الأول: التسجيل والاشتراكات

م	الموضوع	رقم الصفحة
<b>القسم الأول: التسجيل:</b>		
١	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن مواعيد تسجيل الخاضعين لقانون التأمينات.	١
٢	قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد اختصاصات من لهم صفة الضبطية القضائية.	٢
٣	قرار وزير المالية رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ بشأن لائحة قواعد وإجراءات التسجيل بالمؤسسة.	٤
٤	قرار وزير المالية رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن الشروط الواجب توافرها لاعتبار العمل أصلياً.	١٢
٥	قرار وزير المالية رقم (٩) لسنة ١٩٨١ بشأن الخاضعين للباب الخامس ومواعيد تسجيلهم.	١٤
٦	قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن التوقف عن مزاوله النشاط.	١٦
٧	قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن اشتراك أصحاب المعاشات في الباب الخامس.	١٧
٨	قرار المدير العام رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن أرقام تسجيل أصحاب الأعمال وأرقام تأمين المؤمن عليهم.	٢٣
٩	تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجيل العمل بأحكام الباب الرابع الخاص بإصابات العمل.	٢٧
١٠	تعميم رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ بشأن الاستمارة رقم (٢٠٤تأمينات) الخاصة بإنهاء الخدمة.	٢٨
١١	تعميم رقم (٩) لسنة ١٩٧٨ بشأن تسجيل المؤمن عليهم.	٢٩
١٢	تعميم رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن موافاة المؤسسة بالاستمارة رقم (٢٠٤تأمينات).	٣٠
١٣	تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بشأن تسجيل وانتهاء خدمات المؤمن عليهم.	٣١
١٤	تعميم رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن استيفاء جميع بيانات نماذج المؤسسة.	٣٢
١٥	تعميم رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن إرفاق صورة البطاقة المدنية بالمعاملات الواردة للمؤسسة.	٣٣
١٦	تعميم رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ بشأن خضوع الكوينيين الذين يعملون بأعمال مؤقتة أو لفترات محدودة لأحكام القانون.	٣٤
١٧	تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إشعار انتهاء الخدمة.	٣٥
١٨	تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل التعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠١.	٣٨
١٩	تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن وقف الاستعانة بالمتقاعدين.	٣٩
٢٠	تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسجيل أصحاب المعاشات عند إعادة التعيين أو الالتحاق بعد التقاعد.	٤٠
<b>القسم الثاني: الاشتراكات:</b>		
١	قرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى.	٤٢

## تابع: فهرس

### الكتاب الثاني

#### القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قانون التأمينات الاجتماعية

##### الجزء الأول: التسجيل والاشتراكات

م	الموضوع	رقم الصفحة
٢	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه في بعض الحالات.	٥٩
٣	قرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن حالات وشروط الإعفاء من المبالغ الإضافية.	٦٢
٤	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن رفع حدي المرتب في القطاعين الأهلي والنفطي.	٦٤
٥	قرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن مواعيد وإجراءات سداد اشتراكات الباب الخامس.	٦٥
٦	قرار وزير المالية رقم (١٩) لسنة ١٩٨١ بشأن حساب مرتب رئيس البلدية.	٦٨
٧	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن الحد الأدنى والأقصى لمرتب العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي.	٦٩
٨	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن شروط تعديل الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات.	٧٠
٩	قرار وزير المالية رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن اشتراك المحامين إلزامياً في الباب الخامس.	٧٤
١٠	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بشأن رفع الحد الأقصى لمرتب العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي.	٧٥
١١	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن حالات الإعفاء من المبالغ الإضافية في الباب الخامس.	٧٦
١٢	قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن شروط إثبات التوقف عن مزاوله النشاط	٧٨
١٣	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٩١ بشأن تأجيل سداد بعض الاشتراكات في الباب الخامس.	٧٩
١٤	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بشأن الإعفاء من المبالغ الإضافية عن فترة محددة.	٨٠
١٥	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن رفع حدي المرتب في القطاعين الأهلي والنفطي.	٨١
١٦	قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ بشأن إضافة شرائح جديدة إلى الجدول رقم (٦).	٨٢
١٧	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٥.	٨٣
١٨	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن شروط وقواعد تعديل شريحة بدء الاشتراك.	٨٦
١٩	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى.	٨٨
٢٠	تعميم رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن الآثار المترتبة على التأخير في سداد الاشتراكات.	٩١

## تابع: فهرس

### الكتاب الثاني

### القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قانون التأمينات الاجتماعية

#### الجزء الأول: التسجيل والاشتراكات

رقم الصفحة	الموضوع	م
٩٢	تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد مرتبات بعض المؤمن عليهم.	٢١
٩٤	تعميم رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن الاشتراكات عن مدد الانقطاع عن العمل.	٢٢
٩٥	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن الحد الأدنى والأقصى للمرتب.	٢٣
٩٧	تعميم رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن الحد الأقصى للمرتب.	٢٤
٩٩	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩١ بشأن سداد الاشتراكات عن فترة الغزو.	٢٥
١٠٠	تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ في شأن الاشتراكات المستحقة عن المدد التي يحرم الموظف من مرتبه عنها بسبب التأخير أو التغيب الجزئي	٢٦

## تابع: فهرس

### الكتاب الثاني

#### الجزء الثاني: الحقوق التأمينية

رقم الصفحة	الموضوع	م
١	قرار مجلس الإدارة رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية.	١
٣	قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٨٩ بشأن زيادة المعاشات عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة.	٢
٦	قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية.	٣
٨	قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٩١ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٩.	٤
١٠	قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية.	٥
١٢	قرار وزير المالية رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ بشأن شروط وقواعد صرف المنحة عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.	٦
١٤	قرار وزير المالية رقم (٨) لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد الحالات التي تعتبر في حكم الاستقالة في القطاعين الأهلي والنفطي.	٧
١٥	قرار وزير المالية رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات والمكافآت.	٨
١٨	قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد الجمع وتحديد الحد الأدنى للنصيب.	٩
٢٥	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين.	١٠
٢٧	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ بشأن إعادة تسوية بعض المعاشات التقاعدية.	١١
٢٨	قرار وزير المالية رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية.	١٢
٣٠	قرار وزير المالية رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد الجمع بين المعاش العسكري والمعاش المدني.	١٣
٣١	قرار وزير المالية رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن إجازة صرف المعاش للمؤمن عليه بالباب الخامس في بعض الحالات.	١٤
٣٢	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن إعادة تسوية بعض المعاشات بالزيادة.	١٥
٣٣	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية في بعض الحالات.	١٦
٣٩	قرار وزير المالية رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن حالات وشروط وقواعد صرف مكافأة التقاعد.	١٧
٤١	قرار وزير المالية رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية.	١٨
٤٣	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ بشأن إعادة تسوية بعض المعاشات التقاعدية.	١٩
٤٤	قرار وزير المالية رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد الجمع والحد الأدنى للنصيب في معاشات الباب الخامس.	٢٠

## تابع: فهرس

### الكتاب الثاني

#### الجزء الثاني: الحقوق التأمينية

م	الموضوع	رقم الصفحة
٢١	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨.	٤٥
٢٢	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن تحديد من تصرف لهم الحقوق التأمينية في حالة الحبس.	٤٧
٢٣	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن إعادة تسوية بعض المعاشات بالزيادة.	٤٩
٢٤	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال.	٥٠
٢٥	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن زيادة المعاشات.	٦٠
٢٦	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط استحقاق المرأة المتزوجة التي ليس لها أولاد للمعاش.	٦٣
٢٧	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي.	٦٤
٢٨	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد تنفيذ البند (٣) من المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية.	٦٧
٢٩	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن شروط استحقاق المعاش للمرأة التي ترعى زوجاً أو ولداً معاقاً.	٦٨
٣٠	قرار وزير المالية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وشروط صرف الزيادة في المعاشات التي استحققت في ٢٠٠٤/٨/١.	٧٠
٣١	قرار وزير المالية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن قواعد وشروط صرف الزيادة في المعاشات التي استحققت اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١.	٧٢
٣٢	قرار وزير المالية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣.	٧٤
٣٣	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد وشروط صرف الزيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة وفقاً للمادة (٩) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١.	٧٦
٣٤	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ في شأن قواعد وشروط صرف الزيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة في ٢٠٠٨/٣/١ أو بعد ذلك.	٧٨
٣٥	قرار المجلس الأعلى لشئون المعاقين رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن معاش الإعاقة.	٨٠
٣٦	تعميم رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ بشأن إخطار المؤسسة بالحالات التي تصرف فيها مبالغ بصفة دورية لأصحاب المعاشات.	٨٢
٣٧	تعميم رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ بشأن خصم أقساط الاستبدال من أصحاب المعاشات الذين عادوا للعمل في الجهات الحكومية.	٨٣

## تابع: فهرس

### الكتاب الثاني

#### الجزء الثاني: الحقوق التأمينية

م	الموضوع	رقم الصفحة
٣٨	تعميم رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بشأن رد مكافأة التقاعد في حالة إعادة التعيين بالحكومة للموظفين المستقبليين.	٨٤
٣٩	تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ بشأن صرف ورد مكافأة التقاعد.	٨٥
٤٠	تعميم رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض أحكام بعض قواعد صرف ورد المكافأة.	٨٩
٤١	تعميم رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد الجمع بين المعاش والمرتب.	٩١
٤٢	تعميم رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن طلب إعادة تقسيط ما تبقى من مكافأة.	٩٣
٤٣	تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن سداد الأقساط في مواعيدها، وما يترتب على مخالفة ذلك.	٩٤
٤٤	تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن طريقة حساب الإجازات المرضية.	٩٥
٤٥	تعميم رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن وجوب خصم الأقساط المستحقة على المؤمن عليه من مرتبه، دون دخولها في المقدار الجائز الحجز به قانوناً.	٩٦
٤٦	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن إرفاق صورة من آخر إقرار حالة اجتماعية قدمه الموظف وفقاً لتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٨١، ضمن مستندات انتهاء الخدمة.	٩٧
٤٧	تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بشأن الإعفاء من خصم الجزء المستبدل من المعاش وفقاً للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١.	٩٨
٤٨	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن الاستبدال أثناء الخدمة.	٩٩
٤٩	تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن المبادرة بتقديم طلبات الاستبدال أثناء الخدمة.	١٠٣
٥٠	تعميم رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن المستندات التي ترفق بطلب الاستبدال أثناء الخدمة.	١٠٤
٥١	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن سداد أقساط الاستبدال.	١٠٥
٥٢	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن أداء الأقساط المستحقة على المؤمن عليها في المواعيد المقررة.	١٠٦
٥٣	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن طريقة حساب الإجازات المرضية للعاملين في القطاع النفطي.	١٠٧
٥٤	تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استيفاء البيانات اللازمة للاستبدال أثناء الخدمة.	١٠٨
٥٥	تعميم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إرفاق صورة من مستند جهة صرف الاستبدال أثناء الخدمة.	١٠٩
٥٦	تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط استحقاق المتزوجة وليس لها أولاد للمعاش.	١١٠

## تابع: فهرس

### الكتاب الثاني

#### الجزء الثالث: ضم وحساب مدد التأمين

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إلغاء جداول الأقساط مدى الحياة.	١
٢	قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن شروط رد مكافأة التقاعد وضم المدد التي صرفت عنها وحالات الإعفاء.	٤
٣	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ بشأن القواعد والشروط والجداول الخاصة بضم مدد اشتراك اعتبارية.	٦
٤	قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن شروط وقواعد ضم المدد السابقة على ١٩٧٧/١٠/١ في القطاعين الأهلي والنفطي.	١٨
٥	قرار وزير المالية رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بشأن ضم مدد الخدمة العسكرية إلى مدد الاشتراك المدنية والعكس.	٢٦
٦	قرار وزير المالية رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ بشأن شروط وقواعد ضم المدد السابقة على الحصول على الجنسية.	٢٩
٧	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن تمديد ميعاد تقديم طلب المدة السابقة على الجنسية.	٣٦
٨	قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد حساب مدد الخدمة أو النشاط السابق ضمن مدد الاشتراك في الباب الخامس.	٣٧
٩	قرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط وقواعد ضم مدد الاشتراك الاعترافية إلى الباب الخامس.	٤٦
١٠	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢.	٥١
١١	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضم المدد المترتب على خضوع المختارين للباب الثالث.	٥٣
١٢	قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن شروط وقواعد حساب مدد الإجازات بدون مرتب التي انتهت في ظل العمل بالمرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠.	٥٦
١٣	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن شروط وقواعد ضم مدد الاشتراك في الباب الخامس إلى الباب الثالث.	٥٨
١٤	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن شروط وقواعد حساب المدد بدون مرتب ضمن الباب الثالث.	٦٢
١٥	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢.	٦٥

**تابع: فهرس**  
**الكتاب الثاني**  
**الجزء الثالث: ضم وحساب مدد التأمين**

رقم الصفحة	الموضوع	م
٦٦	قرار وزير المالية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٨.	١٦
٦٧	قرار المدير العام رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن ضم مدد الخدمة الحكومية السابقة إلى مدد الاشتراك في الباب الثالث.	١٧
٦٩	تعميم رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ بشأن المستندات المطلوبة للنظر في طلبات ضم المدد السابقة.	١٨
٧٠	تعميم رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ بشأن أقساط المكافأة المستحقة مقابل ضم المدد السابقة على ١٩٧٧/١٠/١.	١٩
٧١	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بشأن ضم المدد السابقة المنتهية في القطاع الأهلي والنفطي قبل ١٩٧٧/١٠/١.	٢٠
٧٤	تعميم رقم (٣) لسنة ١٩٨١ بشأن ضم المدد العسكرية السابقة إلى مدد الاشتراك بالباب الثالث.	٢١
٧٨	تعميم رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد ضم بعض مدد الخدمة السابقة.	٢٢
٧٩	تعميم رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بشأن مدد الخدمة السابقة المنتهية اعتباراً من ١٩٧٧/١٠/١.	٢٣
٨٠	تعميم رقم (٨) لسنة ١٩٨٢ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية.	٢٤
٨٤	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب مدد الخدمة الإلزامية ضمن مدد الاشتراك في الباب الثالث.	٢٥
٨٥	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن الاشتراكات المستحقة عن مدد الإجازات بدون مرتب المطلوب حسابها.	٢٦
٨٦	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بشأن الالتزام بخصم أقساط مقابل الضم حتى نهاية التاريخ الذي حددته المؤسسة.	٢٧
٨٧	تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن طلبات ضم مدد الخدمة السابقة على ١٩٩٥/١/١ في التأمين التكميلي.	٢٨
٨٨	تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد ضم مدد الاشتراك الاعتبارية بغرض انتهاء الخدمة.	٢٩
٨٩	تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إيضاح قواعد ضم مدد الاشتراك الاعتبارية بغرض انتهاء الخدمة.	٣٠
٩٠	تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ في شأن الوضع التأميني لمدد الانقطاع عن العمل التالية لاستنفاد الموظف للحد الأقصى للإجازات المرضية	٣١

## تابع: فهرس

### الكتاب الثاني

#### الجزء الرابع: الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجداول أرقام (١ . ٦) بتحديد الأعمال المذكورة بشركات البترول الوطنية، و النفط الكويت، وصناعة الكيماويات البترولية، وناقلات النفط، وسانتافي، ومؤسسة الخطوط الجوية الكويتية.	١
٢	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إضافة جداول جديدة بتحديد الأعمال المذكورة بشركات البترول الوطنية، و النفط الكويت، وصناعة الكيماويات البترولية، وناقلات النفط، و الجداول رقم (٧) بالنسبة للشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود.	٣٤
٣	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إضافة جدول (٨) بتحديد الأعمال المذكورة في مؤسسة الموانئ الكويتية.	٦١
٤	قرار وزير المالية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بإضافة جدول جديد إلى الجداول المرفقة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بتحديد الأعمال المذكورة بالشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود.	٦٣
٥	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بإضافة الجدول رقم (٩) إلى الجداول السابقة، بتحديد الأعمال المذكورة في شركة إيكويت للبتروكيماويات.	٦٥
٦	قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بإضافة جداول جديدة إلى القرار (١) لسنة ١٩٩٨.	٦٨
٧	قرار وزير المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بإضافة جداول جديدة إلى القرار (١) لسنة ١٩٩٨.	٧١

## فهرس

### الكتاب الثالث

#### قوانين المعاشات العسكرية والمراسيم والقرارات المنفذة لها

##### الجزء الأول: قوانين معاشات العسكريين الكويتيين

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	مرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.	١
٢	مرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠.	١٥

##### الجزء الثاني: قوانين معاشات العسكريين غير الكويتيين

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين غير الكويتيين رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠.	١٧
٢	قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان زيادة المعاشات على الخاضعين للقانون (٧٠) لسنة ١٩٨٠.	٢١

##### الجزء الثالث: المذكرات الإيضاحية لقوانين المعاشات العسكرية

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠.	٢٢
٢	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠.	٣١
٣	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢.	٣٤

##### الجزء الرابع: المراسيم والقرارات التنفيذية والتعاميم الخاصة بالمعاشات العسكرية

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	المرسوم الصادر في ١٩٨٠/١١/٥ بشأن معاملة حملة المؤهلات.	٣٦
٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين	٣٨
٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٥/ثالثاً) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تقرير معاشات استثنائية لأصحاب المعاشات العسكرية غير الكويتيين الذين اكتسبوا الجنسية بعد التقاعد	٤٢
٤	قرار وزير المالية (١٥) لسنة ١٩٨١ في شأن إعادة تسوية المعاشات في حالات الجمع.	٤٣
٥	قرار وزير المالية (١٨) لسنة ١٩٨١ في شأن قواعد الجمع بين المعاش العسكري والمعاش المدني.	٤٤
٦	قرار وزير الدفاع (١١١٢/١٩٩١) بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	٤٥
٧	قرار وزير الداخلية (١٩٩٢/٢٠٠) بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	٤٧
٨	قرار رئيس الحرس الوطني (١٩٩٢/٢٦٢) بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	٤٨
٩	قرار وزير الدفاع (١٩٩٢/٥١٠) بإلغاء العمل ببعض أحكام القرار (١١١٢) لسنة ١٩٩١.	٤٩

فهرس

الكتاب الثالث

قوانين المعاشات العسكرية والمراسيم والقرارات المنفذة لها

تابع: الجزء الرابع: المراسيم والقرارات التنفيذية

والتعاميم الخاصة بالمعاشات العسكرية

رقم الصفحة	الموضوع	م
٥٠	قرار وزير الدفاع (١٩٩٤/٣٩٩) بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	١٠
٥١	قرار وزير الدفاع (١٩٩٤/٤٥٢) بإلغاء العمل بالقرار (١٩٩٤/٣٩٩).	١١
٥٢	قرار وزير الداخلية (٢٠٠١/٩٦) بتحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	١٢
٥٣	قرار وزير الدفاع (٢٠٠٢/٢٥٠٦) بتحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	١٣
٥٥	قرار وزير الدفاع (٢٠٠٣/١٤١) بتحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	١٤
٥٧	قرار رئيس الحرس الوطني (٢٠٠٣/١٠١) بتحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	١٥
٥٨	قرار رئيس الحرس الوطني (٢٠٠٣/١١٥) بإلغاء العمل بالقرار (٢٠٠٣/١٠١) بتحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	١٦
٥٩	قرار وزير الدفاع (٢٠٠٣/٢٩٠) بتحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	١٧
٦٠	قرار وزير الدفاع (٢٠٠٣/٤٤٥) بإلغاء العمل بالقرار (٢٠٠٣/٢٩٠).	١٨
٦١	تعميم رقم (١٩٧٧/٣) بشأن ضم مدد الخدمة العسكرية السابقة.	١٩
٦٢	تعميم رقم (١٩٩٠/٢) بشأن عدم حساب مدد الدراسة السابقة على بلوغ المستفيد السن المؤهلة للالتحاق بالدراسة.	٢٠
٦٣	تعميم رقم (١٩٩٢/١) بشأن الإجراءات الواجب إتباعها في حالات الحوادث التي تقع للعسكريين.	٢١
٦٤	تعميم رقم (١٩٩٦/١) بشأن الاحتفاظ بمستندات إصابات العمل.	٢٢

الجزء الخامس: التشريعات ذات الصلة بقوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

رقم الصفحة	الموضوع	م
٦٥	قانون رقم (١٩٦٣/٢٤) بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى.	١
٦٧	مرسوم بقانون رقم (١٩٦٧/٢) بإنشاء الحرس الوطني.	٢
٦٩	قانون رقم (١٩٦٧/٣١) بسريان أحكام القانون (١٩٦١/٢٧) على العسكريين غير الكويتيين.	٣
٧١	قانون رقم (١٩٦٧/٣٢) في شأن الجيش.	٤
١٠٠	قانون رقم (١٩٦٨/٢٣) بشأن نظام قوة الشرطة.	٥
١٢٨	مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ بزيادة المعاشات الخاضعة للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١.	٦
١٣٠	مرسوم رقم (١٩٩١/٣٨) في شأن تكريم الشهداء.	٧

**تابع: الجزء الخامس: التشريعات ذات الصلة  
بقوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين**

رقم الصفحة	الموضوع	م
١٣٢	مرسوم رقم (١٩٩٤/٢٠٠) بإنشاء أكاديمية الشرطة.	٨
١٣٩	قرار رئيس الحرس الوطني (٢٠٠٥/٥٤٥) بإصدار نظام الخدمة في الحرس الوطني.	٩
١٥٧	قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع (٢٠٠٤/٣٦٢٣) بشأن البدلات والمكافآت الإضافية للعسكريين.	١٠
١٨٣	قرار رئيس المجلس الأعلى لشئون المعاقين رقم (٢٠٠١/١٦) بشأن سريان أحكام الزيادة في علاوة الأولاد المعاقين على أبناء العسكريين غير الكويتيين بالجيش.	١١
١٨٤	قرار وزاري رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن سريان الزيادة في علاوة الأولاد المعاقين على أبناء العسكريين غير الكويتيين العاملين بوزارة الداخلية.	١٢

## فهرس

### الكتاب الرابع

#### قوانين التأمين على العاملين في الخارج ومن في حكمهم ومذكراتها الإيضاحية والقرارات المنفذة لها

##### الجزء الأول: القوانين وتعديلاتها والمذكرات الإيضاحية

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	مرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريًا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم.	١
٢	مرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨.	٥
٣	قانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي.	٧
٤	المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨.	١٠
٥	المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢.	١٥
٦	المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧.	١٦

##### الجزء الثاني: القرارات التنفيذية

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ في شأن قواعد وإجراءات التسجيل.	٢٠
٢	قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ في شأن مواعيد وإجراءات سداد الاشتراكات.	٢٣
٣	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٩١ في شأن حالات الإعفاء من المبالغ الإضافية.	٢٦
٤	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ في شأن قواعد وشروط ضم المدد السابقة.	٢٧
٥	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن مواعيد وقواعد تسجيل وسداد الاشتراكات للكويتيين العاملين في دول الخليج.	٣١
٦	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ في شأن مواعيد وقواعد تسجيل وسداد الاشتراكات للخليجيين العاملين في الكويت.	٣٦

**فهرس**  
**الكتاب الخامس**  
**نظام التأمين التكميلي**

رقم الصفحة	الموضوع	م
١	مرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي.	١
١١	المذكرة الإيضاحية للقانون (١٢٨) لسنة ١٩٩٢.	٢
١٩	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد عناصر المرتب في التأمين التكميلي.	٣
٢١	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مواعيد وإجراءات سداد الاشتراكات.	٤
٢٣	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن قواعد وشروط ضم مدد الخدمة السابقة على ١٩٩٥./١/١	٥
٢٧	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بشأن طريقة أداء الاشتراكات المستحقة حتى ١٩٩٧./١١/٣٠	٦
٢٩	قرار وزير المالية رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد وشروط صرف مكافأة التقاعد.	٧
٣١	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن رفع الحد الأقصى للمرتب التكميلي.	٨
٣٢	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مد مهلة تقديم طلبات ضم المدد السابقة.	٩
٣٣	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧.	١٠
٣٥	تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن طلبات ضم المدد السابقة في التأمين التكميلي.	١١

## فهرس

### الكتاب السادس

#### التشريعات ذات العلاقة بقوانين التأمين الاجتماعي

رقم الصفحة	الموضوع	م
١	مرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون بنك التسليف والادخار.	١
٢	مرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٨ بشأن تقرير منحة لموظفي ومستخدمي وعمال الحكومة وأصحاب المعاشات التقاعدية والمنتفعين بالمساعدات العامة.	٢
٤	مرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.	٣
١٩	مرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء.	٤
٢٠	مرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة في المعاشات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١.	٥
٢٢	مرسوم بالقانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٠ بشأن تقرير منحة لموظفي الحكومة وأصحاب المعاشات التقاعدية والمنتفعين بالمساعدات العامة.	٦
٢٥	قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ في شأن زيادة المرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية.	٧
٢٦	قانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٢ بزيادة المعاشات التقاعدية في بعض الحالات.	٨
٢٧	مرسوم بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ في شأن صرف منحة أميرية للموظفين المدنيين والعسكريين ولأصحاب المعاشات التقاعدية ولمستحقي المساعدات العامة.	٩
٢٩	مرسوم بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٩ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة.	١٠
٣١	مرسوم بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة.	١١
٣٤	مرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ في شأن الإعفاء من خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي.	١٢
٣٦	مرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة.	١٣
٣٩	القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢.	١٤
٤١	القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٣ بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الأمة.	١٥
٤٣	القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء.	١٦

## فهرس

### الكتاب السادس

#### التشريعات ذات العلاقة بقوانين التأمين الاجتماعي

رقم الصفحة	الموضوع	م
٤٦	القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين بعض أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل.	١٧
٤٧	القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ (٥٠ د.ك.).	١٨
٤٩	مرسوم صادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية.	١٩
٧٥	مرسوم رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٥ بتحديد مكافآت رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي.	٢٠
٧٦	مرسوم رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن منح علاوة غلاء معيشة للموظفين الذين تنظم توظيفهم قوانين خاصة.	٢١
٧٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢/ثانياً) لسنة ١٩٩١ بشأن معاشات الشهداء.	٢٢
٧٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل.	٢٣
٨١	قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن اعتماد الرقم المدني في كافة المعاملات للدولة بالكامل.	٢٤
٨٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٠٥ بمنح زيادة لموظفي الحكومة وأصحاب المعاشات والمساعدات.	٢٥
٨٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٦/ثانياً) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل الحد الأدنى لمعاشات الشهداء.	٢٦
٨٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠/أولاً) لسنة ٢٠٠٨ بشأن منح زيادة للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات ومستحقي المساعدات العامة وكذا غير الكويتيين من موظفي الأجهزة الحكومية.	٢٧
٩٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٥) لسنة ٢٠٠٨ بمنح علاوة غلاء معيشة للمعاقين أصحاب المعاشات.	٢٨
٩١	قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنفيذ القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً.	٢٩
٩٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن المسرحين من العمل بالقطاع الخاص.	٣٠
٩٨	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٧٩ بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية.	٣١
١٠٢	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ١٩٨١ بشأن تفسير المادة (٨١) من نظام الخدمة المدنية.	٣٢
١٠٤	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بمنح موظفي الحكومة مكافأة مالية.	٣٣

## فهرس

### الكتاب السادس

#### التشريعات ذات العلاقة بقوانين التأمين الاجتماعي

رقم الصفحة	الموضوع	م
١٠٦	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بمنح موظفي الحكومة علاوة غلاء معيشة.	٣٤
١٠٧	قرار المجلس الأعلى لشئون المعاقين رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن معاش الإعاقة.	٣٥
١٠٩	تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن إجراءات تعويض الموظفين عن إصابات العمل.	٣٦
١١٠	كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (٣/٥٤١٦) المؤرخ ١٩٩٨/١١/١٥ بشأن ضوابط استحقاق الموظفة علاوة الأولاد.	٣٧
١١٢	تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد صرف علاوة الأولاد في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل.	٣٨
١١٥	تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن منح الموظفين العاملين بالقطاع الحكومي علاوة غلاء معيشة.	٣٩
١١٨	تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تطبيق كل من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً، وقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنفيذ هذا القانون.	٤٠
١٢٣	تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن صرف الزيادة في العلاوة الاجتماعية عن الأولاد المعاقين.	٤١
١٢٥	كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (٧٣٣٧) المؤرخ ٢٠٠٥/٣/١٥ بشأن بعض موانع استحقاق الموظفة علاوة الأولاد.	٤٢
١٢٦	مقتطفات من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة.	٤٣
١٢٨	مقتطفات من قوانين العمل في القطاعين الأهلي والنفطي.	٤٤
١٣٤	مقتطفات من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.	٤٥

**فهرس**  
**الكتاب السابع**

**التشريعات المالية والإدارية**  
**الجزء الأول: تشريعات الشؤون المالية**

رقم الصفحة	الموضوع	م
١	<b>القسم الأول: الشؤون المالية في الدستور الكويتي.</b>	
	<b>القسم الثاني: تشريعات تتعلق بديوان المحاسبة:</b>	
٥	قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة.	١
٣٠	قانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من الخضوع لرقابة الديوان أو قانون المناقصات العامة.	٢
	<b>القسم الثالث: تشريعات تتعلق بالمناقصات والعقود:</b>	
٣٢	قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة.	١
٤٩	قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات في العقود التي تبرمها الدولة.	٢
٥٤	مرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية.	٣
٦١	قرار رئيس مجلس التخطيط (رئيس مجلس الوزراء) رقم (١١) لسنة ١٩٧١ بتشكيل لجنة اختيار البيوت الاستشارية.	٤
٦٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٤/١١٠٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية.	٥
٦٩	توجيهات ديوان المحاسبة بالنسبة للارتباط في الأوامر التغييرية وتمديد العقود.	٦
٧٠	تعميم ديوان المحاسبة رقم (١٩٨٩/٢) بشأن الأوامر التغييرية.	٧
٧١	تعميم ديوان المحاسبة رقم (١٩٩٣/٢) بشأن تحرير العقود باللغة العربية.	٨
٧٢	تعميم ديوان المحاسبة رقم (١٩٩٣/٤) بشأن قواعد تجديد العقود الدورية.	٩
٧٤	تعميم ديوان المحاسبة رقم (١٩٩٦/١) بشأن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الحكومة.	١٠
٧٧	دليل إعداد أوراق المناقصات والعقود.	١١
٨٢	تعميم ديوان المحاسبة رقم (٢٠٠٥/٩) بشأن التقيد بدليل إعداد أوراق المناقصات والعقود.	١٢
٨٣	تعميم وزارة المالية رقم (٢٠٠٠/٣) بشأن شروط التعاقد بغير الدينار الكويتي.	١٣
٨٧	تعميم وزارة المالية رقم (٢٠٠١/١٢) بشأن نظم وتقنية المعلومات.	١٤
	<b>القسم الرابع: تشريعات تتعلق بالميزانية:</b>	
٩١	مرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانية والحساب الختامي.	١
١٠٣	قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعديل السنة المالية للمؤسسات المستقلة.	٢
١٠٤	تعميم وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بشأن إعداد تقديرات ميزانيات المؤسسات المستقلة.	٣

## تابع: فهرس

### الكتاب السابع

#### التشريعات المالية والإدارية

#### الجزء الأول: تشريعات الشؤون المالية

رقم الصفحة	الموضوع	م
١١٥	تعميم وزارة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المتابعة الربع سنوية للميزانيات المستقلة.	٤
١١٩	تعميم وزارة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إقفال القيود المحاسبية وإعداد الحساب الختامي للمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة.	٥
١٦٣	قواعد تنفيذ الميزانية بالمؤسسات المستقلة.	٦
<b>القسم الخامس: التزامات الخزنة العامة للمؤسسة:</b>		
١٨١	قرار وزير المالية رقم (١٩٧٧/١٤) بالمساهمة السنوية لأغراض صندوق الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة.	١
١٨٣	قرار وزير المالية رقم (١٩٨٢/٢٥) بالمساهمة السنوية لأغراض صندوق معاشات العسكريين.	٢
١٨٥	قرار وزير المالية رقم (١٩٨٢/٢٦) بالمساهمة السنوية لأغراض صندوق الباب الخامس.	٣
١٨٧	قرار وزير المالية رقم (١٩٨٢/٢٧) بتحديد مساهمة الخزنة لحساب المدد السابقة على الحصول على الجنسية.	٤
١٩٠	قرار وزير المالية رقم (١٩٨٢/٢٨) بشأن أداء الخزنة للمبالغ التي تستحق طبقاً للقانون (١٩٨٢/٤٩).	٥
١٩٣	قرار وزير المالية رقم (١٩٨٣/٥) بشأن أداء الخزنة للمبالغ التي تستحق طبقاً للقانون (١٩٨٢/٦٢).	٦
١٩٦	قرار وزير المالية رقم (١٩٨٤/٣) بشأن تحديد التزامات الخزنة طبقاً للمادتين (١١، ١٣١) من القانون.	٧
١٩٧	قرار وزير المالية رقم (١٩٨٥/٩) بشأن أداء الخزنة للمبالغ التي تستحق عليها طبقاً للقرار (١٩٨٥/٨).	٨
٢٠٠	قرار وزير المالية رقم (١٩٨٩/٤) بشأن أداء الخزنة للمبالغ التي تستحق عليها طبقاً للقانون (١٩٨٩/٥٦).	٩
٢٠٣	قرار وزير المالية رقم (١٩٩٠/٣) بشأن أداء الخزنة للمبالغ التي تستحق عليها طبقاً للقانون (١٩٩٠/١).	١٠
٢٠٦	قرار وزير المالية رقم (١٩٩٢/١) بشأن أداء الخزنة للمبالغ التي تستحق عليها طبقاً للقانون (١٩٩١/١١).	١١
٢٠٧	قرار وزير المالية رقم (١٩٩٢/٧) بشأن أداء الخزنة للمبالغ التي تستحق عليها طبقاً للقانون (١٩٩٢/١٤).	١٢

## تابع: فهرس

### الكتاب السابع

#### التشريعات المالية والإدارية

#### الجزء الأول: تشريعات الشؤون المالية

رقم الصفحة	الموضوع	م
٢١٠	قرار وزير المالية رقم (١٩٩٧/٢٥) بشأن أداء الخزنة للمبالغ التي تستحق عليها طبقاً للقانون (١٩٨٠/٧٠).	١٣
٢١١	قرار وزير المالية رقم (٩٧/٢٦) بشأن أداء الخزنة طبقاً للمادتين (٣/ثانياً، ٢٥) من القانون ١٩٨٠/٦٩.	١٤
٢١٥	قرار وزير المالية رقم (٢٠٠١/٣) بشأن أداء الخزنة طبقاً للمواد (٥، ٦، ١٠/٢) من القانون (٢٠٠١/٢٥).	١٥
٢١٩	قرار وزير المالية رقم (٢٠٠٤/٣) بشأن أداء الخزنة للمبالغ التي تستحق عليها طبقاً لقوانين التأمينات والمعاشات.	١٦
٢٢٣	قرار وزير المالية رقم (٢٠٠٧/٥) في شأن طريقة أداء الخزنة العامة لبعض المبالغ.	١٧

## تابع: فهرس

### الكتاب السابع

#### الجزء الأول: تشريعات الشئون المالية

رقم الصفحة	الموضوع	م
	القسم السادس: تشريعات مالية أخرى:	
٢٢٥	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة.	١
٢٣٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استرداد المبالغ المستحقة للحكومة من الموظف.	٢
٢٣٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٤/٢/٢٥٣) بشأن التظلم من إجراءات حفظ القضايا.	٣
٢٣٨	قرار مجلس الإدارة رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ بلائحة الشئون المالية والإدارية بالمؤسسة.	٤
٢٤٩	قرار وزير المالية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ بتحديد اختصاصات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بالجهات ذات الميزانيات المستقلة.	٥

## تابع: فهرس

### الكتاب السابع

### التشريعات المالية والإدارية

### الجزء الثاني: تشريعات الشؤون الإدارية

م	الموضوع	رقم الصفحة
<b>القسم الأول: التشريعات الإدارية بالمؤسسة:</b>		
١	مرسوم صادر بتاريخ ١٩٧٧/١/٤ بنظام مجلس إدارة المؤسسة.	٢٥١
٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن اعتماد الرقم المدني في كافة المعاملات والخدمات التي تقدمها وزارات الدولة وأجهزتها.	٢٥٣
٣	قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن نقل تبعية التدقيق الداخلي بالمؤسسة.	٢٥٤
٤	قرار مجلس الإدارة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بتحديد مهام واختصاص إدارة التدقيق الداخلي.	٢٥٥
٥	قرار وزير المالية رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ بتشكيل لجنة التظلمات بالمؤسسة.	٢٥٧
٦	قرار وزير المالية رقم (٩) لسنة ١٩٧٧ بتشكيل لجنة لاستثمار أموال المؤسسة.	٢٥٩
٧	قرار المدير العام رقم (٢٢٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن المشتريات والمخازن بالمؤسسة.	٢٦١
٨	قرار المدير العام رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات.	٢٦٣
٩	قرار المدير العام رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات.	٢٦٥
١٠	قرار المدير العام رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات.	٢٦٦
١١	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن الاستفسارات المتعلقة بتطبيق قانون التأمينات الاجتماعية.	٢٦٧
<b>القسم الثاني: تشريعات شؤون العاملين بالمؤسسة:</b>		
١	قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بنظام العاملين في المؤسسة.	٢٦٨
٢	قرار مجلس الإدارة رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن لائحة السفر ومصروفات الانتقال في مهام إلى الخارج.	٢٧٨
٣	قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل جدول المرتبات بالمؤسسة.	٢٨٠
٤	قرار مجلس الإدارة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القرار (١/١٩٧٧).	٢٨٢
٥	قرار المدير العام رقم (٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن نموذج عقود موظفي المؤسسة.	٢٨٤
٦	قرار المدير العام رقم (١٧) لسنة ١٩٧٧ بشأن تشكيل لجنة شؤون العاملين.	٢٨٨
٧	قرار المدير العام رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن لائحة البعثات العلمية والإجازات الدراسية.	٢٩٠
٨	قرار المدير العام رقم (٤٧) لسنة ١٩٨١ بشأن لائحة إجراءات التحقيق والتأديب والشكاوى.	٢٩٨
٩	قرار المدير العام رقم (٤٨) لسنة ١٩٨١ بشأن حالات الحرمان من المرتب بسبب الوقف أو الحبس.	٣٠٤
١٠	قرار المدير العام رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨٤ بشأن تعويض العاملين بالمؤسسة عن الأعمال الإضافية.	٣٠٥

## تابع: فهرس

### الكتاب السابع

#### التشريعات المالية والإدارية

#### الجزء الثاني: تشريعات الشؤون الإدارية

رقم الصفحة	الموضوع	م
٣٠٦	قرار المدير العام رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٤ بشأن منح قروض للعاملين بالمؤسسة.	١١
٣٠٨	قرار المدير العام رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تقدير كفاءة الموظفين.	١٢
٣١٢	قرار المدير العام رقم (٩٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعويض العاملين عن الخدمات الممتازة.	١٣
٣١٣	قرار المدير العام رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط وقواعد تعيين الموظفين.	١٤
٣١٧	قرار المدير العام رقم (٦١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تخصيص السكن لموظفي المؤسسة الكويتيين.	١٥
٣١٩	قرار المدير العام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد نقل درجات ومراتب العاملين بالمؤسسة.	١٦
٣٢٢	قرار المدير العام رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٧ بنظام المستخدمين في المؤسسة.	١٧
٣٢٥	قرار المدير العام رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن أحكام منح البدلات والعلاوات والمكافآت لموظفي ومستخدمي المؤسسة.	١٨
٣٢٨	قرار المدير العام رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقدير كفاءة المدراء والمستشارين والخبراء.	١٩
٣٣٣	قرار المدير العام رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد وشروط ترقية العاملين بالمؤسسة.	٢٠
٣٣٥	قرار المدير العام رقم (٣٩٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الإجازات المرضية.	٢١
٣٣٩	قرار المدير العام رقم (٢١٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن التقيد بساعات الدوام الرسمي والغياب.	٢٢
٣٤٣	تعميم الشؤون الإدارية المؤرخ ١٩٧٩/٦/٢٨ بشأن قواعد صرف تذاكر السفر.	٢٣